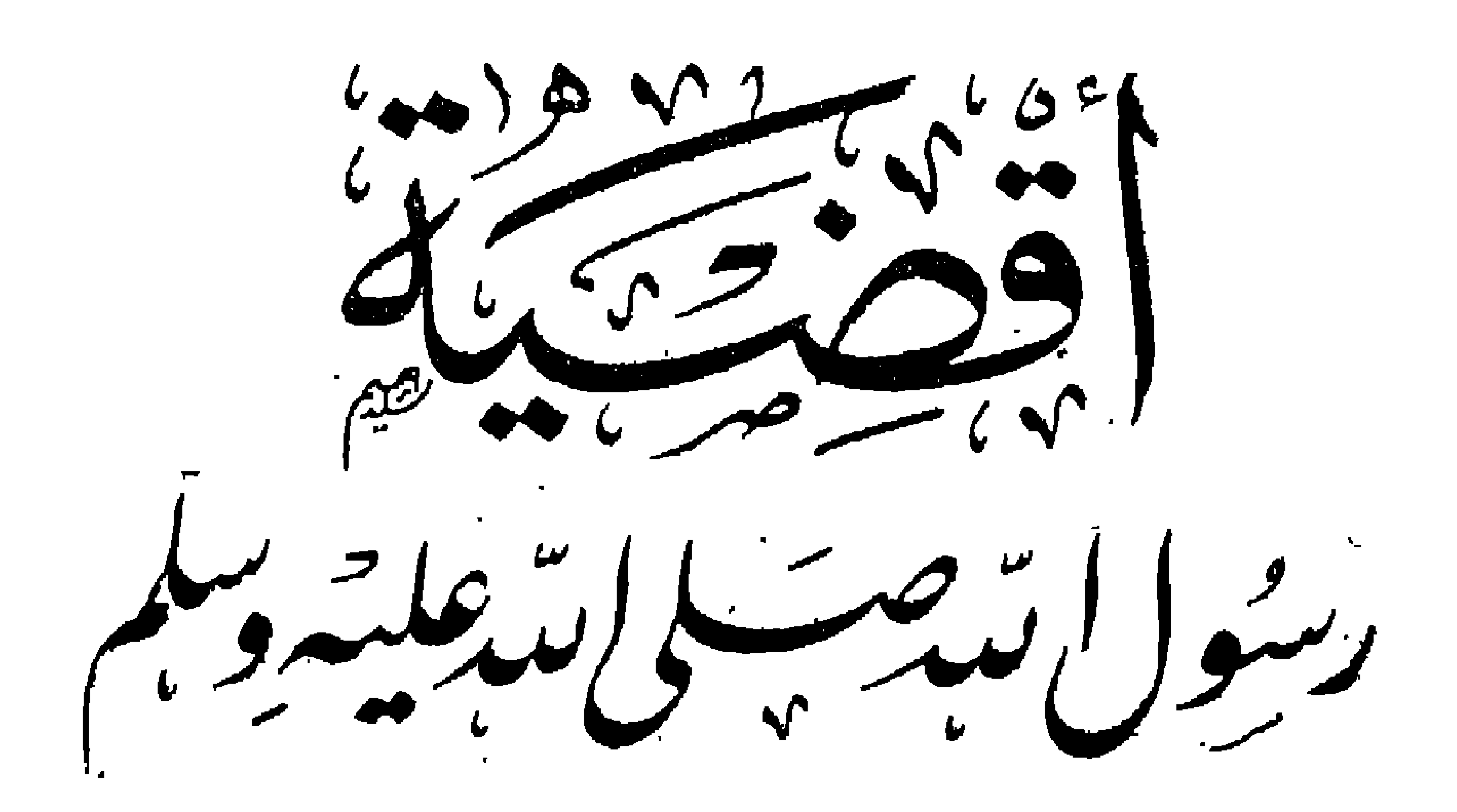








تأليف

الشيخ العالم العلامة المحدث

عبد الله محمد بن فرج المالكى القرطبى

رحمه الله تعالى آمين

طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية

على نفقة أصحابها

عيسى البابي الحلبي وشركاه

بجوار سيدنا الحسين بمصر

جاء في كتاب كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون

أقضية الرسول عليه الصلاة والسلام للشيخ الامام ظهير الدين على بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغينانى الحنفى المتوفي سنة ٥٠٦ ولها شروح وللشيخ عبد الله محمد بن فرج المالكى أولها « الحمد لله كما حمد نفسه الخ »

انتهى من الجزء الاول من كشف الظنون صحيفة ١٣٠

تنبيه

لزيادة التحري قوبلت هذه النسخة التى طبعنا عليها على نسخة أخرى فما وجدنا من الفرق بين النسخ وضعناه بأسفل الصحيفة بنمرة مسلسلة ليتبين للقارئ ما هو المعنى المراد

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) الحمد لله كما حمد نفسه وأضعاف ماحمده خلقه حتى يفنى حمدهم ويبقى حمده لااله إلا هو وحده هذا كتاب أذكر فيه ان شاء الله تعالى ماانتهى إلىّ من أقضية رسول الله ﷺ التى قضى بها أو أمر بالقضاء فيها اذ لا يحل لمن تقلد الحكم بين الناس أن يحكم الا بما أمر الله به عز وجل فى كتابه أو بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه حكم بها أو بما أجمع العلماء عليه أو بدليل من (٢) هذه الوجوه الثلاثة (٣) واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى على أنه لا يجوز لحاكم أن يحكم بين الناس حتى يكون عالما بالحديث والفقه معاً مع عقل وورع وكان مالك رحمه الله يقول في الخصال التى لايصلح (٤) القضاء الا بها لا أراها تجتمع اليوم فى أحد فاذا اجتمع منها فى الرجل خصلتان رأيت أن يولىّ العلم والورع قال عبد الملك بن حبيب رحمه الله تعالى فان لم يكن فعقل وورع فبالعقل يسأل وبه تصلح خصال الخير كلها وبالورع يعفّ وان طلب العلم وجده وان طلب العقل اذا لم يكن فيه لم يجده (وابدأ) فى ذلك باقضيته ﷺ فى الدماء لما جاء فى الحديث الصحيح ذكره مسلم وغيره أن أول مايقضي الله تبارك وتعالى بين الناس يوم القيامة فى الدماء وأول ماينظر فيه من عمل العبد الصلاة فمن وجدت له صلاة نظر فى سائر عمله ومن لم توجد له صلاة لم ينظر في شيء من (٥) عمله وليس بعد الشرك بالله عز وجل أعظم من قتل النفس روى ·

---

(١) قال الشيخ الاجل الامام العالم الفاضل المشاور عبد الله محمد بن فرج المالكى رحمه الله تعالى (٢) أحد (٣) الكتاب والسنة والاجماع (٤) القاضى (٥) فى نسخة سائر عمله.

عن رسول الله ﷺ أنه قال زوال الدنيا بجميع مافيها أهون على الله عز وجل من قتل امرئ مسلم رواه بن الاجر في مسنده وفى مسند بقيّ والبزّار أن رسول الله ﷺ قال لو أن أهل السموات والارض اجتمعوا على قتل مسلم لأدخلهم الله النار أجمعين وقال عليه السلام من أعان فى قتل امرئ مسلم بنصف كلمة جاء يوم القيامة مكتوبٌ بين عينيه آيسٌ من رحمة الله وفي البخاري قال رسول الله ﷺ لايزال المؤمن في فسحةٍ من دينه ما لم يصب دماً حراما هكذا رواه الاصيليُ من دينه ورواه القابسيّ من ذنبه وفى كتاب الخطّابي قال سفيان بن عيينة نصف كلمة هو أن يقول أُقْ أي اقتل وهذا كقول النبي ﷺ كفى بالسيف شا أي شاهِدًا وفى غير كتاب الخطابى وقال(١) عليه السلام من لقيَ الله لم يشرك به شيئاً ولم يتندّ بدم مسلم كان حقًّا على الله (٢) أن يغفر له وفي الخطابى وقال عليه السلام لا يزال المؤمن صالحا معتقا مالم يصب دماً حراماً فاذا أصاب دما حراما بلج وقال الخطابى معنى بلج أعيا (٣) ويقال أعيا الفرس اذا انقطع جريه وبلج الغريم إذا أفلس(٤) قال مالك رحمه الله من لقى الله (٥) ولم يشرك في دم مسلم لقى الله خفيف الظهر (ونبدأ) بأول أسباب الحكم في القتل وهو السجن اختلف أهل الامصار هل سجن رسول الله ﷺ وأبو بكر رضى الله عنه أحدا أم لا فذكر بعضهم أنه لم يكن لهما سجن ولا سجنا أحدا وذكر بعضهم أن رسول الله ﷺ سجن فى المدينة فى تُهمة دم رواه عبد الرزاق والنسائى فى مصنفيهما من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وذكر أبو داود عنه (٦) فى مصنفه قال حبس رسول الله ﷺ ناسا من قومى في تهمة بدم وبهز بن حكيم مجهول عند بعض أهل العلم وأدخله البخاري فى كتاب الوضوء فدل أنه معروف وفى غير المصنف عن عبد الرزاق بهذا السند ان النبى ﷺ حبس رجلا في تهمة (٧) ساعة من نهار ثم خلى عنه ووقع فى أحكام ابن زياد عن الفقيه

---

(١) نسخة صلى الله عليه وسلم (٢) عز وجل (٣) يقال (٤) وفى نسخة أخرى بعد قوله اذا أفلس وفى مسند بقي والبزار قال قال رسول الله ﷺ لو أن أهل السموات والارض اجتمعوا على قتل مسلم لادخلهم الله جهنم جميعا وقال مالك الخ (٥) تعالى (٦) أيضا (٧) دم

أبي صالح أيوب بن سليمان أن رسول الله ﷺ سجن رجلا أعتق شركا له في عبد فاوجب عليه استتمام عتقه وقال في الحديث حتى باع غنيمة له وفي كتاب بن شعبان عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة وقال ابن شعبان في كتابه وقد رويت عن النبي ﷺ انه حكم بالضرب والسجن ومن غير كتاب ابن شعبان وثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان له سجن وأنه سجن الحطيئة على الهجو وسجن صبيغاً [1] على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن وأمر الناس بالتفقه وضربه مرة بعد مرة ونفاه إلى العراق وقيل الى البصرة وكتب أن لا يجالسه أحد قال المحدث فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه ثم كتب أبو موسى الى عمر أنه قد حسنت توبته فامره عمر فخلى بينه وبين الناس [2] وسجن عثمان بن عفان رضى الله عنه ضابئ بن الحارث وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم حتى مات في السجن وسجن علي بن أبي طالب رضى الله عنه بالكوفة وسجن عبد الله بن الزبير بمكة وسجن أيضاً في سجن دارم محمد بن الحنفية اذ امتنع من بيعته ووقع في كتاب الخطابي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه سجن وأنه بنى سجنا من قصب فسماه نافعا فنقبته اللصوص ثم بنى سجنا من مدر وسماه مخيسا ثم قال ألا تراني كيسا مكيسا * بنيت بعد نافع مخيسا * حصنا حصيناً وأميراً كيسا وفي مصنف أبي داود عن النضر بن شميل عن هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال يا أخا بني تميم ما تريد ان تصنع باسيرك واحتج بعض العلماء ممن يرى السجن بقول الله عز وجل فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا وبقول النبي ﷺ في الذي أمسك رجلاً للآخر حتى قتله اقتلوا القاتل واصبروا الصابر وقال أبو عبيد قوله اصبروا الصابر يعني

---

(١) التميمي (٢) وذكر البزار أنه ضربه مائة فلما برئ عنه ضربه مائة أخرى وحمله على قتب وذكر القصة وقال في آخرها خلف صبيغ لأبي موسى بالايمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجد شيئا فكتب في ذلك الى عمر فكتب عمر ما اخاله الا وقد صدق

احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت وكذلك ذكره عبد الرزاق فى مصنفه عن على بن أبي طالب يحبس الممسك فى السجن حتي يموت

﴿ باب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحاربين من أهل الكفر ﴾

فى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قدم عليه نفرٌ من عكلٍ أو من عرينة وفي مصنف عبد الرزاق من بنى فزارة قد ماتوا هزالا وفى حديث آخر من بنى سليم فاسلموا واجتووا المدينة فامرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا ابل الصَّدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا وصحُّوا وسمنوا فارتدوا وقتلوا الراعى واستاقوا الابل فبعث فى آثارهم فما ترجل النهار حتى جيء بهم فامر بهم رسول الله ﷺ فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم ثم أمر بحبسهم حتى ماتوا وفي حديث آخر أمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حبسهم وألقوا فى الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا وفى حديثٍ آخر سمل أعينهم قال أبو قلابة سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله قال سعيد ابن جبير في مصنف عبد الرزاق ومحمد بن سيرين فى كتاب أبى عبيد كان هذا قبل أن ينزل على النبى ﷺ في المائدة إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وفي البخارى ومسلم كانوا ثمانية نفر وسملوا أعين الرعاء قاله أنسٌ وفى مصنف عبد الرزاق قلت لانس ماسمل قال تحرمرآة الحديد ثم تقرب إلى عينيه حتي تذوبا

﴿ باب كيف يساق القاتل الى السلطان وكيف يقرره على القتل ﴾

فى كتاب مسلم وعن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه قال إني لقاعدٌ مع النبى ﷺ إذ جاءه رجلٌ يقود آخر بنسعةٍ فقال يارسول الله هذا قتل أخى فقال رسول الله ﷺ أقتلت فقال انه ان لم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو نحتطب من شجرةٍ فسبني فاغضبنى فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال مالى مال

الا كسائى وفاسى قال افترى قومك يشترونك قال أنا أهون على قومى من ذلك فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولّيا قال رسول الله ﷺ ان قتله فهو مثله فبلغ الرجل ذلك فرجع فقال يارسول الله بلغنى أنك قلت ان قتله فهو مثله وانما أخذته بامرك فقال رسول الله ﷺ أما تريد أن تبوء باثمه واثم صاحبه قال يا نبى الله لعله قال بلى قال فان ذلك كذلك [1] قال فرمى بنسعته وخلى سبيله وفي حديث آخر نحوه وقال فيه فلما أدبر به الرجل قال رسول الله ﷺ القاتل والمقتول فى النار قال فأتى رجل الرجل فاخبره بمقالة رسول الله ﷺ فخلى عنه قال اسماعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال حدثنى بن أشرع أن النبى ﷺ انما سأله أن يعفو عنه فابى وفى مسند ابن أبي شيبة في حديث وائل بن حجر الحضرمي كذلك أيضا وقال فيه رسول الله ﷺ لولي المقتول أتعفو عنه قال لا قال أتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم فاعاد عليه ثلاثا فقال رسول ﷺ الله ان عفوت عنه يبوء باثمه [2] وفى المسند أيضا فى حديث أبي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفع ذلك الى رسول الله ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله ما أردت قتله فقال رسول الله ﷺ للولي أما أنه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلى سبيله وكان مكتوفا بنسعة قال فخرج يجرّ نسعته قال فسمى ذا النسعة وفي غير المسند قال رسول الله ﷺ عمد يدٍ وخطأ قلبٍ وقع هذا في الواضحة وفي مصنف النسائى والله يارسول الله ما أردت قتله فقال رسول الله ﷺ للولي ان كان صادقا فقتلته دخلت النار [3] وكذلك ذكر النسائى أن القاتل قال يارسول الله ماأردت قتله ثم ذكر باقي الحديث كما فى حديث أبي هريرة وذكر ابن اسحاق أن النبى ﷺ سار الى الطائف على نخلة اليمانية ثم على قرنٍ ثم على المليح ثم علي حرة الرعاء من لبّة فابتنى بها مسجداً وصلى فيه وحدثنى عمرو بن شعيب أنه اقاد يومئذٍ بحرة الرعاء بدمٍ وهو أول دم أقيد به فى الاسلام رجل من بنى ليث قتل رجلا من هذيل فقتله به قال فى

---

(١) نسخة ذلك كذلك (٢) فعفا عنه (٣) فى الواضحة انما قتله بلطمة

الواضحة انما قتله بالقسامة وفى الواضحة والسير أن محلّم[1] بن جثّامة قتل عامر بن الاضبط الاشجعى فاقسم ولاته ثم دعاهم رسول الله ﷺ الى الدية فاجابوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل قال فى السير بخمسين وقال خمسين فى سفرنا وخمسين إذا رجعنا فلم يلبث محلّم الا قليلا قال فى السير أقل من سبع حتى مات فدفن فلفظته الارض[2] قال في السير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال اللهم لاتغفر لمحلّم ثلاثا فلفظته الارض ثلاث مرات فقال رسول الله ﷺ ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أراد أن يجعله لكم عبرةً فالقوه بين ضوجي جبل فاكلته السباع

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل أحدا بحجر ﴾

فى البخاري عن أنس بن مالك أن يهوديا رضّ رأس جارية بين حجرين وفى حديث آخر خرجت جارية عليها أوضاحٌ بالمدينة فرماها يهودي بحجر فجيء بها إلى النبى ﷺ وبها رمقٌ فقال لها رسول الله ﷺ أقتلك فلانٌ فاشارت برأسها أن لا ثم قال الثانية فاشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فاشارت برأسها أن نعم فجئ باليهودي فلم يزل به حتى أقر فرضّ رسول الله ﷺ رأسه بالحجر وفى حديث آخر فقتله بين حجرين وفى كتاب مسلم ومصنف عبد الرزاق فامر به رسول الله ﷺ أن يرجم[3] حتى مات

فى هذا الحديث من الفقه أن يقتل القاتل بمثل ماقتل من حجر أو عصًا أو خنق أو شبهه وهو قول مالك بخلاف قول أهل العراق الذين يقولون لاقود إلا بحديدة[4] وفيه أن الاشارة المفهومة كالكلام وفيه أن يقتل الرجل بالمرأة

(١) كل محلم هنا مكتوبة فى النسخة الاخرى محكم (٢) ثلاث مرات (٣) فرجم (٤) هذا عند مالك اذا مات مكانه وأما ان عاش بعد الضرب وأقسم ولاته لقد مات من الضرب فانما يقتل بالسيف

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ضرب امرأة حاملا فطرحت جنينها ﴾

من الموطأ والبخاري ومسلم مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة وفى حديث آخر فى كتاب مسلم فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلها وما في بطنها وفي حديث آخر ضربتها بعمود فُسْطاط وهي حبلى وكانت ضرتها فقتلها فجعل النبى ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما فى بطنها وفي كتاب النسائى ضربت إحداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ فى جنينها بغُرةٍ وان تقتل بها وكذلك ذكر غير النسائى أن النبى ﷺ قتلها مكانها وقيمة الغرة التى قضى بها رسول الله ﷺ خمسون ديناراً أو ستمائة درهم قاله قتادة وغيره وبه قال مالك بن أنس وفى مصنف عبد الرزاق عن عكرمة أن اسم الهذلي الذى قتلت احدي امرأتيه الاخرى حَمَلُ ابن مالك بن النابغة واسم القاتلة أم عفيف ابنة مسروح من بنى سعد بن هذيل والمقتولة مليكة بنت عويمر من بنى لحيان ابن هذيل وفى البخاري مايدل أن النبى ﷺ لم يقتل الضاربة وذلك أنه قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبدٍ أو وليدةٍ ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القسامة فيمن لم يعرف قاتله ﴾

من الموطا مالك عن ابى ليلى عن عبد الرحمن بن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيّصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهما فأتى محيّصة فاخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح فى فَقِيرِ بئر أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه

فقالوا والله ماقتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويّصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ كبّر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ اما ان يدوا [1] صاحبكم أو يأذنوا بحرب من الله فكتب إليهم رسول الله ﷺ فى ذلك فكتبوا انا والله ماقتلناه فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم كذا روى يحيي بن يحيي [2] وفى حديث [3] أبي ليلى وفي حديث يحيي بن سعيد خاصة وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم وفى البخاري وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم وفى مصنف أبي داود دم صاحبكم وتكرّر فقالوا لا وفي حديث آخر لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله ﷺ فتحلف لكم يهود وفى حديث آخر فتبريكم يهود بخمسين يميناً فقالوا يارسول الله ليسوا بمسلمين وفى حديث آخر كيف نقبل أيمان قوم كفار فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء وتكرر الحديث فى كتاب مسلم وقال فيه تستحقون صاحبكم أو قاتلكم وذكر من طريق مالك دم صاحبكم مثل رواية يحيي وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته وفى البخاري ومسلم فوداه رسول الله ﷺ من إبل الصدقة وفى كتاب أبي داود والمصنف فالقى رسول الله ﷺ ديته على اليهود لانه وجد بينهم وفى البخاري أيضا فقال رسول الله ﷺ تاتون بالبينة على من قتله قالوا مالنا بينة قال يحلفون قالوا لانرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله ﷺ أن يطل [4] دمه فوداه من ابل الصدقة وفى مصنف عبد الرزاق أن النبي بدا بيهود فابواه أن يحلفوا فرد القسامة على الانصار فابوا أن يحلفوا فجعل رسول الله ﷺ العقل على اليهود [5] وحويصة ومحيصة ابنا عم القتيل

---

(١) فى نسخة أن يودوا (٢) فى نسخة بعد قوله ابن يحيي دم صاحبكم (٣) ابن (٤) أن يبطل (٥) فى نسخة وفى كتاب النسائي قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتهم على اليهود وأعانهم بنصفها

وعبد الرحمن أخوه وفي مصنف عبدالرزاق وهو أول من كانت فيه القسامة في الاسلام

في هذا من الفقه القتل بالقسامة لقوله عليه السلام أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وفي الحديث الآخر في كتاب مسلم فيدفع برمته وفيه تبدية المدعين بالأيمان بخلاف الحقوق وفيه أن لايقضى بالنكول دون رد الأيمان وفيه محاربة أهل الذمة اذا منعوا حقا وفيه أن من بعد عن السلطان أن لايشخص ويكتب الى الموضع الذي هو به وفيه اباحة كتاب القاضي بغير شهود وفيه القضاء على الغائب بخلاف قول أهل العراق وفيه أن لايحلف في القسامة رجل واحد وفيه الحكم على أهل الذمة بحكم الاسلام وانما أعطى النبي ﷺ الدية من ابل الصدقة من حق الغارمين الذين جعل الله عز وجل لهم سهما في الصدقة اذ لم يتيقن أن يهوديا قتله وفيه أن يعطى الرجل من الزكاة أكثر من نصاب

واتفق مالك والشافعي رحمهما الله تعالى على تبدية المدعين الدم بالقسامة إلا أنه لايقسم عند الشافعي بقول الميت دمي عند فلان وقال إذا كانت بين المدعين والمدعى عليهم عداوة كما كانت بين اليهود والمسلمين وجبت القسامة والا فلا وقال ابن لبابة قول النبي ﷺ لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم يبطل التدمية

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فيمن تزوج امرأة أبيه وارساله علي بن أبي طالب الى ابن عم مارية ليقتله ان وجده عندها فوجده مجبوبا لاذكر له فتركه

وفي كتاب النسائي ومسند أبي شيبة قال البراء لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية فقال أرسلني رسول الله ﷺ الى رجل تزوّج امرأة أبيه وفي كتاب النسائي إلى رجل يأتي امرأة أبيه أنِ اقتُلْهُ وفي غير الكتابين أن جيء برأسه واستفيء ماله وفي كتاب الصحابة لابن السكن وذكره أيضا ابن أبي خيثمة أن خالد بن أبي كريمة حدث عن معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث أباه جد معاوية الى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله قال يحيى بن معين هذا حديث صحيح وفي كتاب ابن السكن وكتاب ابن أبي خيثمة

أن ابن عم مارية أم ولد رسول الله ﷺ كان يتهم بها فقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب اذهب فان وجدته عند مارية فاضرب عنقه فاتاه علي فاذا هو في ركيّ يتبرد فيها فقال له علي هات يدك فناوله عليٌّ يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكرٌ فكف عنه علي ثم أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله إنه مجبوب ماله ذكرٌ رواه ثابتٌ البناني عن أنس وفي حديث آخر فوجده في نخلة يجمع تمرا وهو ملفوف بخرقة فلما رأى السيف ارتعد وسقطت الخرقة فاذا هو مجبوب لاذكر له

*(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتيل يوجد بين قريتين)

في مسند أبي شيبة عن أبي سعيد قال وجد قتيلٌ بين قريتين فامر النبي ﷺ فذرع مابينهما فوجد الى أحدهما أقرب فكأني أنظر الى شبر النبي ﷺ فألقاه على أقربهما وفي مصنف عبد الرزاق قال عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله ﷺ فيما بلغنا في القتيل يوجد بين ظهراني ديار قوم ان الأيمان على المدعى عليهم فان نكلوا حلف المدعون واستحقوا فان نكل الفريقان كانت الدية نصفها على المدّعى عليهم وبطل النصف اذا لم يحلفوا

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص بالجرح)

وقوله أن لايقاد من جرح الا بعد البرء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن آخر بقرن في رجله فقال يارسول الله أقدني فقال حتى تبرا جراحك فابى الرجل الا أن يستقيد فاقاده النبي ﷺ فصح المستقاد منه وعرج المستقيد فقال عرجت وبرأ صاحبي فقال النبي ﷺ ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك فعصيتني فابعدك الله عز وجل وبطأ عرجك ثم أمر رسول الله ﷺ من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج أن لايستقاد منه حتى يبرأ جرح صاحبه فالجرح على مابلغ حتى يبرأ فما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه وهو عقلٌ ومن استقاد بجرح فاصيب المستقاد بيته فعقل مافضل من ديته على جرح صاحبه له

قال عطاء بن أبي رباح الجروح قصاص وليس للامام أن يضربه ولا يسجنه انما هو القصاص وما كان ربك نسيا ولو شاء لأمر بالضرب والسجن

وقال مالك يقتص منه ويعاقب لجراءته

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السن ومالم ير فيه قصاصا)

فى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن ابنة النضر أخت الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها وفى حديث آخر في كتاب مسلم سجلت اسنانها فاختصموا الى رسول الله ﷺ فامر بالقصاص فقالت أم الربيع يارسول الله أيقتصّ من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي ﷺ سبحان الله ياأم الربيع القصاص فى كتاب الله قالت والله لايقتص منها أبدا قالت فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لابرّه وفى الكتابين أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى رسول الله ﷺ فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لادية لك وفى مصنف أبى داود قضى رسول الله ﷺ فى العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية وفى المدونة والموطا عن زيد بن ثابت بمائة دينار وقال مالك ليس فيهما الا الاجتهاد

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أقر بالزنا وهو محصن)

فى الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء الى أبى بكر الصديق فقال له إن الآخر قد زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت ذلك لاحد غيري فقال لا فقال له أبو بكر فتب إلى الله واستتر بستر الله عليك فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى جاء الى عمر بن الخطاب فقال له مثل ماقال لابى بكر فقال له عمر مثل ماقال له أبو بكر فلم تقرره نفسه حتى أتى الى رسول الله ﷺ فقال له ان الآخر زنى قال سعيد فاعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى اذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ الى أهله أجنةً يشتكى أبه جنون فقالوا يارسول الله

انه لصحيح فقال له رسول الله ﷺ أبكر أم ثيب فقال بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله ﷺ فرجم ووقع فى البخاري أخبرنا محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلا من أسلم جاء الى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي ﷺ أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فامر به فرجم في المصلى فلما أذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال النبي ﷺ خيرا وصلى عليه ولم يقل يونس ولا ابن جريج عن الزهري وصلى عليه وفي كتاب مسلم فرده أربع مرات وفى حديث آخر فرده مرتين وفى حديث آخر فرده مرتين أو ثلاثا ثم قام رسول الله ﷺ خطيبا من العشى قال أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل فى عيالنا له نبيب كنبيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه وفي حديث آخر فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ والناس جلوس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله ﷺ لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم وفي مصنف أبى داود والذي نفسى بيده انه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها وفي الموطأ مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن أبي[1] عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ فاخبرته أنها زنت وهى حامل فقال النبي ﷺ اذهبي حتى تضعيه فلما وضعته جاءت فقال لها رسول الله ﷺ اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه ثم قال فاستودعته ثم جاءت فامر بها فرجمت[2]

وفي كتاب مسلم[3] فامر رسول الله ﷺ فحفر لها حفرة الى صدرها ثم رجمت وصلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يارسول الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل أفضل من أن جادت بنفسها لله وفى كتاب النسائي وحضر رسول الله ﷺ رجمها ورماها بحجر قدر الحمصة وهو راكب على بغلته

---

(١) لفظة أبي ساقطة فى النسخة الاخرى (٢) وفى نسخة ثم قال للناس ارموا واياكم وجهها
(٣) في نسخة عن عبد الله بن عمر

وفي حديث الموطأ من الفقه أن من أقر بالزنا مرة واحدة أقيم عليه الحد ولا ينتظر أن يقر أربع مرات وأن لا يجلد من وجب رجمه وأن المجنون لا يلزمه اقراره بدليل قول النبي ﷺ أبه جنة

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم في الزنا ﴾

في الموطأ مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال ان اليهود جاؤا الى رسول الله ﷺ فذكروا أن رجلا منهم وامرأة قد زنيا فقال رسول الله ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا تفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ماقبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم [1] فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة قال مالك معنى يحنى ظهره يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه وذكر البخاري ومسلم نحوه وفي كتاب النسائي عن ابن عباس انه قال الرجم في كتاب الله عز وجل حق ولا يغوص عليه الاغواص قوله تعالى ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب وقال مالك في غير الموطأ لم يكن اليهوديان أهل ذمة وذكر البخاري أنهما أهل ذمة ووقع في معاني القرآن للزجاج أن الزنى كثر في أشراف اليهود بخيبر وكان في التوراة ان على المحصنين الرجم فزنى رجل وامرأة فطمعت اليهود أن يكون نزل على النبي ﷺ الجلد على المحصنين وهي تأويل قول الله عز وجل يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه أي أوتيتم هذا الحكم المحرف فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا [2]

وفي مصنف أبي داود نا يحيى بن موسى البلخي نا أبو أسامة عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال جاءت يهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال ايتوني باعلم الرجلين منكم فاتوه بابني صوريا فناشدهما الله كيف تجدان أمر هذين في التوراة فقالا نجد في التوراة أنه اذا

---

(١) في نسخة فقالوا صدق يامحمد فيها آية الرجم (٢) في نسخة فاحذروا المحرف

شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة زجا قال فما يمنعكما ان ترجوهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاء أربعة فشهدوا فامر رسول الله ﷺ برجمهما وفى حديث آخر باربعة منهم وفى رواية أخرى قال لليهود إيتونى باربعة منكم ويقال انّ مجالدا غير مقبول الحديث وإنما رجمهما النبى ﷺ بغير شهادة اليهود اما بوحى أو بشهادة مسلمين أو باقرارهما

وفى الحديث من الفقه أن اليهود إذا رضوا بحكم الاسلام حكم بينهم ان أحب بغير رأي أساقفهم وأن لا يحفر للمرجوم لانه لو حفر لليهودي لم يقدر أن يحنى على المرأة ليقيها الحجارة وبهذا أخذ مالك أن لا يحفر له وقال بعض أصحابه الامام مخير ان شاء حفر له وان شاء لم يحفر له وان لاجلد على المرجوم وفى مصنف أبى داود[1] وكتاب الشرف أن رسول الله ﷺ قضي فى رجل وطئ جارية امرأته وكانت أحلتها له بجلد وان لم تكن أحلتها له برجم

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فى نقض الصلح الحرام واقامة الحد على الزانى البكر وعلى المريض وصفة الصوت

في الموطأ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أنهما أخبراه أن رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ فقال أحدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما اجل يارسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فى أن أتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته[2] فاخبرني أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم انى سألت أهل العلم فاخبروني أنما على ابنى جلد مائة وتغريب سنة وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده لاقضينّ بينكما بكتاب الله عز وجل أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أنيساً الاسلمى أن يأتى امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك العسيف الاجير قال بعض العلماء معنى قول النبي ﷺ لاقضين

---

(١) نسخة وللنسائى (٢) نسخة وفى النسائى أجيرا لامرأته فزنى بها

بينكما بكتاب الله أي بحكم الله الذي هو وحيٌ ليس بقرآن بقول الله عز وجل أم عندهم الغيب فهم يكتبون أي يحكمون وقيل ان ذلك من مجمل القرآن في قوله سبحانه وتعالى ويدرأ عنها العذاب وهي التي يرميها زوجها فابان رسول الله ﷺ بفعله أن ذلك العذاب الرجم على الزاني المحصن

وفي الحديث من الفقه نقض الصلح الحرام والتوكيل على اقامة الحد بخلاف قول أبي حنيفة الذي لايجيز الوكالة على الحدود الا على إقامة البينة خاصةً واقرار الزاني مرة واحدة وأن لا يجلد من وجب رجمه وسؤال عالم وثم اعلم منه وأن من رمى امرأة غيره بالزنا أن السلطان يبعث اليها فان أقرت حدت وبرئ الرامي الذى رماها وان أنكرت جلد الذي رماها الحد واجازة خبر الواحد في الاحكام والاعذار الى المحكوم عليه وتغريب الزاني البكر ولا تغريب على النساء ولا على العبيد لان النساء عورة والعبيد سلعة وتأول البخاري أن التغريب النفي فترجم الباب في كتابه البكران يجلدان وينفيان وقال النسائي في صون النساء عن مجالس الحكم في الموطأ مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فانه من تبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله قوله لم تقطع ثمرته يعني طرفه والثمرة الطرف وقوله عليه السلام من أصاب من هذه القاذورات يعني جميع المعاصي كالزنا والخمر وشبه ذلك وفي كتاب أبي عبيد أن سعد بن عبادة أتى رسول الله ﷺ برجل كان في الحي مخدج سقيم وجد على أمة من امائهم يخبث بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة وفي شرح الحديث لابن قتيبة اجلدوه قالوا نخاف أن يموت قال اجلدوه بعثكال والعثكال الكباسة وأهل المدينة يسمونه العذق وهو العرجون هذا في الاحكام لاسماعيل [1] وهذا خاص

---

(١) نسخة القاضي

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في حد القذف والخمر وما روى عنه في اللواط

في كتاب النسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت لما نزل عذري قام النبى ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا ما أنزل الله فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم وفى البخارى عن عروة لم يسم من أهل الافك الاحسان ومسطح وحمنة بنت جحش في أناس آخرين لاعلم لي بهم غير أنهم عصبة كما قال الله عز وجل والذي تولى كبره منهم وهو عبد الله ابن أبي ابن سلول (لم يثبت) عن النبى ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه ابن عباس وأبو هريرة وفي حديث أبي هريرة أحصنا أو لم يحصنا وحكم به أبو بكر الصديق وكتب به إلى خالد بعد مشورة خير القرون وكان أشدهم في ذلك على بن أبي طالب وروى عن أبي بكر الصديق انه حرقهم بالنار قال ابن عباس بعد أن رجمهم قال ابن عباس وان كان غير محصن رجم وذكر ابن القصار أن الصحابة اجتمعوا على ذلك وان أبا بكر قال يرميان من شاهق وان على بن أبي طالب هدم عليهما حائطا وما وقع[1] فى المصنفات المشهورة ان النبي ﷺ قتل مرتدا ولا زنديقاً (وثبت عنه) أنه عليه السلام قال من غير دينه فاقتلوه وقتل أبو بكر امرأة يقال لها أم قرفة ارتدت بعد إسلامها فى البخاري عن عقبة بن الحارث قال جيء بالنعمان أو بابن النعمان الى النبى ﷺ وهو سكران فشق عليه وأمر من فى البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال فكنت فيمن شهد ضربه وقال أنس جلد النبى ﷺ فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين وقال السائب بن يزيد كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وامارة أبي بكر

(١) أو لم يقع

وصدرٍ من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين هكذا وقع فى كتاب الحدود ووقع في مناقب عثمان أنه دعا عليا فجلد الوليد بن عقبة ثمانين ووقع في موضع آخر في حديث عثمان بن عفان حين شهد عنده حمران ورجل آخر على الوليد بن عقبة شهد حمران أنه شرب الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقياها فقال عثمان انه لم يتقياها حتى شربها فقال ياعليّ قم فاجلده فقال على قم ياحسن فاجلده فقال الحسن ولِّ حارَّها من تولى قارَّها فكأنه وجد عليه فقال ياعبد الله ابن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعدّ حتى بلغ أربعين فقال أمسك قد جلد النبى ﷺ أربعين وأبوبكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنةٌ وهذا أحب إليّ وأخذ الشافعيّ باربعين وفى مصنف عبد الرزاق أن النبى ﷺ جلد فيها ثمانين

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السارق يسرق مراراً)

فى الموطأ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع فى مجنٍّ قيمته ثلاثة دراهم[1] مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله ﷺ فامر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده فقال صفوان انى لم أرد هذا يارسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ فهلا قبل أن تأتينى به

وفى كتاب النسائى عن ابن مُحيريز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق فى عنقه فقال سنة قد قطع رسول الله ﷺ يد سارق وعلق يده فى عنقه وفي مصنف أبي

(١) الاصل ثمنه

داود مثله وفى البخاري وكتاب مسلم أن قريشا أهمهم أمر المرأة المخزومية التى سرقت قال فى كتاب مسلم في غزوة الفتح قالوا ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال أتشفع فى حدّ من حدود الله تعالى فقال أسامة يا رسول الله استغفرلى فلما كان العشى قام رسول الله ﷺ فخطب فاثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال أما بعد انما هلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة المخزومية فقطعت يدها وفي حديث آخر في كتاب مسلم أن أم سلمة كلمت فيها رسول الله ﷺ فقال لو كانت فاطمة قطعت يدها فقطعت وفى حديث آخر ان هذه المخزومية كانت تستعير الحلي والمتاع فتجحده فامر النبي ﷺ بقطع يدها وفي مصنف عبد الرزاق أن النبى ﷺ أتى بعبد سرق فأتى به أربع مرات فتركه ثم أتى به الخامسة فقطع يده ثم أتى به السادسة فقطع رجله ثم أتى به السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله وفى الواضحة ان النبى ﷺ أتى بسارق فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم أتى به سارقا فقال اقتلوه فقالوا انما سرق يارسول الله فقال اقطعوه حتى قطعت قوائمه الاربع ثم أتى به ابوبكر وقد سرق بفيه فامر به أبو بكر فقتل

وهذا عند أكثر العلماء خاصٌّ في ذلك الرجل وحده الا ما قال ابو المصعب صاحب مالك انه ان سرق في الخامسة قتل وفي مصنف أبي داود ان النبي ﷺ أمر بقتله فى الخامسة فقتل وألقى في بئر قال جابر ورمينا عليه الحجارة وفيما روى الاصيلي عن شيوخه ببغداد ووجدته بخطه ان رجلا كان يسرق الصبيان فاتى به النبى ﷺ فقطع يده عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال أتى النبى ﷺ بسارق سرق طعاما فلم يقطعه فقال سفيان والذى يفسد من نهاره الثريد واللحم وشبهه ليس فيه قطع ولكن يعزر

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فيمن سبه من مسلم أو ذمى أو حربى

وفى الساحر كيف يقتل فى الحديث الثابت أن يهودية سمت النبى صلى الله عليه وسلم في شاة واسم اليهودية زينب بنت الحارث بن سلام وأكثرت من السم فى الذراع فلما وضعتها بين يدي رسول الله ﷺ تناول الذراع فلاك منها مضغة فلم يسغها ومعه بشر بن البراء بن معرور وقد أخذ منها كما أخذ النبى ﷺ فاما بشر فأساغها وأما النبى ﷺ فلفظها ثم قال ان هذا العظم ليخبرنى أنه مسموم ثم دعا باليهودية فاعترفت فقال ماحملك على ذلك قالت قلت ان كان ملكا استرحنا منه وان كان نبيا لم يضره فتجاوز عنها رسول الله ﷺ ومات بشر من أكلته التى أكل فاتفق البخاري ومسلم واسماعيل القاضى وابن هشام على أن النبى ﷺ عفا عنها وذكر أبو داود في مصنفه وذكره أيضا صاحب كتاب شرف المصطفى أن النبى ﷺ أمر بقتلها بسبب من مات من المسلمين من أكل الشاة وفى حديث آخر فى كتاب الشرف أنه صلبها وفي مصنف عبد الرزاق أتى ﷺ بساحر فقال احبسوه فان مات صاحبه فاقتلوه وقد روى عن النبى ﷺ انه قال حد السارق ضربة بالسيف ذكره ابن سلام فى تفسيره وقتلت عائشة مدبرة سحرتها فيما يذكر ولم يثبت وانما ثبت أنها باعتها وفعلت ذلك أيضاً حفصة وقع قتل حفصة لها فى أحكام القرآن لاسماعيل القاضى وذكر أن عثمان أنكر ذلك عليها اذ فعلته دون أمر السلطان وذكر ابن المنذر أن عائشة باعتها وذكر الحديث عن النبى ﷺ حد الساحر ضربة بالسيف وقال فى اسناده مقال انه من رواية اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف

وفي كتاب النسائى وابى داود عن ابن عباس ان رجلا أعمى سمع ام ولد له تسب النبى ﷺ فقتلها فاهدر النبى ﷺ دمها

وفى هذا الحديث من الفقه أن من سب النبى ﷺ قُتِلَ ولم يستتب بخلاف المرتد وذكر ابن المنذر فى الاشراف ان عوام العلماء أجمعوا على ذلك الا ماروي عن أبى حنيفة رضى الله

عنه أن من سب النبي ﷺ من أهل الذمة لم يقتل لان ماهو عليه من الشرك أعظم والحجة عليه ان النبي ﷺ قال من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فانتدب اليه جماعة باذن رسول الله ﷺ فقتلوه وزاد الفضل في كتابه وصاحب الشرف وأتوا برأسه الى النبي ﷺ فى مخلاة وفى قول أبي بكر الصديق لابى برزة الاسلمى اذ اراد قتل رجل آذى ابا بكر بلسانه فقال له أبو بكر ليست هذه لأحد بعد رسول الله ﷺ دليلٌ بيّن أن من سب النبي ﷺ قتل وكذلك يقتل من آذاه أو عابه أو انتقصه رواه عيسى عن ابن القاسم فى المستخرجة وروى ابن وهب عن مالك أنه قال من قال ان رسول الله ﷺ وسخ ازدراء على رسول الله ﷺ أو استنقاصا قتل وفى المستخرجة روي عن عيسى عن ابن القاسم من سب النبي قتل بعد أن يستتاب كالمرتد وميراثه لجماعة المسلمين وسواء أظهر ذلك أو أسره وكذلك فى الواضحة لمالك وابن القاسم وغيرهما وفى غير الكتابين يقتل بغير استتابة ذكره ابن عبد الحكم عن مالك

كتاب الجهاد

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فى أول قتيل قتل من المشركين وأول غنيمة

فى معانى القرآن لابن النحاس وأحكام القرآن لاسماعيل القاضى والسير لابن هشام وبعضهم يزيد على بعض في اللفظ أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن جحش الاسدي وبعث معه رهطا من المهاجرين ليس فيهم أحد من الانصار قال في السير ثمانية فى رجب وقال فى الاحكام فى جمادى الآخرة لانه ذكر أن قتل ابن الحضرمى وقع فى آخر يوم من جمادى وأول يوم من رجب ووقع في السير فى آخر رجب وأول شعبان قال النحاس واسماعيل وأمر عليهم أبا عبيدة بن الحارث أو عبيدة بن الحارث فلما ذهب لينطلق بكى صبابة الى رسول الله ﷺ فبعث عبدالله بن جحش وكتب له كتابا وأمره أن لا يقرأه حتى يبلغ مكان كذا وكذا ولا يستكره من أصحابه أحدا قال في السير أن لا يقرأه حتى يسير يومين فلما

سار يومين وقرأه اذا فيه اذا نظرت فى كتابى هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم فلما قرأ الكتاب استرجع وقال سمع وطاعة ثم قال لاصحابه من أراد أن يسير معى سار ومن أراد أن يرجع فليرجع فقد نهانى النبي ﷺ ان أستكره أحدا منكم (قال) اسماعيل القاضى والنحاس فرجع منهم رجلان وقال ابن هشام في السير لم يرجع منهم أحد الا أنهم لما كانوا بموضع يقال له نجران فوق الفرع اضل منهم سعد ابن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه فتخلفا في طلبه ومضى عبد الله بن جحش ببقية أصحابه حتى نزلوا بنخلة حيث أمرهم رسول الله ﷺ فمرت عير لقريش تحمل زبيباً وأدما وتجارة من تجارة قريش وفيها عمرو بن الحضرمى وعبد الله بن عباد ويقال مالك بن عباد أخو الصدف واسم الصدف عمرو بن مالك أخو السكون بن أشرس من كندة ويقال كنانة فتشاور القوم فيهم وذلك فى آخر يوم من رجب فقالوا والله لئن تركتماهم هذه الليلة ليدخلان الحرم وليمتنعن منكم ولئن قتلتموهم لتقتلنهم فى الشهر الحرام فتردد القوم وهابوا الاقدام عليهم ثم أجمعوا على قتل من قدروا عليه وأخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمى عمرو بن الحضرمى بسهم فقتله واستؤسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت من القوم نوفل بن عبد الله فاعجزهم فاقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فلما قدموا عليه قال رسول الله ﷺ ما أمرتكم بقتال فى الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئا فلما قال رسول الله ﷺ ذلك سقط فى أيدي القوم وظنوا أنهم قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين وقالت قريش قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام وسفكوا فيه الدماء وأخذوا فيه الاموال وأسروا فيه الرجال فقال من يرد عليهم من المسلمين انما أصابوا ذلك فى شعبان وقالت يهود تفاءل بذلك على رسول الله ﷺ عمرو بن الحضرمى قتله واقد عمرو عمرت الحرب والحضرمى حضرت الحرب وواقد وقدت الحرب فجعل الله ذلك بهم فلما[1] أنزل الله عز وجل يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام

(١) أ كثر الناس فى ذلك

وإخراج أهله منه أكبر عند الله يعني أكبر من قتل ابن الحضرمي والفتنة كفر بالله وعبادة الاوثان أكبر من هذا كله ففرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الاشفاق وقبض رسول الله ﷺ العير والاسيرين وبعث اليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان فقال رسول الله ﷺ لا نفديكموهما حتى يقدما صاحبانا يعني سعد بن أبي وقاص وعتبة ابن غزوان فانا نخشاكم عليهما فان تقتلوهما نقتل صاحبيكم فقدم سعد وعتبة ففاداهما رسول الله ﷺ منهم فاما الحكم بن كيسان فاسلم وحسن اسلامه وأقام عند رسول الله ﷺ حتى قتل ببئر معونة وأما عثمان فلحق بمكة ومات كافرا (ووقع) في الهداية لمكي وغيرها وكان هذا أول قتال وقع بين المسلمين والكفار وأول غنيمة غنمت وأول قتيل قتل من الكفار (ووقع أيضاً) في الاحكام لاسماعيل أنه أول قتيل قتل من المشركين (وذكر) مكي أن ابن وهب روي أن النبي ﷺ رد الغنيمة وودى القتيل وكان ذلك بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا (قال اسماعيل) القاضي وفي ارسال النبي ﷺ عبد الله بن جحش بكتاب مختوم وأمره أن لا يقرأه الا بعد يومين من الفقه اجازة الشهادة على وصية مطبوعة وهو قول مالك وكثير من السلف وروي عن الحسن أنه لم يجز الشهادة على وصية كتاب مطبوع وقال لعل فيه جوراً

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاسوس ﴾

في البخاري وغيره عن إياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال جاء عينٌ من المشركين الى رسول الله ﷺ وهو نازلٌ فلما (١) انسل فقال رسول الله ﷺ عليَّ الرجل اقتلوه فابتدره القوم قال وكان أبي يسبق الفرس فسبقهم اليه فاخذ بخطام راحلته فقتله فنفله رسول الله ﷺ سلبه عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت علي بن أبي طالب يقول بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها وفي كتاب الفضل خذا منها الكتاب وخليا سبيلها فان لم تدفعه اليكما فاضربا عنقها يعني على

(١) طعم

ابن أبي طالب والزبير ولم يكن معهما المقداد (وذكر) أن جبريل أخبر النبي ﷺ بخبر الكتاب وذكر الزجاج وكذلك أن الله أطلعه على ذلك [١] فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة فاذا نحن فى الظعينة فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب قال فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة الى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياحاطب ما هذا فقال يا رسول الله لاتعجل على انى كنت امرأ ملصقا فى قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهليهم وأموالهم فأحببت اذ فاتنى ذلك من النسب أن آتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صدقكم فقال عمر يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة الى قوله فقد ضل سواء السبيل (وذكر أبو عبيد) في كتاب الاحوال أن اسم الظعينة التى وجد عندها الكتاب سارة وان النبي ﷺ أمر بقتلها عام الفتح وذكره أيضا ابن هشام وذكر أنها امرأة من مزينة قال سحنون واذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يستتب وماله لورثته وقال غيره يجلد جلدا وجيعا ويطال حبسه وينفي عن موضع يقرب للكفار وفي المستخرجة قال ابن القاسم يقتل ولا يقبل لهذا توبة وهو كالزنديق وفى كتاب الله تعالى وفيكم سماعون لهم فهذا الجاسوس وقول سحنون أصح لحديث حاطب الذي أراد عمر أن يقتله

---

(١) وذكره أيضا ابن هشام وذكر أيضا أنها امرأة من مزينة

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فى الاسرى وذكر من قتله النبى ﷺ بيده وفي الاسير يقتل على غلط

روى ابن وهب أنّ النبي ﷺ قتل سبعين أسيرا بعد اثخان من يهود قتل يوم بدر من الاسارى عقبة بن أبى معيط صبرا بعد أن ربط ولم يقتل من الاسرى يوم بدر غيره ضرب عنقه عاصم بن ثابت بن أبى الاقلح ويقال علي بن أبى طالب رضى الله عنه (وذكر) ابن هشام أن النضر بن الحارث بن كلدة قتله علي بن أبى طالب صبرا عند رسول الله ﷺ فيما يذكرون بالصفراء (وقال ابن هشام) بالاثيل وذكر ابن حبيب انه أسلم فالله أعلم أي ذلك أصح (وذكر) ابن قتيبة أن رسول الله ﷺ قتل ثلاثة صبراً يوم بدر عقبة بن أبى معيط وطعيمة بن عدي والنضر بن الحارث وكثر يومئذ الفداء وأكثر ما فدي به الرجل أربعة آلاف وربما فدي أن يعلم عددا من المسلمين الكتابة وروى عن النبى ﷺ يعلم عشرة من المسلمين الكتابة (قال) ابن وهب ان أهل المدينة لم يكونوا يحسنون الخط (وفي) تفسير ابن سلام قال الحسن أطلق النبى ﷺ الاسرى فمن شاء منهم رجع الى مكة وقال ابن سيرين الطلقاء أهل مكة والعتقاء أهل الطائف (وفي) السير لابن هشام أن النبى ﷺ قال يوم الفتح لاهل مكة في حديث ذكره اذهبوا فأنتم طلقاء (وروى) سفيان عن النبى ﷺ أنه قال الطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف من كتاب الاعراب لسفيان وشعبة (وفى) معانى القرآن للنحاس عن عبد الله بن مسعود قال لما كان يوم بدر جيئ بالاسرى فقال رسول الله ﷺ ماترون فى هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر يارسول الله قومك واصلك فاستبقهم فلعل الله أن يتوب عليهم فقال عمر يارسول الله كذبوك وأخرجوك وقاتلوك قدمهم فاضرب أعناقهم وذكر الحديث وقال فيه فأنزل الله عز وجل ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض (وقال الحسن) أيضا فى كتاب ابن سلام لم يكن أوحى الى النبى ﷺ فى ذلك شيئ فاستشار المسلمين فاجمعوا رأيهم على قبول الفداء ففادوا أسارى أهل بدر باربعة آلاف أربعة آلاف وما أثخن نبى الله يومئذ فى الارض وفى كتاب الشرف أن أول رأس

علق فى الاسلام رأس أبي عزة جعل فى رمح وحمل الى المدينة (وفي) السير وكان في جملة السبعين أسيرا يوم بدر أبو عزة عمرو بن عبد الله الشاعر فشكا الى رسول الله ﷺ كثرة عياله [١] وعاهده أن لا يخرج عليه فخرج يوم أحد يحرض المشركين على رسول الله ﷺ فأسر ولم يؤسر أحد غيره [٢] فضربت عنقه صبرا ويوم أحد قتل رسول الله ﷺ أبيّ بن خلف طعنه بالحربة فخدشه فى عنقه فاحتقن الدم فقال قتلنى والله محمد فقال له كفار قريش ذهب والله فؤادك ان بك من بأس قال انه قد كان قال بمكة أنا أقتلك فوالله لو بصق علي لقتلنى فمات عدو الله بسرف وهم قافلون الى مكة وكان المسلمون يوم أحد سبعمائة رجل والمشركون ثلاثة آلاف معهم مائتا فارس (وفي البخاري) أن سعد بن معاذ قال لامية بن خلف سمعت رسول الله ﷺ يقول انه قاتلك بمكة قال لاأدري ففزع لذلك فزعا شديدا فلما كان يوم بدر استنفر أبو جهل الناس فقال ادركوا عيركم فكره أمية أن يخرج فاتاه أبو جهل فقال ياأبا صفوان انك متى بركت برك الناس وان تخلفت وأنت سيد أهل هذا الوادي تخلفوا معك فلم يزل به حتي قال أما اذ غلبتني لأشترين أجود بعير بمكة ثم قال أمية ياأم صفوان جهزينى فقالت له ياأبا صفوان قد نسيت ماقال لك أخوك اليثربى قال لا وما أريد أن أجوز معهم الا قريباً فلما خرج أمية أخذ لاينزل منزلا الا عقل بعيره فلم يزل كذلك حتى قتله الله ببدر (وفي) معانى النحاس أن رسول الله ﷺ قتل أمية بن خلف بيده وهو غلط وكانت وقعة أحد يوم السبت لسبع خلون من شوال على رأس اثنين وثلاثين شهرا من الهجرة من كتاب المفضل وقال غيره للنصف من شوال (وفى) كتاب آخر وبعضه من المدونة أن رسول الله ﷺ أتى بأبى أمامة سيد اهل اليمامة ويقال أثاثة ابن اثال اسيرا فأمر به فربط فى المسجد وكان رسول الله ﷺ يعرض عليه الاسلام كل يوم ثلاث مرات ثم خيره بين ان يعتقه أو يفاديه او يقتله فقال ان تقتل تقتل عظيما وان تفاد عظيما وان تعتق تعتق عظيما

(١) وقال انما خرجت لاصيب منهم شيئا فأطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ووقع فى كتاب آخر فقال يارسول الله من علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايلدغ المؤمن من جحر مرتين لاتمسح عارضيك بمكة تقول خدعت محمدا مرتين

واما ان أسلم فوالله لا أسلم قسرا ابداً فأمر به رسول الله ﷺ فأطلق فقال أشهد ان لا إله الا الله وانك رسول الله (قال) اصبغ فى كتاب ابن المواز وينبغى للامام اذا اراد ان يقتل اسيرا أن يدعوه الى الاسلام ويسأله هل له عند أحد عهدٌ ممن اسره (وقال) ابن جريج والسدى فى قول الله عز وجل فاما منا بعد واما فداء هي فى أهل الاوثان من كفار العرب وهي منسوخة بقوله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال ابن عباس خير رسول الله ﷺ في الاسرى بين الفداء والمن والقتل والاستعباد يفعل ما يشاءو على هذا القول اكثر العلماء (وفى) كتاب الخطابي اتى رسول الله ﷺ باسير يرعد فقال ادفؤه يريد ادفؤه من الدفء ولم يكن من لغته ﷺ الهمز فذهبوا به فقتلوه فوداه رسول الله ﷺ ولو اراد قتله لقال دافوه ودافوا عليه بالتثقيل

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في قريظة والنضير ورد رسول الله ﷺ حكم قريظة الى سعد بن معاذ

في البخاري ومسلم والنسائي نزل يهود بنى قريظة على حكم سعد بن معاذ وهذا اللفظ للنسائي أخبرنا قتيبة بن سعد عن الليث عن أبي الزهير [1] عن جابر قال رمى يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطع أكحله وفى البخاري رماه رجل من قريش يقال له حبان ابن العرقة رماه فى الاكحل قال فى النسائي فحسمه رسول الله ﷺ بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال اللهم لاتخرج نفسى حتى تقرعيني من بنى قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه رسول الله ﷺ (قال فى البخاري) فى حديث أبي سعيد الخدري وكان قريبا فجاء على حمار فلما دنا من المسجد قال رسول الله ﷺ قوموا الى سيدكم قال فى غير البخاري فقال المهاجرون من قريش انما أراد رسول الله ﷺ الانصار وقالت الانصار انما عم بها رسول

---

(١) أبي الزبير

الله ﷺ فقاموا اليه فجاء فجلس الى رسول الله ﷺ فقال له ان هؤلاء نزلوا على حكمك
ووقع فى البخاري فى موضع آخر عن عائشة أن النبى ﷺ أتى بني قريظة فنزلوا على حكمه
فرد رسول الله ﷺ الحكم إلى سعد فقال سعد إنى أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وان تسبى
النساء والذرية وان تقسم أموالهم فقال رسول الله ﷺ لقد حكمت فيهم بحكم الملك قال في
غير البخاري من فوق سبعة أرقعة ثم استنزلوا فحبسهم رسول الله ﷺ بالمدينة بدار بنت
الحارث امرأة من بنى النجار ثم خرج رسول الله ﷺ إلى سوق المدينة فخندق فيها ثم بعث
فيهم فضرب أعناقهم فى تلك الخنادق وفيهم حيي بن أخطب وكعب بن أسد رئيسهم وهم
ستمائة أو سبعمائة والمكثر لهم يقول كانوا بين الثمانمائة الى الالف وقالوا لكعب بن أسد وهم
يذهب بهم الى رسول الله ﷺ ارسالا يا كعب ماتراه يصنع بنا قال أفي كل موطن لاتعقلون
ألا ترون أن الداعى لاينزع والذاهب منكم لايرجع هو والله القتل قالت عائشة ولم يقتل من
نسائهم الا امرأة اسمها بنانة وهى التي طرحت الرحى على خلاد [1] بن سويد فقتلته (وفى جامع
المستخرجة) فى سماع ابن القاسم قال مالك قال عبد الله بن أبى ابن سلول لسعد بن معاذ في
أمر بنى قريظة أنهم أحد جناحيّ وهم ثلاثمائة دارع وستمائة حاسر فقال له سعد قد تألى سعد
أن لا تأخذه فى الله لومة لائم (وفى) كتاب النسائى وكانوا أربع مائة فلما فرغ من قتلهم
انفتق عرقه فمات (وفي) كتاب ابن سحنون روي أن النبى ﷺ نهى ان تقبل من العدو
النزول على حكم الله لانك لاتدري أتصيب حكم الله فيهم وأنزلهم على حكمك (قال) سحنون
فان جهل الامام فأنزلهم على حكم الله يعنى اذا طلبوا ذلك فهى شبهة فليردوا الى مأمنهم
الى أن يجيبوا إلى الاسلام (قال) محمد وليعرض عليهم الاسلام قبل ردهم فان أبوا عرضت
عليهم الجزية من النوادر (قال) سحنون وان نزلوا على حكم الله وحكم فلان فحكم بالسيف
أو بسبى الذرية أو أخذ المال لم ينفذ وكأنهم نزلوا على حكم الله وحده (قال) ابن شهاب
في مختصر المدونة كانت وقعة بنى النضير فى المحرم سنة ثلاث وقال غيره سنة أربع خرج اليهم
النبى ﷺ عشية الجمعة لتسع مضين من ربيع الاول وحوصروا ثلاثا وعشرين يوماً وقالت
عائشة خمسة وعشرين يوماً وفى البخاري بعد بدر بستة أشهر قاله عروة وفى حكم النبى ﷺ

(١) فى أخرى خالد

في بني قريظة من الفقه أن أهل الذمة اذا حاربوا والامام عادل فليستحل بذلك نساءهم وذراريهم ومن ضعف من رجالهم من شيخ وذي زمانة قاله الاوزاعى وابن الماجشون واصبغ وابن حبيب وابن المواز وخالفهم ابن القاسم فى الشيخ الكبير ومن به زمانة أو من يرى أنه مغلوب منهم فقال لا يستباحوا ولا يسترقوا قال أبو عبيد انما استحل رسول الله صلى الله عليه وسلم دماء بنى قريظة لمظاهرتهم الاحزاب عليه وكانوا فى عهده فرآى ذلك نكثا لعهدهم (قال) أبو عبيد وقال سفيان بن عيينة انا لانعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد قوما فنقضوا العهد الا استحل قتلهم غير أهل مكة فانه من عليهم وكان نقضهم أن قاتلت حلفاؤهم من بنى بكر حلفاء رسول الله ﷺ من خزاعة فنصر أهل مكة بنى بكر على حلفائه فاستحل غزوهم (قال) المفضل حاصرهم احدى وعشرين ليلة ثم سألوا رسول الله ﷺ الصلح فأبى ذلك عليهم الاعلى أن يخرجوا من المدينة علي مايأمرهم به عليه السلام فرضوا فأمرهم أن يحمل كل ثلاثة أبيات على بعير ماشاؤا من متاعهم وما بقي فلرسول الله ﷺ فخرجوا الى الشام وهو حشرهم (وذكر) أبو عبيد فى كتاب الاحوال أن اليهود قيل لهم انزلوا على حكم النبي ﷺ قالوا ننزل على حكم سعد فقال رسول الله ﷺ انزلوا على حكم سعد (وفى) مصنف أبي داود كان النضير أشرف من قريظة وكلاهما من ولد هرون النبي عليه السلام (وفى) كتاب المفضل وكان سبب النضير أن رسول الله ﷺ سار اليهم ومعه نفر من أصحابه فكلمهم فى أن يعينوه في دية الكلا بيين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري فقالوا نفعل ياأبا القاسم وخلا بعضهم ببعض فتوامروا فيه وهموا بالغدر به (وقال) عمرو بن جحاش النضيري أنا أظهر على البيت واطرح عليه صخرة وذكر غيره رحى فقال لهم سلام بن مشكم لاتفعلوا فوالله ليخبرن بما هممتم به وانه لنقض العهد الذي بيننا وبينه وجاء الى رسول الله ﷺ الخبر بما هموا به (قال غيره) نزل جبريل عليه السلام فاخبره فنهض مسرعا فتوجه الى المدينة ولحقه أصحابه فقالوا قمت ولم نشعر فقال همت يهود بالغدر فأخبرني الله عز وجل بذلك وبعث اليهم رسول الله ﷺ أن اخرجوا من بلدي لاتسا كنوني وقد هممتم بغدري وقد أجلتكم عشرا فمن رؤى بعد ذلك ضربت عنقه فأقاموا أياما يتجهزون وأرسل اليهم عبد الله بن أبيّ لاتخرجوا من دياركم

فأن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون حولكم وتنصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان فطمع حيي فيما قال له وبعث الى رسول الله ﷺ انا لانخرج من ديارنا فافعل ما بدا لك فاظهر رسول الله ﷺ التكبير فسار اليهم وعلي بن أبي طالب يحمل رايته فلما رأوه قاموا على حصونهم ومعهم النبل والحجارة واعتزلتهم قريظة وخانهم ابن أبي وحلفاؤهم من غطفان وحاصرهم رسول الله ﷺ وقطع نخلهم فقالوا نخرج من بلدك فقال رسول الله ﷺ لا تقبل ذلك ولكن اخرجوا ولكم دماؤكم وما حملت الابل الا الحلقة يعني السلاح فنزلوا على ذلك وقبض النبي ﷺ الاموال والحلقة وكانت [1] بنو النضير خالصة لرسول الله ﷺ لنوائبه ولم يخمسها لان الله عز وجل افاءها عليه ولم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب فهذا جزاء بني النضير الذي قال الله عز وجل فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزيٌ في الحياة الدنيا وقوله عز وجل وليخزى الفاسقين وأما قريظة فسار اليهم رسول الله ﷺ في ثلاثة آلاف من المسلمين فحاصرهم خمسة عشر يوماً فأرسلوا الى النبي ﷺ أن يرسل إليهم أبا لبابة فأرسله إليهم فشاوروه في أمرهم فأشار الى حلقه انه الذبح ثم ندم فاسترجع فقال خنت الله ورسوله فلم يرجع الى النبي ﷺ وسار الى المسجد وارتبط بسارية ولم يأت رسول الله ﷺ حتى أنزل الله توبته ثم نزلوا على حكم النبي ﷺ فامر بهم عليه السلام محمد بن مسلمة فكتفوا ونحوا ناحية واستعمل عليهم عبد الله بن سلام فجمع أمتعتهم وما وجد في حصونهم من الحلقة والاثاث فوجد فيها الفين وخمسمائة سيف وثلاثمائة درع وألف رمح وخمسمائة ما بين ترس وحجفة ووجد عندهم جرار خمر فأهرق ولم يخمس وكلمت الاوس رسول الله ﷺ فيهم أن يهبهم لهم وكانوا حلفاءهم فجعل النبي ﷺ الحكم فيهم الى سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل المقاتلة وسبي النساء والذرية وأن تقسم الاموال فقال رسول الله ﷺ لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبعة أرقعة وانصرف رسول الله ﷺ وأمر بهم فأدخلوا المدينة وجلس رسول الله ﷺ وعامة أصحابه وأخرجوا رسلا رسلا فضربت أعناقهم وكانوا ما بين ستمائة الى سبعمائة واصطفى رسول الله ﷺ لنفسه ريحانة بنت عمرو وأمر بالغنائم فجمعت وأخرج الخمس من المتاع والسبي

---

(1) أموال بني

ثم أمر بالباقي فبيع فيمن يزيد وقسمه بين المسلمين وكانت السهمان على ثلاثة آلاف واثنين وسبعين سهما للفرس سهمان ولصاحبه سهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق منه ويهب ويخدم وكذلك قال مالك في المستخرجة خمس رسول صلى الله عليه وسلم قريظة ولم يخمس بني النضير

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في الأمان عام الفتح

في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يارسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه هكذا رواه مالك عن ابن شهاب وروى غيره وعلى رأسه عمامة سوداء وذكر البخاري ومسلم وهو على راحلته وخلفه أسامة بن زيد (وفي كتاب الاحوال) لابي عبيد فنادى أن لايجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير ومن أغلق بابه فهو آمن وفي كتاب النسائي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل الكعبة فهو آمن ومن أغلق بيته فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن وأمن جميع الناس الا أربعة رجال وامرأتين وذكر ابن حبيب ستة رجال وأربع نسوة فقال اقتلوهم وان تعلقوا بأستار الكعبة وهم على ما ذكره النسائي وغيره عبد الله بن خطل وعكرمة بن أبي جهل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشف الرجلين فقتله وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لمال ابن خطل وذكر ابن هشام أن نميلة قتله وهو رجل من قومه وأن عبد الله بن خطل قتله سعد بن حريث وأبو برزة الاسلمي اشتركا في دمه وذكر صاحب الشرف أن أبا برزة قتله (وقالت أخت مقيس) شعرا

لعمري لقد أخزى نميلة رهطه * وفجع أضياف الشتاء بمقيس

وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة اخلصوا فان آلهتكم

لاتغنى عنكم ههناشيئا فقال عكرمة والله لئن لم ينجنى فى البحر إلا الاخلاص لاينجينى في البر غيره اللهم ان لك علي عهداً ان كنت عافيتني مما أنا فيه أن آتى محمدا حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفوا كريما فجاء فأسلم (وأما) عبد الله بن سعد بن أبى سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله ﷺ الناس الى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبى ﷺ فقال يارسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ذلك ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآنى كففت يدي عن بيعته فيقتله قالوا مايدرينا يارسول الله مافى نفسك هلا أومأت الينا برأسك قال انه ماينبغى لنبى أن تكون له خائنة عين (وفى) كتاب ابن هشام وذكره ابن حبيب أن النبى ﷺ أمر بقتل الحويرث ابن نقير بن وهب بن عبد مناف بن قصى سوى النفر المذكورين والمرأتين فقتله علي بن أبى طالب صبرا ذكره ابن حبيب وذكر ابن حبيب امرأتين سواهما هند ابنة عتبة بن ربيعة وسارة مولاة عمرو بن هشام والمرأتين المذكورتين كانتا قينتين تغنيان بهجاء النبى ﷺ لعبد الله بن خطل فرتنا وقريبة فأسلمت فرتنا وبقيت حتى ماتت في خلافة عثمان وقتلت قريبة وسارة وأسلمت هند بنت عتبة وبايعت (وذكر) ابن اسحاق أن سارة أمنها النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن استؤمن لها فبقيت حتى أوطأها رجل فرسا فى زمن عمر بن الخطاب بالابطح فقتلها وذكر أبو عبيد فى كتاب الاموال أن سارة حملت كتاب حاطب الى مكة (قال) ابن سحاق وانما أمر رسول الله ﷺ بقتل عبد الله بن أبى سرح لانه كان أسلم وكان يكتب لرسول الله ﷺ فارتد مشركا ثم أسلم بعد فولاه عمر بن الخطاب بعض أعماله ثم ولاه عثمان بعد عمر وعبد الله بن خطل كان مسلما فبعثه رسول الله ﷺ وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وأمر المولى أن يذبح له تيساً فيصنع له طعاما فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا والحويرث بن نقير كان ممن يؤذي رسول الله ﷺ بمكة وكان العباس بن عبد المطلب حمل فاطمة وأم كلثوم ابنتى النبى ﷺ من مكة يريد بهما المدينة فنخس بهما الحويرث فرما بهما الى الارض ومقيس قتل الانصاري الذي كان قتل أخاه خطأً ورجع

مشركا الى مكة وقدم مقيس على النبي ﷺ مكة مسلما سنة ست عام الحديبية وطلب دية أخيه فأمرله رسول الله ﷺ بدية أخيه ثم قتل الذي قتل أخاه ورجع الى مكة مشركا وقال في شعره

حللت به وتري وأدركت ثورتي وكنت الى الاوثان أول راجـع

وكان الذي قتل أخاه هشام بن صبابة رجل من رهط عبادة بن الصامت أصابه خطأ وهو يظن أنه من العدو فى غزوة بنى المصطلق فى شعبان سنة ست (قال) ابن هشام وبلغنى أن أول قتيل وداه النبي ﷺ يوم الفتح جنيدب بن الاكوع قتلته بنو كعب فوداه بمائة ناقة وقال عليه السلام يامعشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر القتل أن يقع قال ابن حبيب وكان رسول الله ﷺ أذن لخزاعة أن يضعوا السيوف فى بنى بكر الى صلاة العصر (قال) ابن هشام وذلك أن الصلح الذي انعقد بين النبى ﷺ وبين أهل مكة عام الحديبية وقع فيه من الشرط أن من أحب أن يدخل في عقد النبى وعهده عليه السلام دخل ومن أحب أن يدخل فى عهد أهل مكة دخل فدخلت خزاعة في عهد النبى ﷺ ودخلت بنو بكر فى عهد قريش ثم تظاهر بنو بكر وقريش على خزاعة ونقضوا عهدهم فيهم وأصابوا فيهم فخرج عمرو بن سالم الخزاعى حتى قدم المدينة على النبى ﷺ واستنصره وكان مما أهاج فتح مكة قال ابن سلام في تفسيره وفى قتـل خزاعة لمن قتلوه بمكة وذلك خمسون رجلا أنزل الله عز وجل ويشف صدور قوم مؤمنين (قال) أبو سفيان يارسول الله أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله ﷺ من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ثم قال عليـه السلام لاتغزى قريش ابدا ولا يقتل قرشى صبراً أبدا يعنى على كفر قال ابن قتيبة لايقتل قرشى صـبرا بضم اللام ومن رواه جزما أوجب ظاهر الـكلام للقرشى أن لايقتل ان ارتد ولا يقتص منه ان قتل ومن رواه رفعاً انصرف التأويل الى الخبر عن قريش أن لايرتد منها أحد عن الاسلام فيستحق القتل (قال) ابن حبيب وأقام رسول الله ﷺ يومئذ بمكة خمس عشرة ليـلة يقصر الصلاة (وفى) البخاري عن ابن عباس أقام النبى ﷺ بمكة تسعة عشر يوما يقصر (وعن) أنس أقمنا مع النبى ﷺ عشرة نقصر (قال) ابن عباس ونحن نقصر مابيننا وبين تسعة عشر

فاذا زدنا أتممنا وقال المزني عن الشافعي أقام النبي ﷺ بمكة حين افتتحها ثمان عشرة ليلة يقصر (وفي) مصنف أبي داود عن جابر أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة وهذا خلاف قول ابن عباس قال أبو عبيد قال ميمون بن مهران حاصر رسول الله ﷺ أهل خيبر مابين عشرين ليلة الى ثلاثين ليلة ثم أخذوا الامان على أن لايكتموا رسول الله ﷺ شيئا قال غيره كنزا فقال رسول الله ﷺ يابني الحقيق (قال) أبو عبيد هكذا قال وانما هم بنى أبي الحقيق وقد عرفتم عداوتكم لله ورسوله ثم لم يمنعنى ذلك من أن أعطيتكم ماأعطيت أصحابكم وقد أعطيتمونى عهدا انكم ان كتمتم شيئا أحلت لنا دماؤكم مافعلت آنيتكم قالوا استهلكناها فى حربنا قال فامر أصحابه فاتوا المكان الذي فيه الآنية فاستثاروها قال ثم ضربت أعناقهم (وفى) كتاب ابن عقبة أخذوا الامان على أن لايكون لهم شيء الا ماعلى ظهورهم من الثياب وانهم ان كتموا شيئا فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله (قال) أبو عبيدة حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال عاهد حيي بن أخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لايظاهر عليه أحدا وجعل الله عليه كفيلا فلما كان يوم قريظة أتي به رسول الله ﷺ وبابنه سلمى فقال رسول الله ﷺ أوف الكيل فضرب عنقه وعنق ابنه (وذكر) أيضا أبو عبيد أن رسول الله ﷺ وجه نفرا الى ابن أبي الحقيق ليقتلوه فقتلوه (وذكر) الخطابي عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال كان من مال أبي الحقيق كنز يقال مسك الجمل كان يليه الاكبر فالاكبر فغيبوه وكتموه فقتلهم النبي ﷺ بنقضهم العهد قال الواقدي عدده عشرة آلاف دينار[1] (ومن) كتاب الاموال قال أبو عبيد حدثنا عبدالله ابن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال كانت وقعة الاحزاب بعد أحد بسنتين وذاك يوم حفر رسول الله ﷺ الخندق ورئيس الكفار يومئذ أبوسفيان بن صخر

(١) قال ابن عقبة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الكنز غلاما لهما يقال له ثعلبة كالضعيف عندهم فقال ليس لى به علم غير أنى كنت أرى كنانة بن الربيع يطوف كل غداة على هذه الخربة فان كان شيء فهو فيها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تلك الخربة فوجدوا فيها ذلك الكنز فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتله

ابن حرب فحاصروا رسول الله ﷺ عشرة ليلة[1] فلحق الى المسلمين الكرب فقال رسول الله ﷺ فيما أخبرني سعيد بن المسيب اللهم اني أنشدك عهدك ووعدك اللهم ان تشأ لا تعبد فلم يلبث الا يسيرا حتى أرسل رسول الله ﷺ رسولا الى عيينة بن حصن وهو يومئذ رئيس الكفار من غطفان وهو مع أبي سفيان فعرض عليه رسول الله ﷺ ثلث ثمر نخل المدينة على أن يخذل الاحزاب وينصرف بمن معه من غطفان فقال عيينة بل شطر ثمرها ثم افعل ذلك فأرسل رسول الله ﷺ الى السعدين سعد بن معاذ وهو سيد الاوس وسعد بن عبادة وهو سيد الخزرج فقال ان عيينة قد سألني نصف ثمر نخلكم على أن ينصرف بمن معه من غطفان ويخذل الاحزاب واني أعطيته الثلث وأبي الا النصف فما تريان فقالا يارسول الله ان كنت أمرت بشئ فافعله فقال رسول الله ﷺ لو أمرت بشيء لم أستأمركما فيه ولكن هذا رأي أعرضه عليكما قالا فانا لانرى أن نعطيهم الا السيف فقال رسول الله ﷺ فنعم (وفي) كتاب ابن عقبة أن اليهود أخذوا الامان أن لا يكون لهم شئ الا ماعلى ظهورهم من الثياب وانهم ان كتموا شيئا فقد برئنا منهم ذمة الله وذمة رسوله وقتل من أصحاب خالد عند فتح مكة رجلان كرز بن جابر الفهري وخالد بن أخفش الخزاعى قال ابن حبيب وقتل من المشركين ثلاثة وعشرين رجلا وقال ابن هشام اثنا عشر أو ثلاثة عشر (قال) أبو عبيد اختلف العلماء في مصالحة المشركين ومهادنتهم لمدة معلومة على ثلاثة أقوال فقالت طائفة مصالحتهم جائزة لقول الله عز وجل وان جنحوا للسلم فاجنح لها وقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والله معكم الآيتان محكمتان اذا دعا المشركون الى الصلح أجيبوا ولا يدعوهم اليه المسلمون اذا كانوا في قوة وهذا قول مالك رحمه الله (وقالت) طائفة لا يصالحوا على حال وانما هو قتالهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية وجعلوا الآية التى فى الانفال منسوخة بآية القتال وروي ذلك عن ابن عباس وقالت طائفة يجوز أن يصالحوا على مال يعطيه المسلمون إياهم اذا ضعفوا عن قتالهم (وروي) أن معاوية بن أبي سفيان وعبد الملك بن مروان فعلوا ذلك ذكر ذلك الاوزاعى (وحجة) مالك في اجازة الصلح أيضا قول النبي ﷺ لصفوان

(١) هكذا بالاصل وعربيتها عشر ليال اه مصححه

ابن أمية إذ بعث اليه وهب بن عمير بردائه أمانا لصفوان شهرين ثم قال له انزل أبا وهب قال لا أنزل حتى تبين لي فقال له رسول الله ﷺ بل لك أن تسير أربعة أشهر (وذكر) الاوزاعي أن عبد الملك بن مروان كان يؤدي الى طاغية الروم كل يوم ألف دينار ذكره الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وقال فعل ذلك معاوية أيام صفين وعمله عبد الملك زمان ابن الزبير

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فى السهمان وسهمان الغائب وما تعطى المرأة من الغنيمة

في البخاري وغيره أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين وللراجل سهما هذا هو الثابت عن النبي ﷺ وأجمع العلماء على العمل به الا أبا حنيفة رضى الله عنه فانه قال للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه واحتج بحديث رواه مجمع بن حارثة عن النبي ﷺ أنه قسم يوم خيبر لمأتي فرس فأعطى الفارس سهمين وأعطي الراجل سهما واحتج أيضا برواية ابن المبارك قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهما ولا حجة له في شيء من ذلك لان ابن عباس روى في قسمة خيبر خلاف ذلك وأكثر أصحاب عبد الله بن عمر خالفوا روايته وكانت خيبر لاهل الحديبية خاصة الف وأربعمائة ولم يغب من أهل الحديبية الا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله ﷺ سهمه ومضى على ذلك رسول الله ﷺ فى مغازيه كلها للفرس سهمين وللراكب سهم (قال) ابن اسحاق وكانت الخيل يوم بني قريظة ستة وثلاثين فرسا كذلك وقع فى المدونة وكانت أول فيء وجبت فيه السهمان وأخرج منه الخمس ومضت به السنة (وقال) أيضا اسماعيل القاضى قال اسماعيل واحسب أن بعضهم قال ونزل أمر الخمس بعد ذلك ولم يأت فى ذلك من الحديث بيان شاف وانما جاء ذكر الخمس يقيناً فى غنائم حنين وهى آخر غنيمة حضر رسول الله ﷺ حربها قال الواقدى فى كتاب المفضل أول خمس خمس فى غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام حاصرهم رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة فنزلوا على حكمه فصالحهم على أن له عليه

السلام أموالهم ولهم النساء والذرية فأخذ عليه السلام من سلاحهم ثلاث قسي ودرعين وثلاثة أسياف وخمس أموالهم (قال) البزار في مسنده وكان المسلمون يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر من المهاجرين سبعة وسبعون ومن الانصار مائتان وستة وثلاثون ولواء المهاجرين مع علي ولواء الانصار مع سعد بن عبادة وكان فيهم عشرون من الموالى وكان معهم ثلاثة أفراس فرس الزبير وفرس المقداد وفرس مرثد بن أبي مرثد وسبعون بعيرا يعتقبونها فكان رسول الله ﷺ وعلي ومرثد يعتقبون بعيراً وحمزة وزيد بن حارثة وأبو كبشة وأنيسة موليا رسول الله ﷺ يعتقبون بعيرا وأبو بكر وعمر وعبد الرحمن يعتقبون بعيرا وقال ابن هشام ثلاثمائة وأربعة عشر ثلاثة وثمانون من المهاجرين ومن الاوس واحد وستون ومن الخزرج مائة وسبعون وذكر البخاري أن جميع من شهد بدرا من قريش ممن ضرب له بسهم احد وثمانون رجلا (وذكر) اسماعيل القاضي أن عبادة بن الصامت قال خرجنا مع رسول الله ﷺ الى بدر فلما هزم الله المشركين تبعتهم طائفة يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ واستولت طائفة على العسكر والنهب فلما رجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ نحن أحق به لاننا أحدقنا برسول الله ﷺ أن لا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر هو لنا نحن حويناه فأنزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال الآية فقسمه رسول الله ﷺ على فُواقٍ يعنى على سرعة ويقال فَواقٌ وفُواقٌ بالفتح والضم قبل أن ينزل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول وقال اسماعيل انما قسم النبي ﷺ النضير بين المهاجرين وثلاثة من الانصار سهل بن حنيف وأبي دجانة والحارث بن الصمة [1] لان المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرتهم الانصار ثمارهم فقال لهم رسول الله ﷺ ان شئتم قسمت أموال بنى النضير بينكم وبينهم وأقمتم على مواساتكم فى ثماركم وان شئتم أعطيتها المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم فقالوا بل تعطيهم دوننا ونمسك ثمارنا فاعطاها رسول الله ﷺ المهاجرين فاستغنوا مما أخذوا واستغنى الانصار بما رجع اليهم من ثمارهم وهؤلاء الثلاثة من الانصار شكوا حاجة (وذكر) ابن هشام وابن

---

(١) نسخة ابن لعثمة

سحنون وابن حبيب والبرقي أن طلحة بن عبيد الله وسعد بن زيد لم يشهدا بدرا كانا غائبين بالشام فقسم لهما رسول الله ﷺ سهميهما قالا وأجورنا يارسول الله قال وأجوركما (ذكر) البخارى أن عقبة بن عامر الانصارى شهد بدرا (وقال) يحيى بن معين لم يشهدها وانما شهد العقبة (وذكر) ابن سحنون وابن حبيب أن أبا لبابة والحارث بن حاطب وعاصم بن عدي خرجوا مع رسول الله ﷺ فردهم وأمر أبا لبابة على المدينة (قال) ابن حبيب وابن أم مكتوم على الصلاة وأسهم لهم رسول الله ﷺ بسهمهم والحارث بن الصمة كُسِرَ بالروحاء فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه قال ابن هشام وخوات بن جبير بن النعمان ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه ولم يختلف أحد ان عثمان بن عفان رضى الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه قال وأجري يارسول الله قال وأجرك (قال) ابن حبيب وهذا خاص للنبي ﷺ وأجمع المسلمون بعده أن لايقسم لغائب وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك اذا بعث الامام أحدا فى مصالح الجيش فله سهمه وروي عن مالك أنه لاسهم له قال سحنون وبالاول أقول (وفى البخاري) وغيره أن النبى ﷺ رد ابن عمر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وأجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وأجاز زيد بن ثابت والبراء بن عازب يوم الخندق وهما ابنا خمس عشرة سنة وقال ابن حبيب لم يكن ﷺ يسهم للنساء والصبيان والعبيد ولكن كان يحذيهم من الغنيمة ولم ير مالك أن يحذوا (وفى) البخاري قسم النبى ﷺ ابلا وغنما فعدل عشرة من الغنم ببعير

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

بالسلب للقاتل يوم حنين وهل تخمس الاسلاب

وذكر الانفال في الموطأ والبخارى ومسلم عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمنى ضمة وجدت فيها ريح الموت ثم أدركه الموت فارسلنى فلقيت عمر بن الخطاب فقلت مابال الناس

قال أمر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال الثانية من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله قال فقمت فرآنى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ مالك ياأبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل صدق يارسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لاهاء الله إذاً لايعمد إلا أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه ويروى يعمد بغير لا (وفي) البخاري فى كتاب الاحكام قال أبو بكر كلا لايعطيه أُصيبغ من قريش ويدع أسدا من أسد الله فقال النبى ﷺ صدق فاعطه إياه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فانه لاول مال تأثلته فى الاسلام (قال) ابن الاعرابى سلمة بكسر اللام فى الازد وسلمة بفتحها فى قشير ذكر البخاري أن السلب الذي للقاتل انما هو من غير الخمس من راس الغنيمة وان الاسلاب لاتخمس (وقال) مالك وأصحابه لا يكون الا من الخمس واحتج بعض أصحاب مالك بقول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول وجعل الاربعة الاخماس لمن غنمها فلا يجوز أن يؤخذ لهم منها شيء بالاحتمال وقولنا انما نفل النبى ﷺ من الخمس أولا لان الله عز وجل فوض اليه النظر فى الخمس بالاجتهاد ودليل آخر أن الآية نزلت فى شأن خيبر والنضير فلم يكن النبى ﷺ يؤخر البيان فيه الى يوم حنين وقاله بعد أن برد القتال ولو كان أمرا متقدما لعلمه أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ ومن كبراء أصحابه فلم يطالب ذلك حتى أمر النبى ﷺ من ينادي من قتل قتيلا فله سلبه ولم يكن هذا ليخفى ودليل آخر ان النبى ﷺ أعطاه إياه بشهادة واحد بلا يمين فلو كان من رأس الغنيمة لم يخرج حق من مغنم الا بما تخرج به الاملاك من البينات أو شاهد ويمين وشيء آخر أنه لو وجب للقاتل ولم يجد بينة لكان توقف كاللقطة ولا يقسم وهو اذا لم تكن بينة تقسم فخرج من معنى التملك ودل ذلك أنه خارج باجتهاد الامام يخرجه من الخمس الذي يجعل فى غير وجه (قال) مالك لم يبلغنا أن النبى ﷺ قال ذلك ولا فعله في غير يوم حنين ولا فعله أبو بكر ولا عمر (قال) ابن المواز ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله وخمسه وذكر عبد الرزاق فى مصنفه أن البراء قتل مائة قتيل

مبارزة سوى من شارك في قتله وذكر البخاري أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء الانصاريين ضربا أبا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه فانصرفا الى رسول الله ﷺ فاخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فى السيفين فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وفي غير البخاري أن عبد الله بن مسعود وجده وهو صريع يذب الناس عنه بسيفه فوطئ على رقبته فقال هل أخزاك الله ياعدو الله فقال له أبو جهل لقد ارتقيت مرتقى صعباً يارويعى الغنم فضربه عبد الله بسيفه فلم يغن شيئاً فأخذ السيف من أبي جهل فاحتز به رأسه وجاء به الى النبى ﷺ فنفله رسول الله ﷺ السيف وكان الذي ضربه أولا معاذ بن عمرو بن الجموح فقطع رجله وضرب ابنه عكرمة يد معاذ فطرحها ثم ضربه معاذ بن عفراء حتى أثبته ثم تركه وبه رمق ثم ذفف عليه ابن مسعود يعنى أجهز عليه وذفف بالذال المنقوطة

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهروا عليه وأسلم عليه المشركون

في البخاري أن فرسا لعبد الله بن عمر ذهب فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله ﷺ وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده اليه خالد بعد النبى ﷺ فى زمن أبى بكر وفى المدونة والواضحة وغيرهما أن رجلا من المسلمين وجد بعيرا له فى المغانم فقال له رسول الله ﷺ ان وجدته لم يقسم فخذه وان وجدته قد قسم فأنت أحق بالثمن ان اردته (وفى) البخارى ومسلم ومصنف ابى داود أن النبى ﷺ قيل له يوم الفتح أين تنزل يارسول الله فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا (ووقع) فى البخاري أيضا ان اسامة بن زيد قال للنبي ﷺ في حجته اين تنزل غداً يارسول الله فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال بعد ذلك نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة بالمحصب حيثما انتهينا وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشاً على بنى هاشم ان لايبايعوهم ولا يؤوهم قال الزهري والخيف الوادي ولم يقل يونس فى حجته ولا زمن الفتح ووقع فى غير الكتب أن عقيلا لما

هاجر النبي ﷺ اخذ دورهم فحازها وحوى عليها ثم اسلم وهي في يده وقضى رسول الله ﷺ انه من أسلم على شيء فهوله وفى كتاب الخطابي انه باع دور عبد المطلب لانه وارث لابي طالب ولم يرثه علي لتقدم اسلامه لموت أبيه ولم يكن لرسول الله ﷺ فيها لأن أباه عبد الله مات وكان أبوه عبد المطلب حيا وهلك أكثر أولاده ولم يعقبوا أحدا فحاز رباعه أبو طالب وحازها بعد موته عقيل وقد كان كفار قريش يعتدون على من هاجر من المسلمين فيبيعون داره وعقاره وفى البخاري أن النبي ﷺ أهديت له أقبية ديباج مزررة بالذهب فقسمها فى ناس من أصحابه وعزل منها واحدة لمخرمة بن نوفل فجاء ومعه المسور بن مخرمة فقام على الباب فقال ادعه لى فسمع النبي ﷺ صوته فتلقاه به واستقبله بازاره فقال يا أبا المسور خبأت لك هذا (وذكر) النسائى فى كتاب الاسماء والكنى أن مخرمة قال للنبي ﷺ أين نصيبى من الثياب التى قسمت قال له النبي ﷺ هذا قباء خبأته لك يا أبا صفوان فأخذه وقال وصلتك رحم

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فيما أهدى اليه معاهد أو حربى

وفى كتاب ابن سحنون أن النبي ﷺ قبل الهدية من أبي سفيان ومن أهل الذمة ومن دحية ومن المقوقس والاكيدر وأهدى الى بعضهم ولم يقبل هدية عياض المجاشعى وكانت هدية المقوقس مارية أم ابراهيم وسيرين وبغلة شهباء وحمارا فاتخذ مارية لنفسه وأمسك البغلة والحمار حتى مات عنهما وجاء بالهدية من عند المقوقس ملك الاسكندرية حاطب بن أبي بلتعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله اليه سنة ست ويقال كان الهدية ثلاث جوار وهب واحدة لجهم بن حذيفة واسمها طرفا وأعطى سيرين لحسان بن ثابت فولد له منها عبد الرحمن وكانت أخت مارية (وفى) كتاب مسلم أن فروة بن نفاثة الجذامى أهدى لرسول الله ﷺ بغلة بيضاء وركبها يوم حنين (قال) سحنون واذا أهدى ملك الروم هدية الى الامام فلا بأس بقبولها وتكون له خاصة وقال الاوزاعى تكون للمسلمين ويكافئه بثمنها من بيت المال قال

سحنون و ليس عليه أن يكافئه قال سحنون والرسول الى الطاغية يجاز بجائزة فهي له دون المسلمين ولا خمس في ذلك واذا جاء رسول من الطاغية لاينبغي لامير المؤمنين أن يجازيه بشئ الا أن يرى لذلك وجها يرى فيه صلاح للمسلمين فيجتهد وفى البخاري أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة وكتب له ببحيرة وفي حديث آخر وكتب له ببحيرتهم وذلك فى غزوة تبوك وقال عمرو بن الحارث ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة قالت عائشة وترك درعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير وفى البخاري أيضا ماترك النبي صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة ولا شيئاً الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة (وفى رواية) الاصيلى شاة مكان شيئاً ذكر ابن حبيب وغيره أن المقوقس صاحب مصر (قال) أبو عبيد في كتاب الاموال ان عامر بن مالك ملاعب الاسنة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فرده وقال انا لانقبل هدية مشرك (وكذلك) قال لعياض المجاشعى انا لانقبل زبد المشركين يعنى رفدهم (وقال) أبو عبيد انما قبل هدية أبي سفيان لانها كانت في مدة الهدنة بينه وبين أهل مكة وكذلك المقوقس صاحب الاسكندرية انما قبل النبي ﷺ هديته لانه أكرم رسوله اليه حاطب بن أبي بلتعة وأقر بنبوته ولم يؤيسه من اسلامه فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل هدية مشرك محارب ثم قدم خالد بن الوليد باكيدر على رسول الله ﷺ وكان نصرانيا فحقن له دمه وصالحه على الجزية وخلى سبيله فرجع الى قريته

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فى قسمة ماأفاء الله عليه على حسب مارآه واباحة أكل شحوم المشركين

ترجم البخاري باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس رواه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ قال الزهري أخبرني أنس أن ناسا من الانصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق يعطى رجالا من

قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسوله يعطى قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم (فقال) أنس فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم فأرسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من أدم ولم يدع معهم أحدا فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كان حديثا بلغنى عنكم فقال له فقهاؤهم اما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسوله يعطى قريشا ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أما ترضون أن يرجع الناس بالاموال وترجعوا الى رحالكم برسول الله ماتنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يارسول الله قد رضينا فقال لهم انكم ستجدون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض (وفى) مصنف أبى داود عن جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذى القربى فى بني هاشم وبنى عبد المطلب وترك بني نوفل وبنى عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله لاننكر فضل بنى هاشم لموضعهم منك فما بال اخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال النبى ﷺ أنا وبنى المطلب لانفترق في جاهلية ولا فى اسلام انما نحن وهم شئ واحد وشبك بين أصابعه ويقال ان هذا خصوص من فعل النبى ﷺ لآل المطلب لكونهم مع بنى هاشم بنى اخوة أشقاء ويقال ان عبد شمس وهاشما توأمان (وفي) بعض الروايات فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض هكذا رواه أبو زيد وكان الذي آثرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاهم مائة من الابل الاقرع ابن حابس وعيينة بن حصن وغيرهم وذكر ابن هشام وغيره أبا سفيان وابنه معاوية وحكيم ابن حزام [1] والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن حارثة * وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس * ومالك بن عوف وصفوان بن أمية هؤلاء أصحاب المئين وأعطى جماعة أقل من مائة وأعطى جماعة خمسين خمسين وقال قائل يا رسول الله أعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيل بن سراقة الضمري فقال رسول الله ﷺ أما والذي نفس محمد بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض كلهم

(١) نسخة والحارث بن الحارث بن كلدة ونضير بن الحارث

مثـل عيينة والاقرع ولـكنى تألفهما ليسلما ووكلت جميـل بن سراقة الى اسلامه (وفى) البخاري أن رسول الله ﷺ قال انى لأعطى قوما اتألف ظلعهم وجزعهم وأكل قوما الى ماجعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب قال عمرو فما أحب أن لى بكلمة رسول الله ﷺ ما أظلته الخضراء وفي هذه القسمة فى غزوة حنين قال رجل والله ان هذه القسمة ماعدل فيها وما أريد بها وجه الله وهو من بنى تميم يقال له ذوالخويصرة فقال رسول الله ﷺ ويحك فمن يعـدل اذا لم أعدل وذكر الحديث بطوله واسمه الحرقوص بن زهير قاله ابن سعد صاحب الواقدي (وذكر) المبرد فى الـكامل عن ابراهيم بن محمد التيمى في اسناد ذكره أن عليا وجـه الى النبى ﷺ بذهيبة من اليمن فقسمها أرباعاً فأعطى الربع الاقرع بن حابس وأعطى الربع زيد الخيل والربع علقمة بن علاثة وعيينة بن حصن الفزاري فقام اليـه رجل مضطرب الخلق غاير العينين ناتئ الجبهة وذكر غيره محلوق الرأس فقال له لقد رأيت قسمة ما أريد بها وجه الله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث (وفي) حديث آخر فى الـكامل بينما رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقسم غنائم خيبر إذ قام رجل أسود فقال ماعدلت منذ اليوم وذكر الحديث والحديث في البخاري وشك فى الرابع ان يكون علقمة أوعامر بن الطفيل (وروى ابن وهب) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاصر خيبر جاءه بعض الناس فسألوه أن يعطيهم فلم يجدوا عنـده شيئا فافتتحوا بعض حصونها فأخذ رجـل من المسلمين جرابا مملوءا من شحم فبصر به صاحب المغانم وهو كعب بن عمرو بن زيد الانصاري فأخذه فقال الرجل لا والله لا أعطيكه حتى أذهب به الى أصحابي فقال أعطنيه أقسمه بين الناس فأبى فتنازعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم خل بين الرجل وجرابه يذهب به الى أصحابه قال مالك فى مختصر عبد الحـكم الـكبير ولا أحب أكل شحوم اليهود من غير أن أراه حراما قال ابن أبى زيد واحتج بعض أصحابنا لذلك بالحديث في الذي غنم جرابا فيه شحم من خيبر وذكر الحديث

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فى أموال بنى النضير وقسمة خيبر وقد تقدم بعض خبرهم

ذكر البخاري وأبو عبيد أن أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف به من خيل ولا ركاب وكانت لرسول الله خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عدة في سبيل الله [1] كلها من أموال بنى النضير ولم تخمس لانها كانت صافية وخمس قريظة لأنها كانت بقتال وكانت وقعة النضير فيما ذكر أبو عبيد على راس ستة أشهر من وقعة بدر وكذلك ذكر البخاري (وذكر) ابن أبي زيد في مختصر المدونة (عن) ابن شهاب أنها كانت فى المحرم سنة ثلاث وذكر غير ابن شهاب سنة أربع وفيهم نزلت سورة الحشر وقد تقدم ذكرها (قال) مالك فى الكتابين افتتحت خيبر بقتال يسير وخمست الا ما كان منها عنوة أو صلحا وهو يسير فانه لم يخمس قلت العنوة والقتال واحد قال انما أردت الصلح وسمعت ابن شهاب يقول افتتحت خيبر عنوة ومنها بقتال وما أدري ماأراد بذلك (قال) مالك قسمت خيبر ثمانية عشر سهما على ألف وثمانمائة رجل لكل مائة رجل سهم قال أبو عبيد (ان) رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم منها مائة سهم وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به وقسم النصف بين المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قسم السبق والنطارة وما حيز معها (وكان) مما وقف الكتيبة والوطحة والسلالم فلما صارت الاموال فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الارض فدفعها الى اليهود يعملونها على النصف (وفى) الواضحة الحوائط السبعة التى وقف رسول الله ﷺ كانت من أموال بنى النضير (وسيأتى) ذكرها بعد هذا فى الاخماس وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لولا آخر الناس ما افتتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر (وذكر) مالك وأبو عبيد أن بلالا

(١) نسخة قال مالك فى المستخرجة والنوادر وصدقات النبى صلى الله عليه وسلم كلها

وأصحابه سألوا عمران يقسم بينهم ما افتتح بالشام (وكان) بلال اشدهم فدعا عمر عليهم فقال (اللهم اكفنيهم) وقال أبو عبيد وفى رواية (اللهم اكفنى بلالا وذويه) فما حال الحول والواحد حى (قال) ابن هشام وكانت خيبر فى صفر سنة ست من الهجرة (قال) مالك وكانت فى برد شديد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لانستطيع القتال (فقال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فقالوا البرد والجوع والعُرْيُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم) افتح عليهم اليوم أكثرها طعاما وودكا ففتح عليهم خيبر (قال) ابن هشام وقسمت خيبر على أهل الحديبية من شهد خيبر ومن غاب عنها ولم يغب عنها الا جابر بن عبد الله (فقسم) له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها قال المفضل وأطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا مشوا بينه وبين أهل فدك في الصلح منهم محيصة بن مسعود وأعطاه ثلاثين وسقا من الشعير

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فى الرسول أن لا يقتل والوفاء بالعهد للكفار وما نزل في ذلك من القرآن

فى مصنف أبي داود عن نعيم بن مسعود الاشجعى قال كتب مسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لرسوليه حين قرأ الكتاب ماتقولان أنتما فقالا نقول كما قال فقال رسول الله ﷺ أما والله لولا أن الرسول لايقتل لضربت أعناقكما وعن أبي رافع قال بعثني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى فى قلبي الاسلام فقلت يارسول الله انى لاأرجع اليهم أبدا فقال رسول الله ﷺ انى لاأخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت وفى مصنف البخاري ان أبا جندل أقبل يرسف فى الحديد وفى حديث آخر يحجل فى قيوده فرده رسول الله ﷺ الى مكة للعهد الذي كان عاهدهم أن يرد اليهم من جاء منهم قال أبو سفيان الخطابى فى شرح غريب الحديث لم يخف النبي صلى الله عليه وسلم على أبي جندل شيئاً لانه رده الى أبيه وأهله ولم يرد من جاء من

النساء لان الله عز وجل قال فلا ترجعوهن الى الكفار وفيه حجة لمن رآى نسخ السنة بالقرآن وكذلك قال فى البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رد أبا جندل الى أبيه سهيل بن عمرو وهو الذي كان عاهد النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من أتي من المشركين رده اليهم وما أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها الا بجلبّان السلاح السيف والقوس ونحوه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والعهد بيننا كشرج العتبة يعنى ان انحل بعضه انحل كله وكان اقبال أبي جندل قبل أن يبرح سهيل بن عمرو وقبل أن يكتب العهد ووقع أيضا فى كتاب البخاري فى كتاب الشروط وكان سهيل هذا من جملة من أسر يوم بدر وذكر المفضل أن يوم الحديبية جاءت سبيعة الاسلمية مسلمة من مكة فأقبل زوجها في طلبها فقال يامحمد رد علي امرأتي فهذه طينة كتابك لم تجف [1] بعد فأنزل الله عز وجل ياأيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله الذي لا إله الا هو ما أخرجها اليه الا رغبة فى الاسلام وحب له وحرص عليه وما أخرجها حرب احدثته في قومها ولا بغض لزوجها فحلفت على ذلك فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها والذى انفق عليها ولم يردها عليه قال النحاس وغيره وهذا منسوخ

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فى الأمان وفي أمان المرأة

فى تفسير ابن سلام قال الكلبى ان ناسا من المشركين ممن لم يكن لهم عهد ولم يوافوا الموسم بلغهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتال المشركين ممن لا عهد له اذا انسلخ المحرم فقدموا على رسول الله ﷺ [2] ليجددوا حلفا وذلك بعد ما انسلخ المحرم فلم يصالحهم رسول الله ﷺ الا على الاسلام واقام الصلاة وايتاء الزكاة فابوا فخلى رسول الله ﷺ سبيلهم حتى بلغوا مأمنهم وكانوا نصارى من بنى قيس بن ثعلبة فلحقوا باليمامة حتى أسلم الناس فمنهم من

(١) وذكر الزجاج والنحاس مثله الا أنهما لم يسميا سبيعة (٢) بالمدينة

أسلم ومنهم من أقام على نصرانيته وفى مسند ابن أبي شيبة وفي السير أن سرية أصابت مالا
كان عند أبي العاصى زوج زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهرب أبو العاصى
ثم جاء في الليل الى بيت زينب فى طلب المال واستجار بها فلما كبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى صلاة الصبح صرخت زينب من صفة النساء أيها الناس انى قد أجرت أبا العاصى
فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس فقال هل سمعتم ما سمعت قالوا نعم قال أما
والذي نفسى بيده ماعلمت بشىء حتى سمعت ماسمعتم انه يجير على المسلمين أدناهم ثم دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم [(١)] فقال أكرمي مثواه ولا يخلص اليك فانك لاتحلين له ثم
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان تحسنوا وتردوا عليه المال فهو الذي يحب وان أبيتم فهو فىء
الله أنتم أحق به قال فردوه اليه أجمع ثم احتمل الى مكة فأدى الى كل رجل من قريش ماله
فقالوا جزاك الله خيرا فقد وجدناك وفيا كريما (فقال) اشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا
رسول الله والله مامنعني من الاسلام عنده الا مخافة أن تظنوا أني انما أردت أكل أموالكم
فلما أداها الله اليكم أسلمت ثم خرج حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم (وفي) غير
السير ان قال قائل لم أشار النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار الذين أسروا العباس يوم
بدر [(٢)] قالوا يا رسول الله ائذن فلنترك لابن أختنا العباس فداءه فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تدعوا منه درهما (وقال) للانصار اذ بعثت زينب ابنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى فداء أبي العاصى بمال وبعثت بقلادة لها كانت أمها خديجة أدخلتها بها
على أبي العاصى حين بنى عليها ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها مالها فافعلوا
قالوا نعم يارسول الله فأطلقوه وردوا عليها المال والقلادة (قيل) انما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم هذا فى زينب لانه رق لها اذ لم يكن تمام الفداء الا بقلادة كانت لامها خديجة جهزتها
بها ولم يكن لابي العاصى مال وانما كانت عنده أموال لقريش وبضائع يتجهز بها ردها
اليهم كلها على ماتقدم ذكره (وقال) للانصار لاتدعوا من فداء العباس درهما لانه كان
غنيا وذلك أنه (ذكر) ابن قتيبة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) للعباس افد

(١) نسخة على زينب فقال لها (٢) حين

نفسك وابنى أخويك عقيلا ونوفلا وحليفك فانك ذو مال فقال انى مسلم [1] (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أعلم باسلامك ان كان ماتقول حقا فالله يجزيك وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا (فقال) انه ليس لى مال قال فأين المال الذى وضعته عند أم الفضل بمكة حين خرجت وليس معكما أحد ثم قلت ان أصبت فى سفرى هذا فللفضل كذا ولعبد الله كذا (قال) والذي بعثك بالحق ماعلم بهذا أحد غيرها وانى أعلم أنك رسول الله ففدى نفسه بمائة أقية وكل واحد باربعين أوقية هكذا (قال) ابن القاسم وابن اسحاق وقال تركتني أسأل الناس فى كفي وأسلم العباس وأمر عقيلا فأسلم ولم يسلم من الاسارى غيرهما (وفى) معاني النحاس قال العباس أسرت ومعى عشرون أوقية فأخذت منى فعوضنى الله منها عشرين عبدا ووعدني المغفرة (وفى الهداية) لكنى اسرت ومعي اربعون أوقية كل أوقية من اربعين مثقالا فعوضنى الله اربعين عبدا ووعدني المغفرة وفى موطأ مالك عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب واسمها فاختة قاله ابن وضاح وقيل هند قاله ابن هشام وقيل رحلة قال البرقى أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبى طالب تقول ذهبت الى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنة رسول الله ﷺ تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات متلحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يارسول الله زعم ابن أمى علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرت ياأم هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى وأما هبيرة بن أبي وهب وهو زوج ام هانئ وهو مخزومي فقال حين بلغه اسلام ام هانئ

أشاقتك هند أم اتاك سؤالها * كذاك التوى أسبابها وانفتالها

وفى هذا الشعر يقول

وان كلام المرء فى غير كنهه * لكالنبل تهوي ليس فيها نصالها

فان كنت قد تابعت دين محمد * وعطفت الارحام منك حبالها

---

(١) نسخة فقال يارسول الله انى كنت مسلما ولكن القوم استكرهونى فقال الخ

فكوني على النخل السحيق بهضبة *ململة غبرا يبس تلالها

(وفي كتاب ابن سحنون) والواضحة قال النبي ﷺ يجير على المسلمين أدناهم ويرد عليهم اقصاهم وفى غير الكتابين وهم يد على من سواهم (قال) ابن حبيب معنى يجير عليهم أدناهم أى الدنى من حر أو عبد أو مرأة أو صبى يعقل الامان يجوز أمانهم ومعنى ويرد عليهم اقصاهم أي ماغنموا في أطراف بلادهم يجعل خمسه فى بيت مالهم (قال) ابن الماجشون لايجوز الامان الا لولي الجيش أو لولى السرية دون غيره قال ابن شعبان القرطبى قول ابن الماجشون خلاف قول الناس

﴿حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

في الجزية بأمر الله عز وجل ومقدارها وممن تقبل وممن لايقبل منه الا الاسلام

قال ابن حبيب أول ما بعث الله نبيه ﷺ بالدعوة بعثه بغير قتال ولاجزية فأقام على ذلك عشر سنين بمكة بعد نبوته يؤمر بالكف عنهم ثم أنزل الله عليه اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الآية وأمره بقتال من قاتله والكف عمن لم يقاتله فقال الله عز وجل فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ثم نزلت براءة لثمان سنين من الهجرة فأمره بقتال جميع من لم يسلم من العرب من قاتله أوكف عنه الا من عاهده ولم ينقص من عهده شيئا فقال واقتلوهم حيث وجدتموهم الى أن قال فان تابوا وأقاموا الصلاة الآية فلم يستثن على العرب الذين لم يتعلقوا الى الاسلام وأمره تعالى بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية فقال تعالى قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر قد دخل في ذلك من تعلق من العرب بدين أهل الكتاب فأخذ النبي ﷺ الجزية من أهل نجران وأيلة وهم نصارى من العرب ومن أهل دومة الجندل وهم نصارى وأكثرهم عرب ولم يستثن الله تعالى أخذ الجزية الا من أهل الكتاب وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بقتال غيرهم ثم نسخ من ذلك المجوس على لسان نبيه عليه السلام فيما بين لهم من سنته بغير تنزيل قرآن فأحل لهم أخذ جزية من مجوس العجم اذ رضوا بها وأقر مشركى العرب وهم عبدة الاوثان على أن

يقاتلهم حتى يدخلوا فى الاسلام بلا جزية استثناها فيهم اكراما للعرب والذي ذكر ابن حبيب من نسخ القرآن بالسنة اختلف العلماء فيه فأجازه أصحاب مالك واحتجوا بقول النبى ﷺ لاوصية لوارث ناسخ لقول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين واحتج الذين منعوا منه بأن القرآن معجزة والسنة غير معجزة فلا تنسخ السنة القرآن انما تبينه ولقوله عز وجل واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ولقوله لنبيه ﷺ قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى (وذكر) عبد الرزاق فى مصنفه وأبو عبيد فى كتاب الاموال أن النبى ﷺ أمر معاذ بن جبل أن يأخذ من أهل اليمن الجزية من كل حالم وحالمة زاد أبو عبيد عبدا أو امة ديناراً أو قيمته معافر وبهذا أخذ الشافعى وأخذ مالك بما فرض عمر بن الخطاب رضى الله عنه أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق[1] ولا جزية على النساء والعبيد ومعنى الحديث عند بعض أهل العلم أن النبى صلى الله عليه وسلم علم ضعف أهل اليمن وعمر علم غنى أهل الشام وقوتهم وقال أشهب فى الامم كلها اذا بذلت الجزية قبلت منهم فأهل الكتابين بكتاب الله والمجوس بالسنة وقال ابن وهب انما قاتل النبى ﷺ قريشا على الاسلام او السيف فمن كان من العرب من تغلب وتنوخ وغيرهم لم يدخل فى ملة لم يقبل منه الجزية ويقاتلون على الاسلام ومن دخل منهم فى دين أحد اهل الكتب قبلت منه الجزية (قال) سحنون ما أعرف هذا وقد قال النبى ﷺ [2] سنوا بهم سنة أهل الكتاب (وكتب) النبى ﷺ الى أهل هجر والى المنذر بن ساوي يدعوهم الى الاسلام وقال فى الكتاب ومن أبى فعليه الجزية ولم يفرق بين عربى وغيره وكان فيهم مجوس وغيرهم[3].

---

(١) توجد زيادة فى نسخة أخرى وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسين بن حى وأحمد ابن حنبل الجزية على الفقير اثنا عشر درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الغنى ثمانية وأربعون درهما وروى ذلك عن عمر (٢) فى المجوس (٣) وقال الشافعى تؤخذ الجزية فى آخر العام وقال أبو حنيفة فى أول العام واكثر العلماء على ذلك ولم يحفظ عن مالك رحمه الله فى ذلك شيء

كتاب النكاح

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في الثيب يزوجها أبوها بغير رضاها

في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي ومصنف عبد الرزاق عن خنساء ابنة جذام الانصارية أن اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه (ووقع) في مصنف عبد الرزاق انها تزوجت بعده ابا لبابة الانصاري وكنية جذام ابو وديعة ووقع أيضا فيه عن مهاجر بن عكرمة أن بكرا انكحها أبوها وهي كارهة فجاءت النبي ﷺ فرد اليها أمرها وحدثنا ابن جريج عن أيوب عن عكرمة وعن يحيى بن أبي كثير أن ثيبا وبكرا انكحهما أبوهما وهما كارهتان فجاءتا الى النبي ﷺ فرد نكاحهما وعن عبد الله بن بردة أنه قال جاءت امرأة بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أبي زوجني ابن أخ له يرفع خسيسته بي ولم يستأمرني فهل لي في نفسي [1] أمر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقالت له ما كنت لارد على أبي شيئا صنعه ولكن أحببت أن تعلم النساء أن لهن في أنفسهن أمرا أم لا وفيه أيضا وفي الواضحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] اذا أراد أن يزوج امرأة من بناته جاء الى الخدر فقال ان فلانا يخطب فلانة فان حركت الخدر لم يزوجها (وقال) في الواضحة فان طعنت في الستر بأصبعها لم يزوجها وان سكتت زوجها وفي المدونة عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ زوج عثمان بن عفان ابنتيه ولم يستشرهما هكذا في رواية ابن وضاح وقال الحسن البصري له ان يزوج ابنته الثيب بغير رضاها وقال اسماعيل وله وجه حسن من الفقه الا أن الاجماع على خلاف ذلك قال غيره وقال ابراهيم النخعي اذا كانت في عياله قال اسماعيل القاضي زوج النبي ﷺ بعض بناته قبل الهجرة وزوج بعضهن بعد الهجرة وانما ثبتت الاحكام بعد الهجرة وأبرمت ولا يعلم أن النبي ﷺ زوج بنتا له بعد

---

(١) نسخة من (٢) نسخة كان

الهجرة لم يكن لها زوج قبل ذلك الا فاطمة من علي لان رقية كانت عند عتبة بن أبي لهب فطلقها بمكة فزوجها النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان بمكة ويشبه أن يكون ماروى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكح عثمان ابنتيه ولم يستشرهما إن تكون أم كلثوم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج بعد الهجرة غيرها وغير فاطمة رضى الله عنهما فتدل رواية اسماعيل على خلاف رواية ابن وضاح التي روى ابنتيه (وذكر) ابن قتيبة فى المعارف أن عثمان تزوج رقية بالمدينة ثم تزوج بعدها أم كلثوم بالمدينة أيضا وأن عتبة تزوج رقية وعتيبة تزوج أم كلثوم وطلقاهما قبل أن يدخلا بهما

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فى نكاح التفويض بموت الزوج قبل الدخول

وما روي عن علي وزيد فى ذلك فى كتاب النسائى ومصنف عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات فرددهم شهرا لا يفتيهم ثم قال اللهم أنى أقول جوابى فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمنى وقال في النسائى فمن الشيطان أرى أن يكون لها صداق امرأة من نسائها لاوكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشر فقام ناس من أشجع فقالوا نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بمثل الذي قضيت به فى بروع ابنة واشق (قال) في مصنف عبد الرزاق بنت واشق من بنى رؤاس وبنى رؤاس حى من بنى عامر ابن صعصعة والذي شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم معقل بن سنان الاشجعى ونفر من قومه وقال علي بن أبي طالب لاصداق لها وكذلك قال زيد وبهذا أخذ مالك وأخذ سفيان والحسن وقتادة بقول ابن مسعود (١) فقال لا تصدق الاعراب على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى الكتابين فما فرح ابن مسعود بشىء كما فرح بذلك حين وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) نسخة وقال الحكيم بن عتيبة فاخبرت عليا بقول ابن مسعود فقال

*(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فيمن تزوج امرأة فوجدها حبلى وفى نفقة المطلقة وعدتها وسكناها

فى مصنف عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرا فى سترها فدخلت عليها فاذا هى حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحلل من فرجها والولد عبد لك واذا ولدت فاجلدوها [1] وفرق بينهما وفى الموطأ والبخاري ومسلم والنسائى عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة [2] في كتاب مسلم والنسائي آخر تطليقة بقيت له فيها وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء وقال فى كتاب النسائى فارسل اليها الحارث ابن هشام [3] بن أبي ربيعة بنفقتها فسخطتها فقال والله مالك علينا نفقة الا ان تكونى حاملا ولا أن تسكنى في مسكننا الا باذننا وفى كتاب مسلم فارسل خمسة أصوع شعيرا أو خمسة أصوع تمرا فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال ليس لك نفقة (ووقع) في كتاب مسلم قالت فاطمة خاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وذكر النسائى وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابى اعتدي عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنينى فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطبانى (ووقع) فى موطأ يحيي أبا جهم بن هشام وهو غلط ليس فى الصحابة أبو جهم بن هشام وانما هو أبو جهم

(١) نسخة واختلف أصحاب مالك هل له أن ينكحها بعد ذلك فوقع فى المستخرجة فى سماع عيسى فى النكاح لايتراجعان أبدا بمنزلة النكاح فى العدة وفى المختصر الكبير مثله وروى أصبغ عن ابن القاسم أن ذلك بخلاف النكاح فى العدة لان الحديث انما جاء فى العدة ثم رجع فقال أما فى الحمل فلا أرى أن يتزوجها أبدا وأما غير الحمل فلا أرى به بأسا قال أصبغ واستثقل الحمل برواية يرويها ابن وهب عن مالك مجردة فى الحمل والحمل وغير الحمل سواء فى القياس وأحب الى أن يتزوجها أبدا فان لم يفعل لم أمنعه بقضاء (٢) نسخة قال (٣) نسخة عياش

ابن صخر بن عدي قرشي و يقال أبوجهم بن حذيفة بن غانم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ابوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لامال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به (قال) الخطابي قول فاطمة خاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة كان اخبارها على أحد الامرين علما وهو أن لانفقة لها وعن الآخر وهو السكنى وهما وذلك انه ذهب عليها معرفة السبب فى نقله اياها عن بيت أهلها فتوهمته ابطالا لسكناها فقالت فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة (وقول) النبي صلى الله عليه وسلم اعتدي عند ابن أم مكتوم يوجب لها السكنى (فيه) من الفقه اباحة خطبة رجلين امرأة ونكاح المولى قرشية [1] لان فاطمة بنت قيس هى أخت الضحاك بن قيس قرشية فهرية وأنه لاغيبة فيمن سئل عن النكاح أن يذكر بما فيه وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الا ضرب أبا جهم للنساء وفقر معاوية الا أن أهل العلم أجازوا ذلك في النكاح وفيمن سئل عنه بعد أن شهد على أحد وفيمن يتخذاماما (وفيه) أن يوصف الرجل بأكثر مافيه وقد كان أبوجهم ينام ويأكل ويجلس فوصفه النبي ﷺ أنه لايضع عصاه عن عاتقه (وفيه) اباحة خروج المطلقة من بيتها اذا آذت أهل الزوج بلسانها وبذت عليهم كما فعلت فاطمة بأهل زوجها وهى الفاحشة التى قال الله عز وجل لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ذكر ذلك ابن مزين وغيره وقيل انما شكت رداءة المنزل الى النبي ﷺ فأذن لها (وفيه) أن لانفقة للمبتوتة (وقال) بعض أهل العلم أنها ليس لها أيضا سكنى بهذا الحديث (وفيه) زيارة الرجال المرأة الصالحة (وفيه) القضاء على الغائب لأن أباعمرو طلقها وهو غائب بالشام وحولت وهو غائب وأمرها النبي ﷺ بالنكاح قاله الاصيلي (وفى) مصنف ابى داود قال عمر بن الخطاب لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري أحفظت أم لم تحفظ

(١) نسخة فهرية.

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

للزوجة بالنفقة على زوجها وهو غائب وكيف تكون الخدمة عليهما جميعا

في البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت ان أبا سفيان رجل ممسك (وفي) حديث آخر شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ماأخذت منه وهو لا يعلم فقال رسول الله ﷺ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (فيه) من الفقه القضاء على الغائب وكذلك ترجم عليه البخاري القضاء على الغائب وترجم عليه أيضا من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة وكان أمرا مشهورا وأنه من منع أحدا حقه وظفر له بمال فله أن يأخذ منه بقدر حقه بغير علمه وفي هذا الوجه اختلاف بين أصحاب مالك (وفي) الواضحة أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة رضى الله عنها حين اشتكيا اليه الخدمة فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم على علي بالخدمة الظاهرة (قال) ابن حبيب والخدمة الباطنة العجن والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء اذا كان الماء معها وعمل البيت كله وذكر البخاري ومسلم والنسائي أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو اليه ماتلقى في يدها من الرحا وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة قال علي فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد رجليه على بطني فقال ألا أدلكما على ماهو خير لكما مما سألتما اذا أخذتما مضاجعكما وآويتما الى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين وحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في الصداق وأقل مايكون وذكر صداق ابنته وزوجاته عليه السلام

في كتاب النسائي ومصنف عبد الرزاق وأبي داود أن علي بن أبي طالب أصدق فاطمة

بنت رسول الله ﷺ درعه الحطمية قال عكرمة فى الواضحة فبيعت بخمسمائة درهم (وفى) غير الواضحة فجعل رسول الله ﷺ بعضها في طيب (وفى) مصنف عبد الرزاق أيضا أن علي بن أبي طالب أصدق فاطمة بنت رسول الله ﷺ اثنتي عشرة أوقية وذكر النسائى عن علي بن أبي طالب أنه قال جهز رسول الله ﷺ فاطمة فى حشل وفروة ووسادة أدم حشوها إذخر وذكر ابن أبي زيد أن ذلك النكاح كان فيالسنة الاولى من الهجرة ويقال فى السنة الثانية على رأس اثنين وعشرين شهرا ولم يختلف أن بناء النبى صلى الله عليه وسلم بعائشة كان في السنة الاولى على رأس ثمانية أشهر من الهجرة في شوال (وفى) الموطأ والبخاري ومسلم والنسائى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يارسول الله انى قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ماعندى الا ازاري هذا قال رسول الله ﷺ ان أعطيتها اياه جلست لاازار لك فالتمس شيئا فقال ماأجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد [١] فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وكذا لسور سماها فقال رسول الله ﷺ قد انكحتها بما معك من القرآن يقال هذه المرأة كانت خولة بنت حكيم ويقال أم شريك (وفيه) من الفقه أن السطان ولي من لاولي له (وفيه) اباحة النكاح بالعروض وكذلك في نكاح علي فاطمة رضى الله عنها (وفيه) اجازة الاجرة على تعليم القرآن وهذا الحديث منسوخ عند ابن حبيب (وقال) غيره هذا من خواص النبى ﷺ ولم يأخذ به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الفقهاء غير الشافعي ولعل المرأة قد كانت تحفظ تلك السورة بعينها [٢] وهي انما كانت رضيت بالنبى ﷺ وله وهبت نفسها ولم يتزوج أحد من الصحابة بأقل من خمسة دراهم وهو عبد الرحمن بن عوف تزوج بزنة نواة من ذهب وهى خمسة دراهم (وذكر) ابن المنذر في الاشراف أن النبى ﷺ تزوج أم سلمة على متاع يساوي عشرة دراهم (وفى) الواضحة أن صدقات أزواج النبي عليه الصلاة السلام خمسمائة درهم (وفي) وثائق ابن العطار اربعمائة درهم (وفى)

---

(١) نسخة فالتمس (٢) نسخة ولعلها لو قرأتها لم تحفظها وقد خلا بها قبل ان يعلمها

النوادر وغيرها أن النبي عليه الصلاة والسلام تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وأمهرها أربعة آلاف درهم أيضا انه أمهرها أربعمائة دينار ذهبا

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فى منع علي بن أبي طالب أن يتزوج على فاطمة رضى الله عنها

فى البخاري ومصنف أبي داود والواضحة أن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل ابن هشام فاستأذن بنو هشام بن المغيرة فى ذلك رسول الله ﷺ فلم يأذن لهم وخرج النبي ﷺ مغضبا حتى رقي المنبر واجتمع الناس اليه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان بني هشام بن المغيرة استأذنوني فى أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن الا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ماأرابها ويؤذيني ما آذاها ولن تجتمع بنت نبى الله مع بنت عدو الله انى أخاف أن تفتن فاطمة فى دينها واني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لاتجتمع بنت رسول الله وابنة عدو الله في مكان واحد أبدا (قال) ابن حبيب فان احتج محتج في اجازة اتخاذ الشروط بهذا الحديث فلا حجة له فيه لان هذا من خواص النبيّ عليه الصلاة والسلام

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فى المجوسى يسلم والمرأة تسلم قبل زوجها ثم يسلم

في المدونة وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفى حين أسلم وتحته عشر نسوة اختر أربعا وفارق سائرهن وقال فيروز الديلمي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني أسلمت وتحتي أختان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شئت (وفي) مصنف أبي داود أن امرأة أسلمت على عهد رسول الله ﷺ وتزوجت فجاء زوجها الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله اني قد أسلمت وعلمت باسلامى فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول معنى ذلك أنه ثبت ذلك عند رسول الله ﷺ

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المعترض ونكاح المتعة

في الموطأ والبخاري [1] والنسائي أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها وقال لاتحل لك حتى تذوق العسيلة (وفى) غير الموطأ حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته (فيه) من الفقه أن الزوجة اذا أتاها وهي نائمة لاتشعر أوسعى اليها لاتحس باللذة لم تحل للزوج الاول (وفي) الحديث الثابت من طرق عن الربيع بن ميسرة الجهنى عن أبيه قال قدمنا مع النبي ﷺ مكة عام الفتح فأذن لنا أن نستمتع من النساء فانطلقت أنا وصاحب لي من بني عامر الى امرأة كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا ببردينا قال وعلى صاحبي برد خير من بردي وأنا أشب منه فجعلت تنظر الي والى صاحبي فقال لها صاحبي بردي خير من برده فقالت قد رضيناه على ما كان من برده فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله ﷺ نهى عن المتعة بعد ثلاث وقال ان الله حرمها (قال) في مسند ابن أبي شيبة الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليدعها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وفى حديث شعبة الذي أغرب به على سفيان قال فكان الاجل بيني وبينها عشرة أيام قال فبت عندها ثم أصبحت غاديا فاذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب فكان من كلامه ان قال اني كنت [2] أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النسوة وان الله حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده شيء فليخل سبيلهن ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا واختلف الرواة في تحريم المتعة فقيل كان عام خيبر وقيل عام القضية سنة سبع من الهجرة قال ابو عبيد وقيل عام الفتح وقال ابو عبيد في حديثه قال رسول الله ﷺ فما أحسب رجلا منكم يخلو بامرأة ثلاثا الا ولاها الدبر

(١) نسخة ومسلم (٢) قد

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
في نكاحه ميمونة

في البخاري ومسلم عن جابر بن زيد قال أخبرنا ابن عباس قال تزوج النبي ﷺ وهو محرم (وذكر) أيضا مسلم عن يزيد بن الاصم قال حدثتني خالتي ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال (قال) وكانت خالتي وخالة ابن عباس (وكذلك) في الواضحة وغيرها أنه كان حلالا وبنى بها بسرف (قال مالك) رحمه الله في كتاب بن المواز لما تزوجها النبي ﷺ بمكة عام عمرة القضية أبت قريش أراد أن يبتني بها بمكة فخرج فبنى بها بسرف [٧]

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسم بين الزوجات ﴾

في الحديث الثابت أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة وأقام معها ثلاثا أراد الخروج فأخذت بثوبه فقال ليس بك على أهلك هوان فان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ثم درت فقالت بل ثلث [١] (قال) [٢] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى العدل بين نسائه تكرما منه من غير أن يكون ذلك واجبا عليه لان الله عز وجل قال في كتابه ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك (وروى) عن علي بن أبي طالب وابن عباس [٣] والضحاك ان هذه الآية نسخت الآية التي بعدها وهي قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج (وهذا) قليل أن ينسخ الاول الثاني وانما الكثير ان ينسخ الثاني الاول ويشبه هذا النسخ نسخ الحول بالاربعة الاشهر وعشر في سورة البقرة وهو قبله في التلاوة في سورة واحدة (وفي) الموطأ والمدونة عن ابن شهاب أن رافع بن خديج تزوج جارية شابة وعنده بنت محمد بن سلمة

---

(١) نسخة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للبكر وللثيب ثلاث (٢) نسخة عبد الملك لبن حبيب (٣) نسخة والعباس

(٧) قوله أبت قريش الخ هذه العبارة فيها تقديم وتأخير فلتنظر

وكانت قد تخلت فآثر الشابة فاستأذنت عليه رسول الله ﷺ فقال يارافع اعدل بينهما والا ففارقها فقال لها رافع فى آخر ذلك ان أحببت أن تقرى على ما أنت عليه من الاثرة قررت وان أحببت فارقتك قال فنزل القرآن فان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قال فرضيت بذلك الصلح وقرت معه وهذا لفظ المدونة ولم يقع في الموطأ ان فى ذلك نزل القرآن وذكره النحاس

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فى الرضاع بشهادة امرأة واحدة

فى البخارى عن أم حبيبة قالت قلت يارسول الله هل لك فى بنت أبي سفيان قال فافعل ماذا قلت تنكح قال أتحبين قلت لست لك بمخلية وأحب من شركتنى فيك أختى قال انها لاتحل لي قلت بلغني انك تخطب درة قال أبنت أم سلمة قلت نعم فقال لولم تكن ربيبتى ماحلت لى انها ابنة أخى من الرضاعة أرضعتنى وأباها أبا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن (قال) عروة وثويبة مولاة لابى لهب كان أبو لهب أعتقها وأرضعت النبى ﷺ فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر خيبة قال ماذا لقيت قال أبو لهب لم ألق بعدهم غير أنى سعيت فى هذه [1] يعنى فى ثويبه سمعته من عقبة لكني بحديث عبيد احفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انى قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما وهى كاذبة فأعرض عنى فأتيت من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال كيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك (ووقع) فى المدونة ان عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر عن رضاع امراة فتبسم وقال وكيف وقد قيل (ووقع) ايضا فى البخاري كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره

---

(١) فى أخرى بعد سعيت فى هذه بعتاقتى ثويبة وعن أبى مليكة قال حدثنى عبيد بن أبى مريم عن عقبة وأبى الحارث قال يعنى

كتاب الطلاق

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فى طلاق الحائض

في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائى عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء انتهى حديث الموطأ في الكتب المذكورة عن ابن عمر انه قال حسبت طلقة هكذا روي أصحاب نافع عنه عن ابن عمر (وروى) الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن أبيه ويونس بن جبير عن ابن عمر (وروى) زيد بن أسلم وابن سيرين عن ابن عمر وأبو الزبير عن [1] عمر وسعيد بن جبير عن ابن عمر وأبو وائل عن ابن عمر قالوا فى روايتهم مرة فليراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر والزيادة مقبولة من الثقة وقع هذا الحرف من الحديث فى كتاب مسلم (ورواية) من زاد أصح (فيه) من الفقه أن الرجعة لا تصح بالوطء فاذا وطئها لم يجز أن يطلق فى طهر قد مس فيه وأيضا فلو أمر بطلاقها اذا طهرت من تلك الحيضة التى طلقها فيها كان كأنه قد أمر بارتجاعها ليطلقها فاشبهه النكاح الى أجل (وروى) قاسم بن أصبغ عن ابراهيم بن عبد الرحيم عن يعلى بن عبد الرحمن الواسطى عن عبد الحميد عن محمد بن قيس عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها فاذا طهرت مسها حتى اذا طهرت مرة أخرى ان شاء طلق وان شاء أمسك فزاد في هذا الحديث أن يمسها ولم يذكره أحد من اصحاب المصنفات الا قاسم (ووقع) فى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر انه قال ردها رسول الله ﷺ

---

(١) نسخة ابن

ولم يرها شيئا وتعلق بهذا بعض اصحاب الظاهر ورأوا ان الطلاق في الحيض لايلزم الا من طلق ثلاثا او آخر تطليقة فانه يلزم باجماع من العلماء كلهم والصحيح ماذكره البخاري ومسلم في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم ابن عمر الطلقة الواحدة التي طلق في الحيض لان الرجعة لاتكون الا من طلاق وقد قال صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من طلق في بدعة الزمناه بدعته فبطل بذلك قول من يقول لايلزم الطلاق في الحيض وقال الشافعي في قول النبي صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء دليل على أن العدة هي القرء والطهر وكذلك يقول مالك ان الاقراء الاطهار ووقع في حديث ابن عمر في غير المصنفات المذكورة في أول الباب مثل رواية شعيب ابن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد ان يتبعها تطليقتين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال يا ابن عمر ماهكذا امرك الله انك قد اخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها وقال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يارسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا كان لي أن اراجعها فقال لا كانت تبين ويكون معصية وتكلم أهل العلم في شعيب بن زريق فضعفه بعضهم ووقع أيضا في كتاب النسائي عن محمد ابن عبد الرحمن مولى أبي طلحة في حديث ابن عمر فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر او حامل قال النسائي لانعلم احدا تابع محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة على قوله او حامل ومحمد بن عبد الرحمن لابأس به (وفي) مصنف ابي داود ان ركانة طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال النبي ﷺ والله ماأردت الا واحدة فقال ركانة والله ماأردت الا واحدة فردها رسول الله ﷺ (وعن) عبيدالله بن الوليد عن ابراهيم عن داود عن عبادة بن الصامت قال طلق جدي امرأة له الف تطليقة فانطلقت به الى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال النبي ﷺ مااتقى الله جدك اما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ان شاء عذبه وان شاء غفر له

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلع[1] ﴾

في الموطأ والبخاري والنسائي [2] ان حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل قال ماشأنك قالت لاأنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يارسول الله كل ماأعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها هذا اللفظ في الموطأ والنسائي (والذي) وقع في البخاري ومسلم أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس[3] قالت ماأعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الاسلام قال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة (والذي) وقع في الحديث الاول وجلست في أهلها يقال انه من لفظ المحدث ويحتمل انه كان سكناها معه قبل الخلع في أهلها ويحتمل أن تكون جلست في أهلها ولم تعتد في البيت الذي كان يسكن زوجها لخيفة شر يقع بينها وبين أهلها أو لغير ذلك من العذر (ووقع) في كتاب ابن المنذر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بحيضة واحدة وقال به عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وبه أخذ ابن المنذر والذي عليه الاكثر ان عدتها كعدة المطلقة ثلاثة قروء وفي مصنف ابن السكن أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي حبيبة [4] بنت عبد الله بن أبي فأتى [5] أخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الى ثابت فقال خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها

(١) نسخة في الامة تعتق (٢) نسخة ومسلم (٣) نسخة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ثابت بن قيس ما أعتب (٤) في أخرى جميلة (٥) نسخة بها

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فى الامة تعتق تحت زوج

فى الموطأ والبخاري ومسلم والنسائى عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن انها عتقت فخيرت فى زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وأدم من أدم البيت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الم أر برمة فيها لحم فقالوا بلى يارسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة وأنت لاتأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية (وفى) الواضحة وغيرها كان فى بريرة أربع سنن فذكر هذه الثلاثة والرابعة أمرها أن تعتد بثلاث حيض وقال أحمد بن خالد الرابعة أن بيعها لم يكن طلاقا (ووقع) في الكتب الثلاثة البخارى ومسلم والنسائى أن زوج بريرة كان عبدا أسود يقال له مغيث (وفى) رواية أخري فى الكتب بعينها أن زوجها كان حرا (وقال) عروة لو كان حرا ماخيرت فيه والاول أكثر فى الرواية والاصح انه كان عبدا [1]

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فى المرأة تقيم شاهدا عدلا على طلاق زوجها والزوج منكر

روى أحمد بن خالد عن ابن أبي وضاح عن ابن أبي مريم عن عمرو بن أبى سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت علي ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه (قال ابن أبي مريم) كنت أقول بقول ابن القاسم حتى وجدت الاثر عن رسول الله صلى

(١) نسخة وفى مسند ابن أبى شيبة ان عبدالله بن عباس استفتى فى مملوك كان تحته مملوكة فطلقها طلقتين فبانت منه ثم اعتقها بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يتزوجها فقال ابن عباس نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك

الله عليه وسلم فأخذت به وهو قول أشعب وروايته عن مالك.

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في التخيير

في المدونة وغيرها عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأذني أبويك قالت وقد علم ان أبواي لم يكونا ليأمراني بفراقه ثم قرأ ياأيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما فقلت في هذا استأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي عليه الصلاة والسلام مثل مافعلت فلم يكن ذلك طلاقا (وقال ربيعة وابن شهاب) [1] وكانت فاطمة بدنة قال عمرو بن شعيب وهي ابنة الضحاك العامري رجعت الى أهلها وقيل انه لم يكن دخل بها (وقال) ابن حبيب قد كان دخل بها واسمها فاطمة فكانت تلقط بعد ذلك البعر وتقول أنا الشقية هذا قول أكثر العلماء اذا خيرت المرأة فاختارت زوجها انه لا يكون طلاقا حتى تختار الطلاق وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن مسعود وغيرهم (واختلف) في ذلك عن علي بن أبي طالب فروى عنه مثل ذلك وروى عنه اذا اختارت زوجها فهي واحدة وان اختارت نفسها فهي البتة وذكر عنه عبد الرزاق اذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وان اختارت زوجها فهي واحدة وتملك الرجعة (وذكر ابن سلام) في تفسيره عن قتادة ومصنف عبد الرزاق عن الحسن ان الله عز وجل انما خيرهن بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن في الطلاق

(١) نسخة فاختارت واحدة منهن نفسها فذهبت فكانت البتة قال ابن شهاب

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فى يمينه فيمن حرم ملك اليمين

فى معانى الزجاج والنحاس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلا فقالت عائشة فتواصيت أنا وحفصة أينا جاءها فلتقل اني أجد منك ريح مغافير (قال الزجاج) وهو صمغ متغير الرائحة وقيل انه بقلة (وفي) غير الكتابين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يوجد منه ريح فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دارها فقالت يارسول الله اني أشم منك ريح المغافير ثم جاء الى الاخرى فقالت له مثل ذلك فقال النبى ﷺ قد كان ذلك ولا أعود (قال النحاس والزجاج) انه حرمه (وقيل) انه حلف على ذلك وجاء في التفسير وهو الاكثر (وذكر) النحاس أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم خلا بجاريته مارية أم ابراهيم في يوم عائشة قال النحاس في بيت حفصة فوقفت على الباب وهو مغلق فجلست حتى فتح الباب رسول الله ﷺ قال النحاس فقالت حفصة حقرتنى يارسول الله وقال غيره قالت يارسول الله أما كان في نسائك أهون عليك منى فقال رسول الله ﷺ لاتخبري عائشة بذلك فقالت له لست افعل وحرم مارية على نفسه (وقيل) انه حلف على ذلك أيضا فاعلمت حفصة عائشة الخبر واستكتمتها اياه فاطلع الله عز وجل نبيه على ذلك قال الله عز وجل واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض وقرئت عرف ببعضه وأعرض عن بعض فأعلم الله عز وجل ان التحريم على هذا التفسير لايحرم فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك فلم يجعل الله لنبيه أن يحرم ما أحل الله له فعلى التفسيرين ليس لاحد أن يحرم ما أحل الله له فقال الله عز وجل قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم يعنى الكفارة لانه قد روى أنه مع ذلك التحريم حلف (وقال قوم) ان الكفارة كفارة التحريم (قال المفضل) وقاله قتادة (وروى) عن ابن عباس أنه قال الحرام يمين وقاله الحسن وابراهيم وقال مسروق حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يقربها

وهي علي حرام فنزلت الـكفارة ليمينه ألا يقربها وأمر أن لايحرم ما أحل الله (وقاله الشافعى) أيضا وكذلك روى مالك عن زيد بن أسلم فى تفسيرها وفى تفسير بن سلام قد فرض الله لـكم تحلة أيمانـكم يعنى مافى سورة المائدة قوله تعالى فـكفارته اطعام عشرة مسا كين الآية (وقال الحسن) التحريم فى الاماء يمين وفى الحرائر طلاق (قال الفرا) عتق رسول الله صلى الله عليه وسلم رقبة فى مارية وهذا في الامة فأما في الحرة فاذا قال لها أنت حرام فهى عند مالك وأصحابه ثلاث اذا دخل بها ولا ينوي (وقال) أهل الكوفة ان نوى الطلاق فهى تطليقة بائنة (وقال) الشافعى هى طالق تطليقة يملك الرجعة وان أراد اليمين فهى يمين (وقال الفراء) في قراءة من قرأ عرف بعضه يقولون غضب منه وجازى عليه كما يقول للرجل هى اليك والله لاعرفن لك ذلك وقد لعمري جازى حفصة بطلاقها (وقال الحسن) عرف بعضه أقر ببعضه يعنى ما كان منه الى مارية وأعرض عن بعض ما كان [1] الى حفصة أن تكتم عليه ان الخليفة من بعد أبو بكر ثم بعده عمر

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج أنها على بقية الطلاق

فى مصنف عبد الرزاق مالك وسفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كلهم يقولون سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر يقول أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها عنده على مابقى من طلاقها (وعن علي بن أبي طالب) وأبى بن كعب مثل قول عمر (وعن عمران بن الحصين) وأبي هريرة مثله ابن المبارك عن عثمان بن مقسم أنه أخبره أنه سمع أبي بن كعب يحدث عن رجل من قومه عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قضي فيها أنها على مابقى من الطلاق وبهذا أخذ مالك (وذكر أيضا عبدالرزاق) عن ابن التيمى عن أبيه عن أبي مخلد عن ابن عباس

(١) نسخة اسر

وشريح قالا نكاح جديد وطلاق جديد (وعن ابن عمر) وابن عباس مثله (وعن ابن مسعود) وعطاء مثله (وقال) الثوري ومعمر قول الفريقين كليهما ان لم يصبها الآخر فهى على مابقى من الطلاق قال معمر قاله النخعى ولم أسمع فيه اختلافا وهو فقه حسن

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في الحضانة وان الام أحق بالولد وان الخالة بمنزلة الام

في مصنف عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو بن العاصى أن امرأة طلقها زوجها وأراد أن ينتزع ولدها منها فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تتزوجى وفى المدونة مثله وفى مصنف عبد الرزاق عن أبى هريرة كانت أم وأب يختصمان فى ابن لهما فقالت للنبى ﷺ ان زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد اسقاني من بئر ابي عتبة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ياغلام هذا أبوك وهذه امك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد امه فانطلقت به (وفى البخاري) ومسلم ان النبى ﷺ لما اعتمر عمرة القضاء وانقضى الأجل الذي كان قاضى عليه أهل مكة اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فخرج النبى ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي ياعم ياعم فتناولها علي وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاختصم فيها على وزيد وجعفر فقال على أنا آخذها وهي ابنة عمى وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتى وقال زيد بنت أخى فقضى بها النبى ﷺ لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلى أنت منى وأنا منك وقال للآخر اشبهت خلقى وخلقى وقال لزيد أنت أخونا ومولانا

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في الظهار وبيان ماأنزل الله عز وجل فيه

من معانى الزجاج وغيرها أن خولة بنت ثعلبة الانصارية جاءت الى النبى صلى الله عليه

وسلم فقالت يارسول الله ان أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ فلما خلا سني ونثرت بطني أي كثر ولدي جعلني عليه كأمه فقال رسول الله ﷺ ماعندي في أمرك شيء فشكت الى الله عز وجل وقالت اللهم اني أشكو اليك (وروى) أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم فيما قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم الي جاعوا [1] فانزل الله عز وجل كفارة الظهار (وذكر المفضل) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لاوالله قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا والله قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا والله ماعندي فأعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا وأعانه آخر بخمسة عشر صاعا فأعطاها ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال لعلي ائتني بمكتل فيه ستون مدا من تمر فأتاه فقال أطعمه ستين مسكينا عن نفسك وأهلك قال أوس بأبي وأمي أنت يارسول الله مايمسي ولا يصبح أحد أحق بهذا المكتل مني ومن أهلي فضحك رسول الله ﷺ وقال كله أنت وأهلك (وفي) المدونة وغيرها كان الطعام الذي أعطاه النبي ﷺ شعيرا (قال) مالك اطعام الظهار مد بمد هشام وهو مدان الا ثلث بمد النبي ﷺ (وقال الشافعي) مد لكل مسكين حنطة أو غيرها (وقال أبوحنيفة) نصف صاع من حنطة أو دقيق أو صاع من تمر أوشعير وحجة الشافعي الحديث الآخر وحجة أبي حنيفة الحديث الاول وكذلك اختلفوا في عتق رقبة غير مؤمنة فقال مالك والشافعي لايجزئ الا مؤمنة وقال أبوحنيفة يجزئ اليهودي والنصراني

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في اللعان والحاق الولد بأمه

في الموطأ والبخاري [2] والنسائي عن الزهري أن سهل بن سعد الساعدي أخبرهم أن عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا

(١) وفي أخرى ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا (٢) نسخة ومسلم

أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لى ياعاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فكره عليه السلام مسئلة السائل حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال ياعاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ فى المسئلة التى سألته عنها فقال عاصم (١) لم تأتنى بخير قد كره رسول الله ﷺ المسئلة التى سألته عنها فقال عويمر والله لاأنتهى حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى النبي ﷺ وسط الناس فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك وفى البخاري قد قضى الله فيك وفي امرأتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا زاد في البخاري في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي ﷺ قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين قال ابن شهاب وفى البخاري وكان ابنها يدعى بها (٢) ثم جرت السنة في ميراثه أنه يرثها وترث منه مافرض الله لها وقال سهل عن النبي ﷺ ان جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أراها الا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به أسود اعين ذا إليتين فلا أراها الا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه (وفى) كتاب الخطابي وان جاءت به أسحم أحتم فهو للمكروه الاحتم الاسود ومنه سمي الغراب حاتما لسواده وقيل سمي حاتما لانه يحتم بالفراق (وفى البخاري) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لما حسابكما على الله احدكما كاذب فهل منكما تائب قال ذلك ثلاث مرات ففرق رسول الله ﷺ (٣) (وفي) المستخرجة فى سماع اصبغ أن رسول الله ﷺ قال للرجل قبل اللعان (٤) انزع عما قلت تجلد وتتوب الى الله يتوب الله عليك فقال لا والذى بعثك بالحق أربع مرات يرددها عليه رسول الله ﷺ ثم أقبل على المرأة فقال يافلانة اتقى الله وبوئى بذنبك يرحمك الله أو تتوبى الى الله يتوب الله عليك فقالت لا والذى بعثك بالحق لقد كذب فقال لها ذلك اربع مرات فنزل القرآن والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فقال رسول الله ﷺ (٥) قم فتشهد قال أقول

(١) لعويمر (٢) نسخة لامه (٣) بينهما (٤) اتق الله (٥) نسخة يافلان

ماذا يارسول الله قال قل اشهد بالله اني لمن الصادقين اربع مرات ثم قال له خمس قال له يارسول الله فماذا أقول قال قل لعنة الله على ان كنت من الكاذبين ثم دعا المرأة فقال أتشهدين أو نرجك قالت بل أشهد قال قولى اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم خمسى قالت يارسول الله ما اقول قال قولى غضب الله على ان كان من الصادقين ففعلت فقال رسول الله ﷺ قوما فقد فرقت بينكما ووجبت النار لاحدكما والولد للمرأة وفى مصنف أبي داود فلما التعنت المرأة أربعا [١] قيل لها اتق الله هذه الموجبة توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومى فشهدت الخامسة ففرق رسول الله بينهما وقضى رسول الله ﷺ أن لايدعى ولدها لاب [٢] ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لابيت لها عليه ولا قوت من أجل انهما مفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت به أصيهب أو شح [٣] اثيبج حمش الساقين فهو لهلال بن أمية [٤] وان جاءت به أزرق أجعد حنانيا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به على المكروه (قال عكرمة) فكان بعد ذلك أميرا على مصر ولا يدعى لاب [٥] (وفى البخارى) أن عاصم بن عدي لاعن أيضا زوجته وقال ما ابتليت بهذا الامر الا بكلام تكلمت (وفى غير البخاري) وكان سهل بن سعد اذ حضر ذلك ابن خمس عشرة سنة وعاش بعد ذلك خمسا وثمانين سنة ومات ابن مائة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبى ﷺ ولم يكن بالمدينة بعد النبى ﷺ لعان الا فى أيام عمر بن عبد العزيز رحمه الله

---

(١) نسخة و بقيت الخامسة (٢) ولا ترمى ولا يرمى ولدها (٣) فى أخرى أو يضح (٤) وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم (٥) فى قضاء النبى صلى الله عليه وسلم ألا بيت لها يعنى ألا سكنى لها وقول مالك ان لها السكنى وأنكر اسماعيل القاضى وقال لاسكنى لها وكذلك وقع فى الحديث الذى فى مصنف أبى داود وفى مسند ابن أبى شيبة

كتاب البيوع

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في السلم والربا وبيع النخل اذا أبرت واختلاف المتبايعين والخيار

في البخارى ومسلم عن ابن عباس قال قدم رسول ﷺ المدينـة وهم يسلفون فى البسر السنتين والثلاث زاد فى الدلائل الاصيلي فنهاهم (وفى مصنف أبي داود) سلف رجل الى رجل فى نخل فلم تخرج النخلة تلك السنة شيئا فاختصما الى النبى ﷺ فقال بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لاتسلفوا فى النخل حتى يبدو صـلاحه (قال في الـكتابين) والدلائل من أسلف فليسلف فى كيل معلوم أو وزن معلوم الى أجل معلوم (وفى الـكتابين) عن ابن عمر قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله ﷺ اذا اشتروا الطعام خوفا أن يبيعوه فى مكانهم حتى يؤوه الى رحالهم (وفي كتاب النسائى) مثله (وفى الموطأ والبخاري) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عاملا له الى خيبر [1] هكذا فقال لا والله يارسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ لاتفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا (وفي البخارى) وقال فى الميزان مثل ذلك (وفى مسلم مثله وزاد) في كتاب مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عين الربا (وفي حديث آخر) هذا الربا فردوه ثم بيعوا لنا تمرا واشتروا لنا من هذا (وفى موطأ مالك) عن يحيى بن سعيد انه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا وكل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله ﷺ أربيتما فردا (وفى كتاب مسلم) أن رسول الله ﷺ أتي يوم خيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهى من المغانم تباع فامر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ الذهب بالذهب وزونا بوزن (وفى كتاب أبى داود) قال النبى ﷺ لايباع حتى يفصل (وفي الموطأ

---

(١) نسخة فاستعمل أخا بنى عدى من الانصار ذكره البخارى ومسلم فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر

والبخاري) ومسلم أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلا قد أبر فثمرها للبائع الا أن يشترطها المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع (وفي الدلائل) للاصيلي عن ابن عمر أن رجلا اشترى نخلا قد أبرها صاحبها فخاصمه الى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ ان الثمرة لصاحبها الذي ابرها الا أن يشترطها المشترى (وفي مصنف عبد الرزاق) عن أنس أن رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل رسول الله ﷺ البيع وقال الخيار ثلاثة أيام وهذا رأي هشام بن يوسف وأبي حنيفة هكذا في المصنف (وفي الدلائل) للاصيلي قال الشافعي وأبو حنيفة لاخيار فوق ثلاثة أيام [1] (وقال أبو يوسف) ومحمد بن الحسن مثل قول مالك ان الخيار انما هو على ماجرت به العادة بين الناس والدليل على ذلك أنه ليس من اشترى قرية بعيدة الاقطار او الف بعير في مراعيها بمنزلة من اشترى شاة أو بعيرا أو ثوبا وقال أبو برزة قضى رسول الله ﷺ ان المتبايعين بالخيار مالم يفترقا (ووقع فى الموطأ والبخاري) ومسلم أن النبي ﷺ قال المتبايعان بالخيار مالم يفترقا الا بيع الخيار (وقال ابن حبيب) فى الواضحة الحديث منسوخ بقول النبي ﷺ اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادان (وفى المدونة) اذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم المبتاع بالخيار ان شاء أخذ وان شاء حلف وترك (وقال أشهب) وليس العمل على الحديث الذي جاء البيعان بالخيار مالم يفترقا (ويروى) والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله ﷺ المسلمون عند شروطهم ولقوله عليه السلام اذا اختلف البيعان استحلف البائع [2] رواه مالك مرسلا وهو فى الدلائل مسند عن يحي بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي ﷺ (وعن سفيان) الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن القسم ابن أبي بكر الصديق عن ابن مسعود عن النبي ﷺ فى الموطأ أن رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك (قال أبو عمرو [3] الاشبيلي) وغيره في هذا الحديث من الفقه ان ترد الصناعات الى أهلها لان

---

(١) وقال الاوزاعى وابو ليلى يجوز الخيار سنة وا كثر وأقل (٢) فى أخرى بعد قوله البائع ولم يقع هذا الحديث اذا اختلف البيعان استحلف البائع فى البخارى ولا فى كتاب مسلم ورواه

(٣) نسخة عمر

النبي صلى الله عليه وسلم قد علم ان الرطب ينقص اذا يبس فرد ذلك الى أهل المعرفة

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في التلقي والمصراة والرد بالعيب وان الغلة بالضمان

في مصنف ابن السكن أن رسول الله ﷺ قال لايبيع بعضكم على بيع بعض الا الغنائم والمواريث (وترجم البخاري) بالنهي عن تلقي الركبان وبيعه مردود لان صاحبه آثم عاص اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لايجوز (وفي الموطأ والبخاري) ومسلم والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر (وفي مصنف أبي داود) ردها ومعها مثل أو مثلي لبنها قمحا (وفي البخاري) ومسلم في حديث آخر فمن ابتاعها فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لاسمراء (وفي كتاب النسائي) قال رسول الله ﷺ لاتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى صاحبه السوق فهو بالخيار (وفيه) أن عائشة قالت قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان وأجمع المسلمون على الحكم بالغلة بالضمان واحتج بذلك أبو حنيفة في ابطال رد المصراة ولا يجوز له عند أبي حنيفة ردها دون لبنها ولا بيع لبنها ويرجع بقيمة العيب وخالف في ذلك قول رسول الله ﷺ وحكمه في المصراة بقياسه على الحديث الذي فيه الخراج بالضمان (وفي مصنف أبي داود) أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي ﷺ فرده عليه فقال الرجل يارسول الله قد استغل غلامي فقال النبي ﷺ الخراج بالضمان والصحيح ما اتفق عليه مالك والشافعي وغيرهم من الأئمة أن حكم المصراة حكم على حدة لايعارض فيه ولايقاس على غيره (والدليل على ذلك) اجماع العلماء على الرد بالعيب مالم يفت المعيب وليس حلاب الشاة المصراة تفويتا لها حتى يجب امساكها والرجوع بقيمة العيب هذا غلط

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في التفليس وموت المبتاع قبل دفع الثمن ومن اشترى سرقة وهو لا يعلم

في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي أن النبي ﷺ قال أيما رجل أفلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره (وفي موطأ مالك) عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء وبهذا أخذ مالك وأخذ الشافعي برواية ابن أبي ذئب عن[1] المعتمر عن عمر[2] بن خالدة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه (قال أحمد بن خالد) في مسنده ليس يعارض حديث الزهري بابن أبي ذئب (وقال) النسائي ابن أبي ذئب ضعيف (وفي دلائل الاصيلي) [3] عن عكرمة بن خالد أن أسيد بن حضير حدثه قال كتب معاوية الى مروان اذا سرق الرجل فوجد سرقته فهو أحق بها حيث وجدها فكتب الى مروان بذلك وأنا على اليمامة فكتبت الي مروان أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى اذا وجدت السرقة [4] وهو غير متهم فان شاء سيدها أخذها بالثمن واتبع سارقه ثم قضى بعده بذلك أبو بكر وعمر وعثمان فبعث مروان بكتابي الى معاوية فكتب معاوية الى مروان انك لست أنت ولا ابن حضير تقضيان علي فيما وليت ولكني أقضي عليك[5] فانفذ ما أمرتك به وتكرر الحديث وقال فبعث الى مروان بكتاب معاوية فقلت لا أقضي به ماوليت (قال النيسابورى) وما أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا الحديث الا اسحاق بن راهويه قيل لاحمد بن حنبل حديث ابن أسيد تذهب اليه قال لا قد اختلفوا فيه اذهب الى حديث رواه هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن وجد ماله عند رجل فهو أحق به [6]

---

(١) نسخة أبي (٢) في نسخة عمرة (٣) نسخة وفي كتاب النسائي (٤) نسخة عندرجل (٥) نسخة عليكما (٦) لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة وحده

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فى الجوائح وما روي عنه فيها

فى البخاري وكتاب مسلم والنسائى أن رسول الله ﷺ قال أرأيت ان منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه (وفي) حديث آخر بم يستحل أحدكم مال أخيه ورفعه مالك في الموطأ وذكره فى الدلائل[1] (وفي كتاب مسلم) عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح بهذا الحديث احتج مالك فى وضع الجائحة اذا بلغت الثلث وقال الشافعى فى أحد قوليه وأبو حنيفة والليث وسفيان الثوري لا جائحة فيما اشترى من الثمار بعد بدو صلاحها بأي وجه كانت الجائحة واحتجوا بالحديث الثابت ان معاذ بن جبل أصيب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك * فى قول النبى ﷺ وليس لكم الا ذلك دليل على أن لا شيء على معدوم (وكان تفليس معاذ) سنة تسع من الهجرة وخلصه رسول الله ﷺ من ماله لغرمائه وحصل لهم خمسة أسباع حقوقهم فقالوا يارسول الله بعه لنا فقال رسول الله ﷺ خلوا عنه ليس لكم اليه سبيل وبعثه رسول الله ﷺ الى اليمن وقال له لعل الله أن يجبرك وذلك فى ربيع الآخر سنة تسع بعد أن غزا مع النبى ﷺ غزوة تبوك وقدم بعد موت النبى ﷺ فى خلافة أبى بكر ومعه غنم[2] فرآهم عمر فقال ماهم فقال أصبتهم فى وجهى فقال عمر من أي وجه فقال اهدوا الى وأكرمت بهم قال عمر اذكرهم لابي بكر فقال معاذ ما أذكر هذا لابي بكر فنام معاذ فرأى كأنه على شفير جهنم وعمر آخذ بحجزته من ورائه لئلا يقع في النار ففزع معاذ فذكرهم لابى بكر كما أمر عمر فسوغه اياهم أبو بكر فقال سمعت النبى ﷺ يقول لعل الله أن يجبرك فقضى غرماءه بقية حقوقهم ذكره الطبري (وليس فى هذا الحديث) حجة للشافعى وأبى حنيفة فى اسقاط الجائحة لانها قد توضع عن المشتري ولا تسد له مسدا ويبقى عليه سائر الثمن بعد وضع

---

(١) نسخة وفى النسائى لايحل له ان ياخذ منه شيئا ثم ياخذه بغير حق (٢) نسخة غلمان

الجائحة ولا يقدر عليه قاله الاصيلي وقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الجوائح الريح والبرد والحريق والجراد والسيل (في البخاري) عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار في عهد رسول الله ﷺ فاذا حضر تقاضيهم قال المبتاع أصاب الثمر الدملق اصابه أمراض اصابه قشام وعاهات يحتجون بها فلما كثرت الخصومات عند النبي ﷺ قال أما الآن فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم عنده (١)

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فيمن يخدع فى البيوع والعهدة والرهن في الطعام الى أجل وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شراه من العداء

فى الموطأ والبخاري ومسلم أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيوع فقال له رسول الله ﷺ اذا بعت فقل لاخلابة فكان الرجل اذا باع يقول لاخلابة (وفى غير الكتب المذكورة) اذا بايعت فقل لاخلابة وأنت بالخيار ثلاثا بعد بيعك وهذا الرجل هو حبان بن منقذ (وفى المدونة) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال نظرت في بيوعكم فلم أجد لكم شيئا مثل العهدة التى جعلها رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام ثم قضى بذلك عبد الله بن الزبير (٢) (وفى مصنف أبي داود) عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ عهدة الرقيق ثلاثة أيام (وفى البخاري) ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لى رسول الله ﷺ هـذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم للمسلم لاداء ولا خبثة ولا غائلة قال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والاباق (ومن غير البخاري) ذكره الاصيلي في كتاب الفوائد مماروى عن شيوخه ان العداء بن خالد هذا اشترى من النبي ﷺ غلاما وكتب عليه العهدة (وذكر ابن الفخار فى رده) على ابن العطار أن

(١) نسخة والقول الآخر للشافعي وهو أول قوليه ان الجائحة توضع فى القليل والكثير وقال بذلك احمد بن حنبل وابو عبيد (٢) نسخة وعن على بن ابى طالب اجل الجارية بها الجذام سنة وقال والداء الشافعي وأبو حنيفة والعهد ثلاث لاسنة

العداء بن خالد اشترى من النبي ﷺ وكتب له رسول الله ﷺ هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله اشترى منه عبدا أو أمة شك المحدث وبدأ باسم العداء قبل اسمه وهذا كله خلاف ماذكره البخاري وقال رسول الله ﷺ يوم سبي أوطاس لاتوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض (وفى البخارى) أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاما الى أجل ورهنه درعا له من حديد (ترجم البخاري) على هذا الحديث ثلاثة أبواب بشراء النبي ﷺ بالنسيئة وأدخل الحديث ثم ترجم الكفيل في السلم وأدخل الحديث ثم ترجم الرهن فى السلم وأدخل الحديث (وفى البخاري) أيضا عن عائشة أنها قالت توفى النبى صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير اخذها لاهله (وفى مصنف ابن السكن) بوسق شعير أخذه لاهله (وفى المدونة) عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظه فقال رجل من القوم لا أراك تقول لرسول الله ماتقول الا انتقمت منك قال دعه فانه طالب حق ثم قال للرجل انطلق الى فلان فليبعنا طعاما الى أن يأتينا بشيء فأبي اليهودي فقال لا أبيعه الا بالرهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب اليه بدرعى أما والله اني لأمين فى السماء وأمين في الارض (وفى غير البخاري) انما أخذ النبى صلى الله عليه وسلم الشعير لضيف طرقه ثم فداها أبو بكر رضى الله عنه

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

بالجمع بين الام وولدها وحكمه في بيع وشرط واستيجار دليل مشترك

فى الحديث الثابت أن رسول الله ﷺ قال لاتوله والدة عن ولدها (ويروى عنه عليه السلام) أنه قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة (وفي المدونة) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان اذا قدم عليه السبى صفهم وقام ينظر اليهم فاذا رأى امرأة تبكى قال لها مايبكيك فتقول بيع ابنى بيعت ابنتى فيأمرهم فيرد اليها (وعن جعفر بن محمد) عن أبيه عن جده أن أبا أسيد الانصاري قدم بسبى من البحرين على رسول الله ﷺ فقام ينظر اليهم وقد صفهم فاذا امرأة تبكى فقال ما يبكيك فقالت بيع ابني

في بني عبس فقال رسول الله ﷺ لابي أسيد لتركبن فتلحق به كما بعته بالثمن فركب أبو أسيد فجاء به (وعن يونس بن عبد الرحمن) أن رسول الله ﷺ بعث علي بن أبي طالب على سرية فأصابوا شيئا فأصابتهم حاجة ومخمصة فابتاع أباعير بوصيفة ولها أم فلما قدم على رسول الله ﷺ اخبره فقال له أفرقت بينها وبين أمها ياعلي فاعتذر فلم يزل يردد عليه حتى قال أنا أرجع فاستردها بما عز وهان قبل أن يمس رأسى ماء (وعن حسين بن عبد الله) بن ضميرة عن جده ضميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأم ضميرة وهى تبكى فقال مايبكيك أجائعة أنت أعارية أنت فقالت يارسول الله فرق بيني وبين ابنى فقال رسول الله ﷺ لايفرق بين الوالدة وولدها ثم أرسل الى الذي عنده ضميرة فدعاه فابتاعه منه ببكر قال ابن أبي ذئب ثم أقرانى كتابا عنده بسم الله الرحمن الرحيم هـذا كتاب من محمد رسول الله لابي ضميرة وأهل بيته ان رسول الله ﷺ اعتقهم وانهم أهل بيت من العرب ان أحبوا أقاموا عند رسول الله ﷺ وان أحبوا رجعوا الى قومهم فلا يعرض لهم الا بحق ومن لقيهم من المسلمين فليوص بهم خيرا وكتبه أبي بن كعب (وعن عروة بن الزبير) ان رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر مهاجرا الى المدينة مر براعى غنم فاشتريا منـه شاة وشرطا له سلبها (وفي غير البخارى) ان رسول الله ﷺ وأبا بكر استأجرا رجـلا من بنى الديل هاديا اذ خرجا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث (وادخل البخاري) هـذا الحديث في باب اذا استأجر اجيرا ليعمل بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطيهما اذا حل الاجل وليس العمل على ماقال البخارى أو بعد سنة اذا كان الى سنة لم يجز لانه غرر واسم الدليل ارقط وقيل أريقط (وروى مالك) ان رسول الله ﷺ اشترى من جابر بن عبـد الله بعيرا له في سفر من أسفاره قريبا من المدينة وشرط له رسول الله ﷺ ظهره الى المدينة [1] (وفى حديث آخر) فقال له رسول الله ﷺ ولك ظهره الى المدينة (وقال أبو الزبير) عن جابر

(١) نسخة وفى البخارى عن جابر بعته على أن لى فقار ظهره الى المدينة

أفقرناك ظهره الى المدينة (وقال الاعمش) عن سالم عن جابر تبلغ عليه الى اهلك (وفي البخاري) ثم قال له رسول الله ﷺ الثمن والجمل لك وكان اشتراه النبي ﷺ باوقية قاله وهب وزيد بن اسلم (وقال عطاء) اربعة دنانير وهو سواء على حساب الدينار عشرة دراهم (وقال سالم) اوقية ذهب رواه عنه الاعمش ورواه سالم عن جابر بمائتى درهم وقال ابن مقسم عنه أربعة أواق (وقال) أبو نضرة عن جابر بعشرين دينارا (وقال البخاري) وقول الشعبي أوقية اكثر واشتراط الركوب أكثر وأصح .

كتاب الاقضية

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في الحقوق بالظاهر وباليمين على المدعى عليه عند عدم البينة وفى المتداعيين يقيم كل واحد منهما بينة و يتكافيان وكيف يحلف المسلم والكافر

فى الموطأ والبخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال انما أنا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض (وفى حديث آخر) فى البخاري انما أنا بشر وانه يأتي[1] الخصمان فلعل بعضا أن يكون أبلغ من بعض أقضى له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما أقطع له قطعة من النار (وقال فى الحديث[2] فى البخارى) فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها (وفى مصنف أبي داود) عن علي قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن[3] فقلت يارسول الله ترسلنى وأنا حديث السن لاعلم لي بالقضاء فقال ان الله عز وجل سيهدى قلبك ويثبت لسانك واذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت من الاول فانه أحرى ان يتبين لك القضا قال فما زلت قاضيا وما شككت فى قضاء بعد (وفى البخاري) عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي ﷺ لايحلف امرؤ على يمين صبرا يقتطع بها مالا

---

(١) ياتينى الخصم هكذا فى نسخة (٢) نسخة الآخر (٣) نسخة قاضيا

وهو فيها فاجر الا لقى الله وهو عليه غضبان فأنزل الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية فجاء الأشعث وعبد الله يحدثهم قال فى نزلت وفي رجل (وفى حديث آخر) فى ابن عم لي خاصمته فى بئر كانت لي فى أرضه (وروى) أن الرجل كان يهوديا الذي خاصم الاشعث فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا قال فيحلف فقلت اذن يحلف (زاد في كتاب مسلم) ليس لك الا ذلك فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا (وروى الاشعث) ان رجلا من حضرموت [1] ورجلا من كندة اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم في أرض باليمن فقال الحضرمي أرضى اغتصبها أبو هذا فقال الكندي يارسول الله أرضى ورثتها من أبي فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى هل لك بينة فقال لا ولكن يحلف بالله مايعلم انها أرضى غصبها لي أبوه فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقتطع رجل مالا بيمين الا لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان فتركها الكندي (وفي مصنف) عبد الرزاق والمدونة أن رجلين تخاصما الى النبى صلى الله عليه وسلم في أرض فأقاما بينتين فتكافيا فقسمها نبى الله بينهما (وفى حديث) آخر ولم يثبت بعد ايمانهما (وفى الدلائل) أن رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم في أمر فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال اللهم أنت تقضى بينهما (وفي حديث آخر) ان رجلين تنازعا فى بيع وليست بينهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين أحبا أوكرها (وفى البخارى) قال أبو هريرة عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا فأمرهم أن يسهم بينهم أيهم يحلف (وفى الحديث) الثابت أسنده مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين [2] (وذكر القاضي) ابن زرب أن اعرابيا أقر عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم حاد عن الاقرار وقال للرسول عليه السلام أمام من أقررت عندك فلم يعنفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سطا عليه حتى أتي خزيمة بن ثابت فقال أنا سمعت منه يارسول الله فقبل

(١) نسخة اسمه جرير بن معد ان يعرف بالخفشس يقال بالجيم والحاء والخاء (٢) وهو فى الموطأ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين

منه شهادته عليه وقال ان شهادته كشهادتين عند الله (وذكر غيره) أن النبي صلى الله عليه وسلم [1] قبل شهادته وسماه خزيمة ذا الشهادتين (وذكر أبو داود) في المصنف خبر الفرس (قال الزهري) وقتل خزيمة يوم صفين مع علي بن أبي طالب والقضاء [2] مع الشاهد عند مالك والشافعي فى الاموال خاصة (زاد الشافعى) وفى العتق وكذلك قاله عمرو بن دينار فى حديثه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين (قال أبو عمرو) وذلك فى الاموال (وأبو حنيفة رضى الله عنه) لايرى القضاء بشاهد ويمين في شيء

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فى كيفية يمين الحالف

فى مصنف أبي داود عن مسدد حدثنا أبو الاحوص عن عطاء بن السائب عن أبي يحيي عن ابن عباس قال بعثنى النبي ﷺ لرجل أحلفه احلف بالله الذى لاإله الا هو ماله عندك شيء يعنى للمدعي وبهذا أخذ مالك بن أنس وقال أبو حنيفة وأصحابه مثله الا أن يتهمه القاضى فله أن يغلظ عليه فيحلف بالله الذي لاإله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الذى يعلم من السر مايعلم من العلانية وقال الشافعى وأصحابه يحلف بالله الذى لاإله الا هو عالم الغيب والشهادة الذى يعلم من السر مايعلم من العلانية وقالت طائفة لايلزمه الا اليمين بالله فقط [3] (وحجتهم) قول الله عز وجل فى يمين المتلاعنين فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين (وثبت) عن النبي ﷺ أنه قال من كان حالفا [4] فليحلف بالله أو ليصمت (وكذلك قضى عثمان) على ابن عمر في العبد الذى باعه ابن عمر من رجل بالبراءة فقال المبتاع بالعبد داء لم يسمه لي فقضى أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه العبد وما به

---

(١) نسخة بعد قوله صلى الله عليه وسلم الخ كان ابتاع من اعرابى فرسا ٧ فأعطى به الاعرابى ماذكر أن يكون باع من النبي صلى الله عليه وسلم فشهد خزيمة فأنفذ النبي صلى الله عليه وسلم شهادته وسمى خزيمة ذا الشهادتين هكذا فى أخرى (٢) نسخة باليمين (٣) نسخة وبهذا أخذ البخارى واحتج له فى مصنفه (٤) نسخة فلا يحلف الا بالله وفى حديث آخر من كان حالفا الخ

داء يعلمه فأبى من اليمين وارتجع العبد فباعه بأكثر مما كان باعه أولا. (وفى كتاب مسلم) عن البراء بن عازب قال مر رسول الله ﷺ بيهودى محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك الله الذى أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم قال لا ولولا أنك أنشدتنى بهذا لم أخبرك حده الرجم ثم ذكر باقى الحديث (وفي مصنف) أبي داود حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لابن صوريا أذكركم الله عز وجل الذي أنجاكم [1] وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل التوراة على موسى هل تجدون فى كتابكم الرجم فقال ذكرتنى بعظيم ولا ينبغى أن أكذب وساق الحديث (قال مالك) وأصحابه يحلف بالله الذي لا إله الا هو حيث يعظم (وقال الشافعى وأبو حنيفة) يحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى والنصرانى بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار[2]

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في احياء الموات وقسمة الماء وضمان الطبيب ومن كسر صحفة والحكم فى عقد الخص [3]

فى الحديث الثابت وهو أيضا في مصنف أبي داود والبخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة زاد في البخارى فى غير حق مسلم (وفى حديث آخر) من أحيا أرضا ميتة ليست لاحد فهى له وليس لعرق ظالم حق (وفى كتاب) أبي عبيد قال صاحب الحديث فلقد رأيت رجلين فى بنى بياضة يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أرض لاحدهما غرس فيها الآخر نخلا وقضي رسول الله ﷺ لصاحب الارض بأرضه

(١) نسخة من آل فرعون (٢) نسخة أكثر العلماء لا يرون اليمين فى الحدود وفى مصنف عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهرى وحماد بن أبى سليمان عن القاذف قال الزهرى يستحلف وقال حماد لا يستحلف وكان عمر بن عبد العزيز اذا لم تكن بينة وبه يأخذ عبد الرزاق (٣) نسخة والحكم فيما أفسدت الماشية

وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله فلقد رأيته يضرب فى أصولها بالفوس وانها لنخل عام

(قال أبو عبيد) العام التامة فى طولها والتفافها واحدها عميمة قال مالك [1] العروق أربعة

عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البناء والغرس والباطنان المياه والمعادن (فى الموطأ)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزوز ومذينيب (قال ابن حبيب) وهما

واديان من أودية المدينة يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل (وفى البخارى [2])

عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج من الحرة فقال النبى

صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق ثم أرسل الماء الى جارك فقال الانصاري يارسول الله ان كان

الزبير ابن عمتك فتلون وجه النبي ﷺ ثم قال اسق يازبير ثم أرسل الماء الى جارك فقال

الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجه النبي ﷺ ثم قال اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع

الى الجدر ثم أرسل الماء الى جارك فاستوفى النبي ﷺ للزبير حقه فى صريح الحكم حين أحفظه

الانصاري كأنه أشار اليه بأمر لهما فيه سعة (قال الزبير) ماأحسب هذه الآيات نزلت الا

فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم (قال ابن شهاب) فقدر الانصار

والناس قول النبي ﷺ اسق يازبير ثم احبس حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك الى الكعبين [3]

(فى الموطأ يحيي عن مالك) عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة للبراء بن

عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها

بالنهار وان ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها (وفى الدلائل) أن رسول الله صلى الله

---

(١) نسخة وذلك فى فيافى الارض وأما ماقرب من العمران فلا يكن احياؤه الا باذن الامام وقال أبو حنيفة ليس لاحد أن يحيي موانا قريبا ولا بعيدا الا بأمر الامام وقال الشافعى عطية النبي صلى الله عليه وسلم أثبت من عطية من بعده من سلطان أو غيره وسواء قرب أو بعد قال مالك والعرق الظالم ما ابتنى أو اغترس فى غير حق وقال ربيعة العروق الخ (٢) نسخة ومسلم (٣) نسخة وفى المستخرجة فى الجامع فى سماع ابن هاشم وسئل مالك عن مهزوز ومذينيب حين قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أكان فيهما يومئذ أصول نخل فقال مالك نعم

عليه وسلم [1] كان عند بعض نسائه فأرسلت احدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربتها بيدها عائشة (وفي غير الكتابين) ضربتها بفهر (وروى) أنها جرت مرطها لحولتها فانكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال غارت أمكم وفى كتاب أبي داود (وروى) حباب [2] بن سلمة عن ثابت البنانى عن أبي التوكل أن أم سلمة جاءت فى يوم عائشة بصحفة فيها طعام فوضعتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو فى بيت عائشة فالتحفت عائشة فى كسائها ثم أقبلت فضربت القصعة فكسرتها فلقتين فجمع النبي صلى الله عليه وسلم الفلقتين وجعل فيها الطعام وقال غارت أمكم فاكلوا ثم جاءت عائشة بصفحتها [3] فأكلوا ثم بعث بالصفحة المكسورة الى عائشة و بالصفحة السليمة الى أم سلمة (وفي البخاري) فقال كلوا وحبس الرسول القصعة حتى أكلوا (وفي مصنف) أبي داود قالت عائشة ما رأيت أصنع لطعام من صفية صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فبعثت به فاخذتني غيرة للكل فكسرت الاناء ثم قلت يارسول الله ما كفارة ماصنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام [4] (وفى كتاب ابن شعبان) أن قوما اختصموا الى النبي ﷺ في خص وذكر النسائى في كتاب الاسماء والكنى اختصم رجلان باليمامة فى حائط فبعث حذيفة بن اليمانى يقضى بينهم فقضى للذى يليه القمط فرجع الى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فقال أحسنت زاد النسائى واصبت والقمط العقد

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فى الشفعة

فى الموطأ وغيره أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت

(١) قال من تطبب وهو لايعرف منه طب قبل ذلك فهو ضامن وفى البخارى ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الخ (٢) نسخة حماد (٣) نسخة فوضعتها (٤) نسخة وروى أن اخوين كانت بينهما دار خطراء وسطها خطار ثم ماتا وترك كل واحد منهما عقبا فادعى عقب كل واحد أن الخطار له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة يقضى بينهم

الحدود بينهم وصرفت الطرق فى البخاري فلا شفعة فيما فيه الحدود من أرض أو نخل أو عقار (وذكر أبو عبيد) أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لاشفعة فى فناء ولا طريق ولا متعبة ولا ركح ولا رهو (قال أبو عبيد) المتعبة الطريق الضيق يكون بين الدارين لايمكن أن يسلكه أحد والركح ناحية البيت من ورائه وربما كان فضاء لابناء فيه والرهو الحومة تكون في محلة القوم يسيل فيها ماء المطر وغيره ومنه الحديث الاخير أنه قال لا يباع نقع البئر ولا رهو الماء فمعنى الحديث في الشفعة أن من كان شريكا في هذه المواضع الخمسة وليس شريكا فى الدار نفسها فانه لا يستحق بشيء منها شفعة وهذا قول أهل المدينة انهم لايقضون [1] الا للشريك المخالط وأما أهل العراق فانهم يرونها لكل جار ملاصق وان لم يكن شريكا وفي كتاب أبي عبيد أن النبى ﷺ قضى بالشفعة للجار (وتكرر الحديث) عن النبى ﷺ الجار أحق بعقبه (وفي كتاب النسائى) أن رجلا قال يارسول الله أرضى ليس فيها شريك ولا قسم الا الجوار فقال الجار أحق بعقبه (وفى كتاب مسلم) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أوحائط ولا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به

﴿ [2] القسمة والمزارعة ﴾

فى الاحكام لاسماعيل القاضى قال النبي ﷺ لرجلين تنازعا في مواريث عدلا [3] وأسهما (قال اسماعيل هذه [4] القسمة) التى تجب بين الشركاء اذا كانت لهم دار أو أرض فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقسمة ثم يستهموا ويصير لكل واحد منهم ماوقع [5] بالقرعة ويجمع لكل واحد منهم ما كان له من الملك مشاعا فى الارض كلها (وفى غير الاحكام) قال النبى صلى الله عليه وسلم لاتعضية فى القسمة والتعضية التفرقة ومنه قوله عز وجل الذين

(١) نسخة بالشفعة (٢) نسخة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القسمة والمزارعة (٣) وفى أخرى توخيا (٤) نسخة هى (٥) نسخة له

جعلوا القرآن عضين يعني فرقوه وقسموه قال بعضهم [1] كاهن (وفى البخاري) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق جعل [2] سبعة أذرع (وفي حديث آخر) اذا تشاجروا في الطريق (في البخاري ومسلم) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر فكان يعطى أزواجه مائة وسق ثمانين وسقا تمرا وعشرين وسقا شعيرا (وفي الواضحة) أن نفرا أربعة اشتركوا فى أرض احترثوها على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهم من قبلي الارض وقال الآخر من قبلي البذر وقال الآخر من قبلي الفدان يعني زوج البقر وقال الآخر من قبلي العمل فلما بلغ الزرع واستحصد أتوا رسول الله ﷺ يتفاتون [3] فألغى رسول الله ﷺ الارض فلم يجعل [4] لها شيئا وجعل لصاحب الفدان أجرا مسمى وجعل لصاحب العمل درهما فى كل يوم وسلم الزرع لصاحب البذر (قال ابن حبيب) وانما ألغى رسول الله ﷺ الارض لانها لم يكن لها كراء (وفى المدونة) قلت لابن القاسم فان كان البذر من عند رجلين ومن عند الآخر الارض وجميع العمل قال لاخير فى هذا قلت فلمن الزرع قال لصاحب الارض والعمل ويعطى هذان بذرهما قلت وهذا قول مالك قال هذا رأيي (قال ابن حبيب) وابن غانم عن مالك أن الزرع لصاحبي الزريعة ويكون عليهما كراء الارض والعمل وذكر نحوهذا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الزرع لصاحب الزريعة وللآخرين أجر مثلهم (وفى مصنف أبي داود) عن رافع بن خديج أنه زرع أرضا فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعى ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان أصحاب الارض الشطر قال أذنبت فرد الارض على أهلها وخذ نفقتك (وفى كتاب ابن شعبان) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن من مرتهنه له غنمه وعليه غرمه وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة عند يهودى

(١) نسخة هو سحر وقال بعضهم أساطير الاولين وقال بعضهم هو شاعر وقال بعضهم هو الخ (٢) نسخة عرضه (٣) نسخة يتفاوتون (٤) وفى نسخة لم يجعل لصاحبها

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فى المساقاة والصلح والرفق وحريم النخل

(في موطأ مالك عن ابن شهاب) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتحها أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا و بينكم فكان يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلى فكانوا يأخذونه (وفى مصنف أبي داود) خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق واختاروا التمر على أن يكون عليهم عشرون ألف وسق وهذه الزيادة من مصنف عبد الرزاق وغيره (وفى كتاب مسلم) أقركم فيها ماشئنا فى حديث ابن عمر (وفى حديث) آخر عن ابن عمر على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم النصف (وفى قوله) على أن يعتملوها من أموالهم دليل على أن لايعين رب الارض العامل ولا يجعل زريعة للبياض (وقال مالك) المساقاة جائزة فى كل أصل له ثمرة مثل النخيل والاعناب والتين والزيتون والرمان والفرسك والجوز واللوز والورد وشبه ذلك وعلى ما اتفقا من الجزء[1] قال الشافعى لاتجوز المساقاة الا في النخيل والكرم خاصة على النصف لان في ذلك الخرص وللشافعى قول آخر انها تجوز المساقاة في كل أصل ثابت (وقال أبو حنيفة) لاتجوز المساقاة أصلا لانها أجرة مجهولة وخالف فى ذلك فعل النبى ﷺ وأبى بكر وعمر فى خيبر واحتج بأن أهل خيبر حين افتتحت كانوا كالعبيد ويجوز بين السيد وعبده مالا يجوز بينه وبين الاجنبى والحجة أيضا على أبى حنيفة انهم لم يكونوا عبيدا لانهم أقروا على المساقاة حياة رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرا من أيام عمر حتى أجلاهم ولم يباعوا ولا عتقوا ولم يرو أحد من أهل الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ من أهل خيبر جزية أم لا الا آن نزول براءة كان بعد خيبر فيدل ذلك أنه أخذ منهم الجزية والله أعلم (والحجة) على الشافعى في منعه المساقاة الا فى النخل والكرم مساقاة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على نصف مايخرج منها من زرع أو ثمر فمنع الشافعى المساقاة فى الزرع لان الارض تكرى بما يخرج منها وفيه النص وأجازها في الكرم ولا نص فيه قياسا على

(١) قال ليست فى الاصل

النخل وجهور العلماء علي خلافه فى كتاب مسلم ومن خيبر كان النبي صلي الله عليه وسلم يعطى ازواجه[1] مائة وسق ثمانين من تمر وعشرين من شعير (قال مالك) وكان بياض خيبر يسيرا بين أضعاف السواد (قال مالك) فى الواضحة وهو يسير الى اليوم قال مالك في المدونة وغيرها أحب الىّ ان يلْغِيَ البياض للعامل وهو أحله فان قال قائل لم قال مالك الغاء البياض للعامل أحل وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من أهل خيبر النصف من الثمر ومن الزرع قيل له انما ذلك لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهي اكتراء الارض بالحنطة فخشي مالك أن يكون هذا النهي بعد قصة خيبر (وانما يؤخذ) من فعل رسول الله ﷺ بالأحدث فالأحدث فاذا ألغى البياض للعامل ارتفع الاشكال وان كان البياض بينهما فهو جائز على ما فعله بخيبر قاله محمد بن دحّون عن الاصيلي حدثني بذلك أبو عمرو وابن القطان رحمهم الله جميعهم (فى البخارى ومسلم) ان كعب بن مالك تقاضى من عبدالله ابن أبي حَدْرَدٍ دينا كان له عليه فى عهد رسول الله ﷺ فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يارسول الله فأشار اليه بيده ان ضع الشطر من دينك فقال قد فعلت يارسول الله قال قم فاقضه (وفي حديث آخر) فأشار بيده كأنه يقول النصف (وفي كتاب ابن شعبان) ان النبى ﷺ قال من اقتضى حقا فليقتضه في كفاف وعفاف واف أوغير واف (وثبت أن رسول الله) صلى الله عليه وسلم بعث سريّة الى قوم من قوم خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلوا فأمر فيهم رسول الله ﷺ بنصف الدية قال بعض أهل العلم بالقرآن انما أمر بذلك لانه قد يمكن ان يكون سجودهم اسلاما فتكون فيهم الدية وقد لا يكون اسلاما فلا يكون لهم دية (وفى مصنف أبي داود) عن سمرة بن جندب أنه كان له نخل في حائط رجل من الانصار ومع الرجل أهله فكان سمرة ابن جندب يدخل الى النخل فيتأذّى به الرجل وَيَشُقّ عليه فطلب اليه أن يبيعها منه فأبى فطلب أن يناقله فأبى فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فطلب اليه النبى صلي الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى فطلب اليه أن يناقله فأبي قال فهبها لى و لك كذا وكذا مزرعة[2]

(١) نسخة كل سنة (٢) نسخة أمرا رغبه فيه

فأبي فقال رسول الله ﷺ أنت مضارّ ثم قال النبي ﷺ للانصاري اذهب فاقلع نخله (وعن أبي سعيد) الخدرى قال اختصم الى النبي ﷺ رجلان فى حريم نخلة [1] فأمر بها فذرعت فوجدت سبع أذرع وفى حديث آخر خمس أذرع فقضى بذلك (قال عبد العزيز) أمر بجريدة من جرايدها فذرعت

كتاب الوصايا

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في الوصية وانها مقصورة على الثلث

فى الموطأ والبخارى ومسلم عن الزهري عن عامر بن سعد[2] بن أبي وقاص أنه قال جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدّ بي فقلت يارسول الله قد بلغ بي من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولايرثني الا ابنة لى أفأتصدق بثلثي مالى ورواه مالك وسفيان ابن عُيَيْنة وابراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه بلفظ أتصدق ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة ومعمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه بلفظ أوصى وكذلك رواه عروة وعائشة عن سعد واللفظان في البخارى ومسلم ووقع أيضا فيهما أفأوصى بمالى كله قال لا قال فالثلثين قال لاقال فالنصف قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير رجعنا الى لفظ الموطأ قال رسول الله ﷺ لا قلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله ﷺ الثلث والثلث كثير إنك أنْ تذرَ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغى [3] وجه الله الا أُجرْت (وفي موطأ يحيى بن يحيى) الا أُجرْت حتى ماتجعل في فى امرأتك [4] فقلت يارسول الله أُخَلَّفُ بعد أصحابى فقال رسول الله ﷺ إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا (زاد في مسلم) تبتغى به وجه الله الا ازددتَ بهادرجة ورفعة

(١) نسخة فى حرث أحدهما (٢) نسخة عن (٣) نسخة بها (٤) نسخة وفى كتاب مسلم حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك

ولعلك ان تخلّف حتى تنتفع بك أقوام ويُضَرّ بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لـكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة (ذكر ابن مُزَين فى تفسيره) للموطأ انه أقام بمكة حتى مات ولم يهاجر فـكره له النبى ﷺ ذلك ورثي له وهو وهم من ابن مَزين لان سعد بن خولة قد هاجر وشهد بدرا وانما رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجوعه بعد الهجرة الى مكة وموته بها ذكره البخاري وغيره وذكره أيضا مسـلم وهو قرشى (١)

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحباس ﴾

فى الواضحة عن الواقدي عن الحصين بن عبد الرحمن بن سـعد بن معاذ قال سألنا عن أول حبس حبس فى الاسلام فقال قائل احباس رسول الله ﷺ وهو قول الانصار (وقال المهاجرون) حبس عمر بن الخطاب أول حبس كان فى الاسـلام وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد أرضا واسعة لزهرة وأهل رايح وحسكة وقد كانوا جلوا عن المدينة قبل مقدم النبى ﷺ بيسير ومنهم من انجلى عن أرضه بعد مقدم النبى ﷺ وتركوا أرضا واسعة فيها براح ومنها رديئ لاتسقى يقال له الخشاشير (وكان رسول الله ﷺ) قد أعطى عمر بعضها ثمغ ثم اشترى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى ما أعطاه رسول الله ﷺ من قوم يهود فـكان مالا معجبا فقال عمر يارسول الله ان مالى مال معجب وأنا أحبه فقال رسول الله ﷺ حبّس أصله وسبّل ثمرته ففعل عمر (مطرّف) عن العمرى عن نافع عن ابن

(١) نسخة وفى مصنف عبد الرزاق ان أم عبد الرحمن بن عوف توفيت وهو غائب فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي ماتت وأنا غائب عنها ولم توصى ولم يمنعها ان توصى الا غيبتى أرأيت ان تصدقت عنها أو أعتقت ألهـا أجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم نعم فاعتق عنها عشر رقاب واتفق مالك والشافعى وأبو حنيفة على أن الوصية ليست فرضا وانما هى ندب وقال غيرهم انها فرض وأجمع العلماء على أن الموصى له لايملك لما أوصى له الا بعد موت الموصى وأجمعوا أنه اذا مات كان الموصى له مخيرا بين القبول والرد فان رد رجعت ميراثا

عمر قال ثمغ أول صدقة تُصُدِّق بها في الاسلام وأن عمر يوم أراد أن يتصدق بها قال أشر عليّ يارسول الله فى صدقتى كيف أصنع فيها فقال رسول الله ﷺ حبس أصلها وسبّل ثمرتها (وعن المسور بن رفاعة) عن محمد بن كعب القرظي قال أول صدقة كانت فى الاسلام صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمواله الموقوفة قال فقلت فان الناس يقولون صدقة عمر قال قتل مُخَيْرِيقٌ بِأُحُد على رأس اثنين وعشرين شهرا من مهاجرة النبي ﷺ وأوصى ان أُصِبْتُ فأموا لي لرسول الله ﷺ يضعها حيث أراه الله فتصدق بها رسول الله ﷺ صدقة حبس وهى سبعة حوائط (وانما تصدق عمر بثمغ) بعد مارجع النبى ﷺ من خيبر سنة سبع من الهجرة وكانت خيبر سنة ست (وقال الزهري) صدقة النبى ﷺ الحوائط السبعة من أموال بنى النضير بعد ان رجع رسول الله ﷺ من أحد ففرق أموال مخيريق (وعن محمد بن سهل) بن أبي جَثّامة قال كانت صدقات النبى ﷺ من أموال بني النضير وهى الحوائط السبعة الاعراف والصافية والدلال والمثبت وبرقة وحسنى ومشربة أم ابراهيم وانما سميت مشربة أم ابراهيم لانها كانت تسكنها وكان ذلك المال لسلّام بن مِشْكَم النضيرى (قال الواقدي) لم يختلف انها سبعة حوائط وأن هذه أسماؤها (وفى النسائى) عن قتيبة ابن سعيد عن أبي الاخوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن الحارث قال ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة الا بغلته الشهباء التى كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها فى سبيل الله عز وجل (وقال قتيبة بن سعيد) فى المسند الكبير للنسائى مرة أخرى صدقة (وكذلك ذكر النسائي) ان صدقة عمر كانت من الارض التى أصاب بخيبر (وقال) فى صدقة لايباع أصلها ولا توهب ولا تورث وهى للفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله والضيف وابن السبيل لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم ضيفا نزل به أوصديقا غير متموّل فيه

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فى الصدقة والهبة والثواب عليها والعُمْرى

في موطأ مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار من بنى الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال قد أُجرتَ فى صدقتك وخذها بميراثك [1] (وفى كتاب أقضية رسول الله ﷺ) من مصنف ابن أبي شيبة عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة من الانصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما أعطيتها حياتها وله اخوة فقال النبى ﷺ هى لها حياتها وموتها قال فاني كنت تصدقت بها عليها قال فذلك أبعد لك (وفى الموطأ والبخارى ومسلم) عن النعمان بن بشير ان أباه أتى به الى رسول الله ﷺ يشهده على عبد وهبه له فقال [2] عليه السلام أكلّ ولدك (وفى حديث يونس ومعمر) أكلّ بنيك ذكره مسلم نَحلْتَه مثل هذا قال لا فقال رسول الله ﷺ فارتجعه (وفى كتاب مسلم) اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم وكانت أم النعمان عمرة ابنة رواحة قالت لبشير أشهد رسول الله ﷺ على هبتك وكان قد لواها سنة ثم وهبه لها فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لا أشهد على جور وهذا أصل في حيازة الاب لابنه الصغير وأما اذا وهب أو تصدق على ابنه الكبير أو على أجنبي فلا بد من قبض الموهوب له أو المتصدق عليه (والاصل فى ذلك قول أبى بكر الصديق) لعائشة لو كنتِ حُزْتيه كانَ لك وانما هو اليوم مال وارث وقول النبى ﷺ لما نزلت الهيكم التكاثر قال رسول الله ﷺ يقول ابن آدم مالى مالى وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفنيتَ أو لَبِسْتَ فأَبْلَيْتَ أو تصدقت

---

(١) نسخة وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن عبد الله بن زيد الذى أرى الاذان جعل حائطا له صدقة وولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أبواه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا ليس له مال الا هذا الحائط فاعطاه اياهما النبي صلى الله عليه ثم ماتا فورثهما ابنهما وفى كتاب (٢) يارسول الله انى نحلت ابنى غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

فأمضيت فقد شرط رسول الله ﷺ في الصدقة الامضاء والامضاء هو الاقباض كالعارية والسلف لايتم ذلك الا بالقبض وكالوصية لاتتم الابموت الموصى (وفي مصنف عبد الرزاق) عن طاوس قال وَهَبَ رجل هِبةً للنبي صلى الله عليه وسلم فأثابه فلم يرض فزاده قال لاأحسبه قال ذلك الا ثلاث مرات فلم يرض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن لا أقبل هبة وربما قال معمران لا أقبل الا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي وفي حديث أبي هريرة أو دوسي (وفي الدلائل) للاصيلي أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقحةٌ فأثابه بست بكرات فلم يرض (وذكر الحديث في البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف) عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم شيء وكان الانصار أهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وكانت أم سليم أم أنس بن مالك وأم عبد الله بن أبي طلحة فكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فأعطاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد (قال ابن شهاب) فأخبرني أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوها من ثمارهم فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى أمه يعني أم أنس بن مالك عذاقها وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن من حائطه (ورواه مسلم) أيضا وزاد أنه أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله (قال ابن شهاب) وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ماتوفى أبوه فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعد ماتوفى رسول الله ﷺ بخمسة أشهر (قال الواقدي) واسمها بركة ولم يرو هذا الحديث عن الزهري احدا لايونس (وقع هذا) في طرة كتاب الاصيلي في الموطأ عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فانها للذي يعطاها

لاترجع الى الذى أعطاها أبدا [١] لانه أعطى عطاء وقعت فيـه المواريث (وفى كتاب) مسلم عن جابر من رواية يحيي بن يحيي عن مالك ولم يذكر ابدا (وفيه عن يحيي ومحمد) وصح عن الليث عن ابن سهل عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعمر رجلا عمري له ولعقبه فقـد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمرها وعقبه (وفى حديث آخر) عن اسحاق بن ابراهيم وعبد [٢] بن حيد واللفظ لعبد [٣] قالا أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبى سلمة عن جابر قال انما العمري الذي أجازها رسول صلى الله عليه وسلم ان تقول هى لك ولعقبك فأما اذا قال هى لك ماعشت فانها ترجع الى صاحبها (قال معمر) وكان الزهرى يفتى به وروى أبوسلمة عن جابر [٤] قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أعمر عمري له ولعقبه فهى له بتلة لايجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا (قال أبوسلمة) لانه أعطي عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه (وفي حديث آخر) عن جابر قال قال رسول الله ﷺ العمري لمن وهبت له (قال ابن أبى زيد) ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لاترجع الى الذى أعطاها انما ذلك مابقى أحد من عقب المعمر فاذا انقرضوا رجعت العمرى الى صاحبها (وقوله) عليه السلام فانها للذي يعطاها يعنى النفع لا الاصل ودل ذلك انه ليس كوارث الاصل ان الزوجة لاتدخل فيه ولا من ليس من العقب المعروف وعمرتك انما هو مأخوذ من العمر ولافرق بين أجل مضروب وعمر مشترط وبهذا جرى العمل بالمدينة وبه أخذ مالك انتهى قول ابن أبي زيد (وتأول الشافعى وغيره الحديث) المذكور أن العمرى اذا كانت للمعمر ولعقبه انها لاترجع الى المعمر وان انقرض المعمر وعقبه وليس ذلك فى الحديث مكتوبا (وقد روى عن أبى حنيفة والشافعي) وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل أن العمرى كالهبة وهى ملك لمن أعمرها كانت معقبة أو لم تكن شرط المعمران ترجع اليه أولم يشترط وشرطه باطل لاترجع اليه أبدا و يبيعها المعمر ان شاء كسائر ماله فصح فى العمري ثلاثة أقوال قول أبى حنيفة والشافعى ومالك ومن ذكر معهم كما قضى طارق بشهادة جابر (والثالث) من فرق بين [٥] المعقبة وحياة المعمر خاصة فقال فى المعقبة

(١) فى نسخة لفظة أبدا ليست موجودة عند ابن القاسم ولا القعنبى (٢) نسخة عبد الله (٣) نسخة لعبد الله (٤) نسخة ابن عبد الله (٥) نسخة العمرى

لاترجع أبدا الى المعمر واذا لم تكن معقبة ترجع اليه اذا مات المعمر والله عز وجل أعلم بما أراد نبيه صلى الله عليه وسلم (الا أن في كتاب مسلم) عن جابر أيضا قال أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر بل كان لأبينا حياته وبعد موته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله ﷺ أنه حكم بالعمري لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره ذلك وأخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق وان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم وليس في هذا الحديث انها أعمرت ابنها وعقبه كما وقع فى الاحاديث المتقدمة (وقد) تقدم عن جابر أنه قال اذا قال هى لك ماعشت فانما ترجع الى صاحبها الذي أعمرها (وفى رواية) مسدد عن يحيى عن سفيان عن حميد الأعرج عن محمد بن ابراهيم التيمى عن جابر أن رجلا من الانصار أعطى أمه حديقة له حياتها فماتت وذكر الحديث كما ذكره مسلم وهذا يقوي مذهب مالك

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المشبهات)

في الموطأ والبخارى ومسلم عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال ابن أخي قد كان عهد الىّ فيه فقام[٢] عبد بن زمعة وقال أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله ﷺ فقال سعد يارسول الله ابن أخى وقد كان عهد الىّ فيه وقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ هو لك ياعبد بن زمعة (ثم قال رسول الله ﷺ) الولد للفراش وللعاهر الحجر (ثم قال رسول الله ﷺ) لسودة بنت زمعة احتجبى منه لما رأى من شبهه بعتبة بن أبى وقاص قالت فما رآها حتى لقى الله عز وجل (وكانت سودة) زوج النبى ﷺ لم يذكر مالك هذا في الموطأ (فى هذا الحديث من الفقه) انفاذ وصية الكافر لان عتبة مات كافرا وذلك

(١) نسخة اليه

[1] كسر رباعيته ﷺ فى يوم أحد فدعا النبى ﷺ أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا ذكره عبد الرزاق فى مصنفه وكذلك ذكر ابن أبي حثمة انه مات كافرا (وفيه) استلحاق الاخ وفى ذلك اختلاف ولاخلاف في استلحاق الابن (وفيه حجة لمالك) فى الحكم بقطع الذرايع لان قطع الذرايع أن يمنع من المباح لئلا يوقع فى الحرام ومثل قول الله عز وجل ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ومثل نهيه تعالى المؤمنين أن يقولوا للنبى ﷺ راعنا وهم لايريدون [2] الاذاية للنبى ﷺ فنهاهم [3] عن ذلك بسبب قول اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا يريدون بذلك يا أرعن ومثل [4] نهى الله أهل السبت عن الصيد [5] فأخذ بعضهم حيتانا فى غير السبت [6] فجعل كصيدهم فى السبت وعذبوا على ذلك فكذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم لسودة ان ابن زمعة أخوها اذ ولد على فراش أبيها وجعله أجنبيا فى أن لا يراها فحكم بحكمين حكم فى الظاهر وحكم فى الباطن واتبع الشافعى فى ذلك ابطال الحكم بقطع الذرايع وأن يكون حكما واحدا حتى قال ان للرجل ان يمنع زوجته من رؤية أخيها وان قول النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي عنه انما هو على وجه التنزه والاختيار وهذا خلاف لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى أفلج أخى ابن القعيس اذ قال لها انه عمك فليلج عليك وكان عمها من الرضاعة فكيف أن يمنع المرأة من رؤية أخيها وأدخل البخاري هذا الحديث في باب تفسير المشبهات مع الحديث دع ما يريبك الى مالا يريبك (وهو أيضا) يقوي مذهب مالك ويخالف قول الشافعى (وقول النبي ﷺ) وللعاهر الحجر يعنى نفى الولد عن الزانى وأنه لاشيء له فيه ولا ينسب اليه كقول العرب بفمك الحجر أي لاشيء لك (وقال الداوردي) للعاهر الحجر يعنى الرجم للزانى المحصن (ومذهب الشافعى) ان الحرام لايحرم الحلال (وكذلك قال) ان أمر النبي صلى الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب تنزه واختيار (ومذهب أبى حنيفة) أن الزنا يحرم (واختلف فى ذلك قول مالك) فمرة قال ان الحرام لايحرم الحلال ومرة قال انه يحرم والاغلب من مذهبه ومذهب أصحابه انه لايحرم

---

(١) نسخة أنه هو الذى (٢) نسخة بذلك (٣) نسخة الله (٤) نسخة هذا (٥) نسخة فيه
(٦) نسخة وربطوا فى الماء وأخرجوها فى السبت

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فى العتق والوصية بالقرعة وحكم ذات الزوج والتدبير وأمهات الاولاد والكتابة

فى مصنف عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بالدين قبل الوصية وأنتم تقولون من بعد وصية يوصى بها أو دين (ولاخلاف) بين العلماء ان الدين قبل الوصية [1] (فى الموطأ وغيره) عن الحسن وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبيدا له ستة عند موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد (قال مالك) وقد بلغنى أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم (وهذا الحديث) مسند فى الموطأ عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين وقال فيه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك وقال لقد هممت أن لا أصلي عليه (وفى مصنف عبد الرزاق) فقال رسول الله ﷺ لو أدركته مادفن مع المسلمين فاقرع بينهم فأعتق اثنين واسترق أربعة (وفي) حديث آخر أن امرأة من الانصار اعتقت ستة أعبد فدعا رسول الله ﷺ بستة أقداح فأقرع بينهم فأعتق اثنين (وفي غير المصنف) أن النبي ﷺ جزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين ورق أربعة (قال اسماعيل) وهذا يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم قومهم (وقال) سليمان بن موسى لم يبلغنى أن النبى ﷺ قومهم [2] فان صح قول سليمان فمعناه ان قيمتهم كانت سواء والا فلا بد من التقويم لئلا يزاد على الثلث (ويسند أيضا) الحديث الاول عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة فى كتاب مسلم عن عمران بن حصين (فى هذا الحديث) من الفقه انفاذ الوصية بالثلث وفيه العتق بالقرعة (وفيه) أن من عال على الثلث صرف الى الثلث (وفيه) ان بتل العتق فى المرض كالوصية (وفيه أن الحاكم) يقوم بنفسه ما كان بحضرته ولا

---

(١) نسخة قال أشهب و بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بتبدية العتق على الوصايا وقضى بذلك أبو بكر الصديق رضى الله عنه بعده قال اشهب و يدل على تبدية العتق و يشده قول النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد قوم عليه ولو تصدق بعصابته من ثوب على ذى رحم محتاج عريان لم يقوم عليه سائر الثوب باجماع المسلمين وكذلك يبدى العتق فى الوصايا اذا كان العبد بعينه كان فى ملكه أو لم يكن وقال الليث بن ابى حازم لايبدى الا اذا كان فى ملكه وقول مالك اعجب الينا (٢) نسخة قال اسماعيل القاضى

يوليه غيره (وفيه) أن يحكم بين الرجل وعبده فيما يدعو اليه العبد من حقوقه على سيده (وفيه اجازة الوصية) بالثلث لغير القرابة بخلاف ماروى عن طاوس وغيره أن من أوصى لغير قرابته ولم يوص لهم لم تبطل وصيته (وقال طائفة) من أوصى لغير قرابته اعطى ثلث الوصية لقرابته (في مصنف) عبد الرزاق عن عكرمة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاوصية لوارث [1] ولا يجوز لامرأة في مالها شيء الا باذن زوجها (وفى رواية عمرو) بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه باع مدبرا لرجل (وفى حديث آخر) لمسلم لم يكن له مال غيره (وفى) كتاب ابن شعبان عن جابر قال أعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك وأنفق على عيالك وتأول مالك وغيره أن الحديث الاول هو أصح ان النبي ﷺ أنه باع المدبر بعد موت الذى دبره أو فى حياته لدين عليه قبل التدبير (قال ابن أبي زيد) حديث جابر يدل على أن النبي ﷺ انما باع المدبر فى دين لان النبي ﷺ دعا به فقال من يشتره فلما بطل أن النبي ﷺ لم يبعه لغير معنى لم يبق الا أنه حكم وأنه لينفذ مالزم (وقد روى) عن جابر أنه قال لم يكن له مال غيره فمات فقال النبي ﷺ من يشتره واختلف فيه عن جابر (فروى أنه) أعتق رجل وروى أنه دبر (وفى مختصر ابن أبي زيد) روى الخدري أنهم لما أصابوا سبيا يوم أوطاس قالوا يارسول الله ماترى فى العزل فانا نحب الثمن [2] دليل انها اذا ولدت بطل الثمن (وهذا دليل بين) مع ماروى أن النبي ﷺ قال في أم ابراهيم اعتقها ولدها (وفي الواضحة) عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر بعتق أمهات الاولاد وقال لايجعلن في وصية ولا دين قال مسلم قلت لسعيد بن المسيب كيف كان رأي عمر فى عتق أمهات الاولاد قال ليس عمر أعتقهن وانما أمر بعتقهن رسول الله ﷺ وأن لايخرجن في ثلث ولا يبعن في دين (وفى كتاب) رجال الموطأ للبرقي عن سعيد بن عبدالعزيز أن مارية أم ابراهيم اعتدت ثلاثة أشهر قال البرقي وتوفيت سنة ستعشرة (وفى الحديث) الثابت أن بريرة دخلت على عائشة تستعينها [3]

---

(١) نسخة مالك والشافعى وأبو حنيفة يقولون ليست الوصية فرضا وغيرهم يراها فريضة
(٢) نسخة فلم يحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى قولهم انا نحب الثمن (٣) نسخة فى كتابتها وكانت تسع أواق فى كل عام أوقية ولم تكن قبضت من كتابتها

شيئا (وفي حديث آخر) في البخاري جاءت تستعينها وعليها خمس أواق نجمت في خمس سنين وجميع الاحاديث عن عروة عن عائشة الا حديثا واحدا عن عمرة عن عائشة (في الموطأ والبخاري) فقالت عائشة ان أحب أهلك أن اعدها لهم ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت ذلك لهم فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فقالت لعائشة اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا على أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ [1] فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله (وفي حديث آخر في الموطأ) ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاء لمن أعتق معني قول النبي ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله أى خالف كتاب الله ومعنى قوله لعائشة اشترطي لهم الولاء أي اشترطي عليهم الولاء قال الله عز وجل أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار أي عليهم وقد تقدم مافيه من السنن في الامة تعتق تحت زوج في كتاب الطلاق (وانما) اشترتها عائشة بعد أن عجزت عن كتابتها قاله مطرف وغيره (وفي كتاب ابن شعبان) أول مكاتب في الاسلام كان سلمان الفارسي كاتب أهله علي مائة ودية نجمها لهم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا غرستها فآذني [2] فلما غرسها آذنه فدعا له فيها فلم تمت منها ودية واحدة وقد قيل ان أول مكاتب [3] كان يكنى أبا مؤمل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم أعينوا أبا مؤمل فأعين فقضى كتابته وفضلت عنده فضلة فاستفتى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال أنفقها في سبيل الله

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في عتق من مثل به أو لطم وجهه

في المدونة عن عبد الله بن عمرو بن العاصى أنه قال كان لزنباغ عبد يسمى سندرا أو ابن

(١) نسخة في الناس (٢) نسخة في غراسها (٣) نسخة في الإسلام مكاتب

سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه وجدع أذنه وأنفه فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى زنباع فقال لاتحملوهم مالا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) من مثل به أو أحرق بالنار فهو حر وهو مولى لله ورسوله فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أوص بي فقال أوص بك كل مسلم (وفي كتاب مسلم) عن سويد بن مقرن أن جارية له لطمها انسان فقال له سويد أما علمت أن الصورة محرمة لقد رأيتني واني اسابع اخوة لي مع رسول الله ﷺ وما لنا غير خادم واحد فعمد أحدنا فلطمه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقه وتكرر الحديث (وزاد في حديث آخر) أنهم قالوا يارسول الله ليس لنا غيره قال استخدموه فاذا استغنتم به فخلوا سبيله (وقال عبد الله بن عمر) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فان كفارته أن يعتقه

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقطة ﴾

في الموطأ والبخاري ومسلم أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها (قال) فضالة الغنم قال لك أو لاخيك أو للذئب (وفي غير الكتب) فرد على أخيك ضالته (قال) فضالة الابل قال في البخاري ومسلم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه (وفي حديث) فتغير وجهه وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها (ذكر ابن عبد البر) هذه الزيادة من غير رواية مالك فرد على أخيك ضالته (قال الطحاوي) ولم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله في الشاة الضالة ان أكلها لم يضمنها اذا وجدها في موضع مخوف (قال واحتجاجه بقول النبي صلى الله عليه وسلم) هي لك أو لاخيك أو للذئب لامعنى له لان قوله لك لم يرد به التمليك لان الذئب يأكلها على ملك صاحبها (وفي البخاري ومسلم) عن سويد بن غفلة قال لقيت أبي بن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من

يعرفها ثم أتيته بها فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري بعد ثلاثة أحوال أوحولا واحدا (وفى البخارى ومسلم) عن أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام فى الناس خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل هكذا فى البخارى في رواية الاصيلي (وفى رواية) القابسى القتل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لأحد قبلي وانما أحلت لى ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدى ولا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها (وفى حديث آخر) ولا يعضد عضاهها (وفى آخر) لايختلى شوكها ولا تحل لقطتها (وفي آخر) لاتحل ساقطتها الا لمنشد (وفى آخر) الا لمعرف ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفدي واما أن يقيد فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وصاغتنا (وفي حديث) أبي هريرة لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتب لى يارسول الله [1] قال فكتب له هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قال ﴾

حائطي صدقة في سبيل الله انه علي الاقارب وتوقيف مال الغائب والتوكيل على القسمة

فى الموطأ والبخاري ومسلم عن أنس قال كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب (قال أنس) فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الله يقول فى كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحا وانها صدقة [2] أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح (ويروى) رايح ذلك مال رايح قد سمعت ماقلت فيها واني أرى أن تجعلها في الاقربين فقال أبو طلحة أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه و بنى عمه

(١) نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى شاه فقلت للاوزاعى ماقوله اكتب لى يارسول الله (٢) نسخة لله

(وفي حديث آخر) للبخاري اجعلها لفقراء قرابتك قال أنس فجعلها لحسان بن ثابت وأبي ابن كعب وكانا أقرب اليه مني (فيه من الفقه) أن من قال داري صدقة ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويضعها في الاقربين أو حيث أراد (وقال بعضهم) لايجوز حتى يبين لمن والاول أصح (وفيه) اذا تصدق بأرض ولم يبين الحد فهي جائزة اذا كانت مشهورة وهذا كله في البخاري (في موطأ مالك عن يحيى) بن سعيد أنه قال أخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عمر بن طلحة عن عبيد الله بن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي واسمه زيد بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفق ثم مضى حتى اذا كان بالاثابة بين الرويبة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عنده لايريبه أحد من الناس حتى يجاوزه (فيه)[1] اباحة أكل الصيد للمحرم اذا لم يصد من أجله وهبة المشاع بخلاف قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى وفضل أبي بكر رضي الله عنه على جميع الصحابة وحرز مال الغائب والتوكيل على القسمة وقبول الامام الهدية

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الودايع والامانات)

في أحكام ابن زياد أن رسول الله ﷺ قال ليس على أمين غرم وقال أهل العلم الا أن يتعدى (وفي غير الاحكام) أن رسول الله ﷺ قال على كل يد ردما قبضت (وتأول) ذلك بعض العلماء ان الامانة تضمن لقول النبي ﷺ على كل يد قيم (ولقول الله عز وجل) ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها (وذكر ابن سلام وغيره) أن هذه الآية نزلت في ولاية الكعبة اذ طلب العباس من النبي ﷺ مفتاح الكعبة فانزل الله عز وجل ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فدفع المفتاح الى عثمان بن طلحة (وفي حديث آخر) الى شيبة بن عثمان

(١) نسخة من الفقه

والقول الاول قول مالك وهو أشهر (وروي) أن النبي ﷺ نادى أين عثمان فتطاول له عثمان بن عفان فقال أين عثمان بن طلحة وكان عثمان بن طلحة بصيرا [١] فحمله رجل من بني الحضرمي فدفع اليه النبي ﷺ المفتاح وكان مغطى فغطاه النبي ﷺ وقال دونكموها يابني أبي طلحة تالدة خالدة لايظلمكموها الا ظالم (وفي رواية أخرى) الا كافر وكان ذلك عام حجة الوداع وكان طلحة والد عثمان هذا قتله علي بن أبي طالب يوم أحد مبارزة فصار المفتاح عند أم ولده سلافة أم عثمان بن طلحة (واختلف أبو حنيفة والشافعى) ومالك في تحليف الامين اذا ادعى التلف فقال أبو حنيفة والشافعي يحلف وان كان أمينا وقال مالك لايحلف الا أن يكون متهما (قال ابن المنذر) في الاشراف اليمين أصح وأحسن (وروى ابن نافع) عن مالك في المبسوط اذا ادعى القارض أن المال تلف أو بعضه حلف كان متهما أو غير متهم و به قال ابن المواز (وفي الواضحة) لايحلف الا أن يكون متهما أو غير أمين (وفي المبسوط) في تلف الوديعة كذلك يحلف على كل حال وكذلك في المدوّنة لابن القاسم عن مالك يحلف متهما كان أو غير متهم [٢]

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في ضمان العارية التي يغاب عليها

في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كنّ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسْلِمْنَ في أرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهو وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وأن يقدم عليه فان رضي أمراً قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان الى رسول الله ﷺ بردائه ناداه على رؤس الناس فقال يامحمد ان هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتني للقدوم عليك فان رضيت أمرا قبلته والا سيرتني شهرين

(١) نسخة قصيرا (٢) نسخة في الوديعة والرهن والكفالة حديث البخاري في الجامع

فقال رسول الله ﷺ انزل أبا وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله ﷺ بل لك أن تسير أربعة أشهر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج قبل هوازن بحنين فأرسل الى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا أم كرها قال بل طوعا فأعاره الاداة والسلاح الذي عنده (وفى رواية يحيى) ثم رجع وهو غلط والصواب ثم خرج وكذلك سائر الرواة مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح وكان بين اسلامهما نحو من شهر (في مصنف عبد الرزاق) عن بعض بني صفوان بن أمية قال استعار النبي ﷺ من صفوان عاريتين احداهما بضمان والاخرى بغير ضمان (وفى السير وغيرها) وذكره ابن شعبان أن العارية كانت مائة درع بما يكفيها من السلاح وزعموا أن رسول الله ﷺ سأله أن يكفيهم حملها ففعل وفى كتاب النسائي حملها على ثلاثين جملا (وفى غير الوطأ) ان صفوان بن أمية قال لرسول الله ﷺ لما سأله السلاح أغصبا يا محمد فقال رسول الله ﷺ بل عارية مؤداة فأصحاب الكلام يرون العارية في ضمان المستعير حتى يؤديها الى صاحبها وان تلفت وعرف تلفها لم يسقط الضمان لظاهر الحديث ومالك رحمه الله وغيره أيضا يقولون اذا قامت بينة بهلاك العارية سقط الضمان فان كانت مما لا يغاب عليه كالحيوان فلا ضمان عليه وهو مصدق فى ادعاء التلف مع يمينه مالم يظهر كذبه (وفى مصنف أبي داود) أن رسول الله ﷺ قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال أعارية أم غصب قال بل عارية فأعاره مابين الثلاثين الى الاربعين درعا وغزا رسول الله ﷺ حنينا فلما هزم[1] المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدرع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان انا فقدنا من دروعك ادراعا فهل نغرم لك فقال لا يارسول الله لان فى قلبي اليوم مالم يكن يومئذ (وقال أبو داود) وكان أعاره اياها قبل أن يسلم (وفى الدلائل) للاصيلي قال مالك لاضمان في عارية الا مايغاب عليه ويخفى هلاكه فان علم هلاكه بغير سبب المستعير فلاضمان عليه (وقال أبو حنيفة) لاضمان في عارية خفي هلاكها أو لم يخف (وقال الشافعي) تضمين العارية على كل حال (وان قيل) ان النبي صلى الله

(١) هزم الله المشركين

عليه وسلم قال على اليد رد ما أخذت قيل هذا حديث يروى عن الحسن عن سمرة والحسن عن سمرة غير حجة أيضا فان الحسن لايرى تضمين العارية فان قيل ان فى حديث صفوان بل عارية مضمونة فيقال لهم لو ثبت هذا اللفظ مالزم أن تكون العارية بذلك مضمونة كما كان زعم الشافعى ان استعارة النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان قبل اسلام صفوان فالتزم له النبى صلى الله عليه وسلم ضمان العارية لمكان الوفاء منه لصفوان ولما أعطاه من ألزمه فى نفسه وما لزم به لاهل الكفر لا يستدل به فى أحكام الدين (وروي قاسم بن أصبغ) عن ابن وضاح عن سحنون عن ابن وهب عن ابن قيس عن حمزة بن أبي حمزة الضبى يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من بنى فى ربع قوم باذنهم فأرادوا اخراجه فله قيمته ومن بنى فى ربع قوم بغير إذنهم فليس له الا النقض وتكلم فى عمرو بن قيس وحمزة الضبىّ

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواريث ﴾

في معانى القرآن للنحاس روي جابر بن عبد الله الأنصارى أن امرأة سعد بن الربيع أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان زوجي قتل معك وانما يتزوج النساء للمال وخلفنى وخلّف ابنتين وأبا [1] وهو الربيع فأخذ الاب المال فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادفع اليها الثمن والى البنتين الثلثين ولك ما بقى (وذكر محمد بن سحنون) فى كتاب الفرائض من تأليفه أنها لما قالت للنبى صلى الله عليه وسلم قد علمت ان النساء انما ينكحن لأموالهن قال لها رسول الله ﷺ قد يرى الله مكانهما وان يشأ أنزل فيهما فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما ثم أرسل الى امرأة سعد ان تعالى فقد أنزل الله فيك وفى ابنتيك فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوجة الثمن والابنتين الثلثين والأب ما بقى قال فهذا أول ميراث قسم في الاسلام ميراث سعد بن الربيع الانصاري أخبرنيه سحنون عن ابن وهب عن داود بن قيس وغيره عن

(١) نسخة وفى بعض الروايات وأخا فكان الاب والصحيح وأبا

عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد (وفي البخارى) قال هذيل بن شرحبيل سئل أبو موسى عن رجل توفيَ وترك ابنة وابنة ابن وأختا فقال للابنة النصف وللأخت النصف وائتِ ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين أقضى [١] بينهم بما قضى به النبى صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت فأتيا أبا موسي فأخبراه بقول ابن مسعود فقال لاتسألوني ما دام هذا الحبر فيكم (وفى البخارى ومسلم) عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحِقُوا الفرائض بأهلها فما بقِيَ فلأوْلَى رجلٍ ذكرٍ وتأول هذا عند أهل العلم فى العصبة الذين لايرثون الا أن يكونوا رجالا مثل العمّات والأعمام وبنى الاخوة وبنى الاعمام وانما يؤخذ مابقى من هؤلاء الرجال دون النساء وأما لو ترك الميت ابنة وأختا شقيقة [٢] كان للابنة النصف والنصف بين الاخوين للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ابنة وأخا وأختا للأب الجواب فيها [٣] سواء ولا يقال في هذا الذكر أولى من أخته (وفي غير البخارى ومسلم) عن ابن عباس وابن الزبير فى ابنة وأخت قالا للابنة النصف وللعصبة النصف ولا شىء للاخت قيل لابن عباس أن ابن عمر كان يرى للابنة النصف وللاخت النصف فقال ابن عباس أنتم أعلم أم الله قال معمر فلم أدر ماوجه ذلك حتى أتيت ابن طاوس فأخبرنى عن أبيه أنه سمع ابن عباس يقول قال الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك قال ابن عباس فقلتم أنتم ان لها النصف وان كان له ولد قال ابن طاوس كان أبي يذكر عن ابن عباس عن رجل عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها شيئا وكان طاوس لا يرضى ذلك الرجل وكان يشك فيها فلا يقول فيها شيئا [٤] (وفي الموطأ [٥] عن ابن شهاب) عن عثمان ابن أبي اسحاق بن خَرَشَةَ عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدّة الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال أبو بكر مالك فى كتاب الله من شىء وما علمت لك فى سنة رسول الله

* (١) نسخة فيها (٢) نسخة وأخا شقيقا (٣) نسخة كالجواب فى التي قبلها (٤) نسخة قال الشعبي قول جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى ابنة وأخت النصف للابنة والنصف الباقى للاخت الا ابن عباس وابن الزبير ورجع عن ذلك ابن الزبير (٥) نسخة عن مالك

صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ماقال المغيرة فأنفذ لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر ابن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك فى كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما أنا بزائد فى الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهولها (وفى مصنف عبد الرزاق) عن منصور عن ابراهيم قال حُدثتُ أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات السدس قلت لابراهيم وما هن قال جدتا أبيه أم أمه وام أبيه وجدته أم امه (وفى كتاب الفرائض من ديوان محمد بن سحنون) قال حدثنى أبي محمد بن عمر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأخ للاب والأم أولى من الاخ للاب ثم الاخ للاب أولى من ابن الاخ للاب والأم فاذا كان بنو الاب والام وبنو الاب بمنزلة واحدة الى نسب واحد فبنو الاب والام أولى من بنى الاب واذا كان بنو الاب أرفع من بني الاب والأم بأب فبنو الاب أولى واذا استووا في النسب فبنو الاب والام أولى من بنى الاب قال وقد قضي أن العم للاب والام أولى من العم للاب وان العم للاب أولى من بنى العم الاب والام فاذا كان بنو الاب والام وبنو الاب بمنزلة واحدة الى نسب واحد فبنو الاب والام أولى من بنى الاب ولا يرث عم ولا ابن عم مع أخ ولا ابن أخ وقضى أنه ما كان له عصبة من المجردين فلهم ميراثه على فرائضهم في كتاب الله تعالى (قال) محمد بن سحنون وهذا الحديث مجمع عليه عند العلماء (روى حماد بن سلمة) أن ثابت بن الدحداح مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى هل تعلم له نسبا في العرب فقال لا ان عبد المنذر تزوج أخته فولدت له أبا لبابة وهو ابن أخته من كتاب محمد بن النضر المروزي عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولا وارث له الا خاله فكتب بذلك أبو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب عمر ان رسول الله ﷺ قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له (حدثنا وكيع) عن أبى خالد عن الشعبي أن مولى لابنة حمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف قال الشعبي لا أدري

أكان هذا قبل الفرائض أم بعدها وابنة حمزة انما أخرجها علي من مكة سنة سبع عام عمرة القضاء والفرائض انما نزلت بعد أحد بقليل (قال ابن أبي نصر) وقال بعضهم انما خرجت من مكة وهي غير مدرك فان كان ذلك فقد أمكن ادراكها وعتقها وموت مولاها في هذه المدة بعد نزول الفرائض (وفي هذا رد) على من يورثه بالرد وقد روى أن المولى كان لحمزة والصحيح كان لابنته (روى واثلة بن الاسقع) أبو صافة عن النبي ﷺ أنه قال ترث المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها والولد الذي لاعنت له [١]

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

بالولد للفراش ومن استلحق بعد موت أبيه

من كتاب ابن نصر المروزي اتفق أهل العراق والحجاز والشام ومصر على أن الزاني لايلحق به نسب وكان اسحاق بن راهويه يذهب الى أن المولود من الزنا ان لم يكن مولودا على فراش يدعيه صاحبه فلا يرثه اذا ادعاه الزاني ألحق به وتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر على ذلك واحتج بما روى عن الحسن في رجل زنى بامرأة فولدت ولدا فادعى ولدها قال يجلد ويلزمه الولد (وعن عروة وسليمان بن يسار) أنهما قالا أيما رجل مر الى غلام يزعم أنه ابن له وانه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو يرثه (واحتج) سليمان بأن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام (وفي مصنف عبد الرزاق) قال عمرو بن شعيب زاد في مصنف أبي داود عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من كان مستلحقا ادعى بعد أبيه ادعاه وارثه فقضى أنه ان كان من أمة أصابها وهو يملكها فقد لحق بمن استلحقه وليس له من ميراث أبيه الذى يدعى له شيء الا أن يورثه من استلحقه في نصيبه وانه ان كان من ميراث ورثوه بعد أن ادعى فله نصيبه منه وقضى انه كان من أمة لايملكها أبوه الذى يدعى له [٢] هو ادعاه فانه ولد زنا لاهل أمه كانت حرة أو أمة والولد للفراش وللعاهر الاثلب يعني الحجر

---

(١) نسخة عليه (٢) في نسخة أو من حرة عهدنها يقضي أنه لايلحق ولايرث وان كان الذى يدعى له

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

باثبات علم القافة وتجويز حكم علي رضى الله عنه في ذلك

في البخارى ومسلم عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ذات يوم تبرق أسارير (١) وجهه فقال الم ترى مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال ان هـذه الاقدام بعضها من بعض من اختلاف (العلماء) للمروزى الذين يقولون بالقافة والحكم بهم مالك والليث والاوزاعى والشافعي وأحمد واسحاق واستدل الشافعي بما معناه أن النبى صلى الله عليه وسلم أثبته ولم ينكره ولو كان خطأ لانكره لان في ذلك قذف المحصنات ونفى الانساب (وفى الدلائل) للاصيلي عن زيد بن أرقم أن على بن أبي طالب حين كان باليمن أتى بثلاثة رهط اشتركوا فى ولد فأقرع بينهم وضمن الذي أصابته القرعة بثلثى القيمة لصاحبيه وجعل الولد له قال على فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بقضائى فضحك حتى بدت نواجذه (وفى مصنف أبي داود ونحوه من كتاب محمد بن نصر المروزي) روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكاتب قتل بدية الحر بقدر ماأعتق منه (وقال ابن عباس) ويقام على المكاتب حد المملوك وعن حماد ابن زيد عن أيوب عن عكرمة أن مكاتبا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدي ماأدى دية الحر وما رق منه دية المملوك (وكذلك وقع فى مصنف أبي داود) من كتاب ابن نصر سفيان بن عيينة عن عمر بن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجد له النبى صلى الله عليه وسلم الا عبدا أعتقه فدفع النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه (٢) (حدثنا عبدالرزاق) عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار أن رجلا مات ولم يدع أحدا يرثه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابتغوا فلم يجدوا

---

(١) فى أخرى مسرورا (٢) نسخة اختلف العلماء فى هذا الحديث فقال بعضهم هو منسوخ بقول النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وقال بعضهم بل كان المولى الاسفل أعتق أبا الاعلى فهو مولى من أعلى وان كان من اسفل

أحدا يرثه فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه الى رجل أعتقه الميت وقضى بذلك عمر بن الخطاب (وعن سليمان بن يسار) قال أتى رسول الله ﷺ بميراث رجل من الحبشة لم يترك وارثا فقال النبي ﷺ انظروا من كان ههنا من مسلمة الحبشة فادفعوا ميراثه اليه (وفى مصنف عبدالرزاق) عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله ﷺ أن من كان حليفا حولف فى الجاهلية فهو على حلفه وله نصيبه من العقل والنصيب يعقل عنه من حالفه وميراثه لعصبته من كانوا وقال لاحلف فى الاسلام وتمسكوا بحلف الجاهلية فان الله لم يزده في الاسلام الا شدة (وفى مصنف عبد الرزاق) عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي حسين يقول خاصم رجل أباه الى النبى ﷺ فقال ان أبي يأكل من مالى فقال النبي ﷺ أنت ومالك لابيك ثم أمر له به وقال النبي ﷺ انطلق به فان أبي عليك فأطلعنى على ذلك اعنك عليه (حدثنا عبد الرزاق) عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الكريم أن رجلا قال يارسول الله ان أبي يسألنى مالي قال فأعطه اياه قال انه يريد أن أخرج له منه قال فاخرج له منه قال وقال النبى ﷺ لرجل وهو يوصيه لاتعص والديك وان سألاك أن تخرج لها من دنياك فانخلع لها منها

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في ميراث ذوى الارحام

فى مصنف عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال له الخالة والعمة فقال النبى ﷺ الخالة والعمة يرددهما كذلك ينتظر الوحى فيهما فلم يأته فيهما شيء فقال النبي ﷺ لم يأتنى فيهما شيء (وفي حديث آخر) عن صفوان بن سليم أن رجلا جاء الى النبى ﷺ فقال يارسول الله رجل ترك خالته وعمته ماذا لها فقال رسول الله ﷺ اللهم رجل ترك خالته وعمته فلم يقل في ذلك شيئا فقال رسول الله ﷺ ليس لهما شيء (وفي حديث آخر) معمر عن ابن طاوس قال سمعت بالمدينة أن النبى ﷺ قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لاوارث له رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ (وفى الدلائل) للاصيلى سئل النبى ﷺ عن ميراث العمة والخالة وهو على جمل يسير الي بنى عمرو بن عوف فقال رسول الله ﷺ احبسوا الجمل ثم

رفع رأسه فقال اللهم رجل مات وترك عمته وخالته ثم قال في الثانية أين السائل ليس لها شيء
(وفي حديث آخر) سئل فسار هنيهة (ثم قال) حدثني جبريل عليه السلام أنه لاميراث لهما

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

بمنع القاتل الميراث ومن تأول أنه فى قتل العمد

قال أبو محمد بن أبي زيد لما منع الرسول ﷺ القاتل الميراث بما أحدث من القتل امتنع أن يكون المريض مابقى لزوجته من عبتها شيء أن يمنعها من الميراث بما أحدث من الطلاق (قال غيره) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل من الميراث شيء قال مالك اذا قتله خطأ ورث من المال ولم يرث من الدية واذا قتله عمدا لم يرث من المال ولامن الدية [1] (وأجمع العلماء) على أن قاتل العمد لايرث شيئا من مال المقتول ولا من ديته وانما اختلفوا فى قتل الخطأ كما تقدم [2] الذكر [3]

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وصية مسلم)

شهد عليه نصراني وفى غلام قطعت أذنه وفى اقطاع الصلح وفيمن وجد مع امرأته رجلا

في تفسير ابن سلام قال الكلبي كان رجل مولى لبنى سهم انطلق فى تجارة ومعه تميم الدارى

(١) نسخة وقال الشافعى وأبو حنيفة لا يرث قاتل خطأ ولا عمدا لامن المال ولا من الدية (٢) نسخة قول النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك عقيل لنا منزلا قد تقدم القول فى كتاب الجهاد فى باب من أسلم من المشركين على مال للمسلمين (٣) حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ميراث الولاء فى الحديث الولاء لك وهو قول أهل المدينة وقاله على وعمر وزيد قال سفيان الثورى وتفسيره رجل مات وترك ابنيه وترك موالى ثم مات أحد الابنين وترك أولادا ذكورا فصار الولاء لعمهم ثم مات العم بعد وله خمسة من الولد وللاول سبعة فالولاء على اثنى عشر سهما كأن الجد هو الذى مات فورثوه ميراث عائشة ابن جريج عن عطاء أن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى بكر ورث عائشة ومات عبد الرحمن قبلها ثم مات عبد الله وترك بنيه ومات زكوان مولى عائشة رضى الله عنها والقاسم بن محمد بن أبى بكر حي فورث ابن الزبير أخت عبد الله بن عبد الرحمن زكوانا وترك القاسم والقاسم أحق منها قال عطاء فعيب ذلك على ابن الزبير والله سبحانه وتعالى أعلم

ورجل آخر قال في الدلائل للاصيلي وهو عدى بن براء قال في التفسير وهما نصرانيان [١] فلما حضر السهمى الموت كتب وصية وجعلها فى متاعه ثم دفعها اليهما فقال بلغا هذا أهلى فانطلقا لوجههما الذى توجها اليه وفتشا متاع الرجل بعد موته فأخذا ما أعجبهما منه ثم رجعا بالمال الى أهل الميت فلما فتش القوم المال فقدوا بعض ماخرج به صاحبهم معه ونظروا فى الوصية فوجدوا المال تاما فكلموا تميماوصاحبه فقالوا هل باع صاحبنا شيئا فقالا لا فقالوا [٢] هل مرض فطال مرضه فأنفق على نفسه فقالا لا علم لنا بما كان فى وصيته ولكنه دفع الينا المال فبلغناكموه فرفعوا الامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ان أنتم ضربتم فى الارض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة الى آخرها فحلفا عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم دبر صلاة العصر ثم خلى سبيلهما فاطلع على اناء من فضة منقوش مموه بذهب عند تميم (قال) فى الدلائل وجد بمكة (وقال غيره) بيع بألف درهم فاخذ تميم خمسمائة وعدي بن براء خمسمائة فقالوا هذا من آنية صاحبنا الذي بدا بها معه وقد زعمتما أنه لم يبع شيئا ولم يشتره فقالا انا كنا قد اشتريناه ونسينا أن نخبركم به فرفع أمرهما الى النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل فان عثر على أنهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين (فقام) رجلان من أولياء الميت وهما عبد الله بن عمرو والمطلب بن أبي وداعة فحلفا أن مافى وصيته حق ولقدخانه تميم وصاحبه فاخذ تميم وصاحبه بما وجد فى وصيته لما اطلع الله عليه من خيانتهما (وفى معانى القرآن) للزجاج يروى أن رجلا من الانصار كان يقال له أبو طعمة سرق درعا وجعله فى غرارة من دقيق وكان فيها خرق فانتثر الدقيق من مكان سرقه الى منزله فظن أنه سارق الدرع وخيض فى أمره فمضى بالدرع الى رجل من اليهود فأودعها اياه ثم سار الى قومه فاعلمهم أنه اتهم بالدرع واتبع أثرها فعلم أنها عند اليهودي وأن اليهودي سارقها فجاء قوم

---

(١) نسخة قال فى الناسخ والمنسوخ لابى عبيد هو تميم الدارى وأخوه أبو هند وكانا نصرانيين فى لخم والرجل الذى أوصى ابن مارية مولى عمرو بن العاصي والقرية التى اجتمعا فيها يقال لها دقوقا (٢) نسخة نفقد بعض مابدا به صاحبنا يعنون ماخرج به صاحبهم معه ونظروا في الوصية فقالا لاعلم لنا فقالوا

الانصارى الى رسول الله ﷺ فسألوه أن يعذره عند الناس وأعلموه أن اليهودى سرق الدرع فهم النبى ﷺ أن يعذره فأوحى الله اليه وعرفه قصة الانصارى أنه خائن ونهاه أن يجادل عنه وأمره بالاستغفار مما هم به وأن يحكم بما أنزل الله فى كتابه فقال ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم يعنى أباطعمة ومن عاونه من قومه وهم يعلمون أنه سارق (ويروى أن أبا طعمة) هرب الى مكة وارتد عن الاسلام ونقب حائطا بمكة ليسرق أهله فسقط الحائط عليه فقتله (وفي مصنف أبي داود) حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبى نصرة عن عمران بن حصين أن غلاما لاناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله انا ناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا (وفى كتاب) أبي عبيد قال أبوعبيد في حديث النبى صلى الله عليه وسلم ان أبيض بن جمال المازنى استقطعه ماء الثلج بمأرب فاقطعه اياه فلما ولى قال رجل يا رسول الله أتدرى ما اقتطعه انما اقتطعه الماء العذب قال فرجعه منه (وفي الموطأ ان النبى ﷺ) اقتطع لبلال بن الحارث[1] فى كتاب ابن سحنون وذكره ابن أبي زيد فى النوادر أنها لم تكن خطة لاحد وكانت بفلاة (وقال الاصيلى) هى بقرب المدينة وكانت متملكة (وفى مصنف أبى داود) والواضحة عن ابن عباس أن رجلا أتى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امرأتى لا تمنع يد لامس فقال طلقها (وفى المصنف) غربها فقال أخاف أن تتبعها نفسى (وفي الواضحة) لا أستطيع أن أصبر عنها قال رسول الله ﷺ فاستمتع منها (وفى حديث) سعد بن عبادة أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا أقتله أم أمهله حتى آتى بأربعة شهداء فقال رسول الله ﷺ كفى بالسيف شا أراد أن يقول شاهدا فامسك (ثم قال) لولا أن يتتابع الغيران والسكران قال أبو عبيد التتابع التهافت

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكلاب ﴾

فى أحكام ابن زياد القاضي وكتب اليه بعض القضاة يسأله عن الكلاب فهمنا وفق الله القاضى ما كشف عنه من أمر الكلاب المتخذة في الحضر فانها ربما آذت وعقرت واحدثت

(١) نسخة المزنى معاد القبلة وهن فى ناحية الفرع قال ابن نافع

من جرح الصبيان ما كان ضررا وربما شكى اليك من ذلك وكثرة الشكوى ممن ابتلى فكتب اليه فالذى يجب فى ذلك وفق الله القاضى أن يأمر بقتل الكلاب الا ما كان لصيد أو زرع أو ماشية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب الصيد أو ماشية أو أو زرع أحبط الله من أجره قيراطا وجاءعنه ﷺ أنه أمر بقتل الكلاب (وقدأمر) النبي ﷺ بقتل الكلاب فبلغ المأمور بيت امرأة عمياء لها كلب فأراد قتله فاعترضت المرأة وقالت انى كما ترانى عمياء فهو يطرد عنى السباع ويؤذننى بالاذان فعاد الى النبي ﷺ فأعلمه أمرها فأمر بقتله ولم ير لها عذرا فيما اعتذرت به ثم قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة ومن حضر من أهل العلم [1]

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم الماء ﴾

فى النوادر لابن أبي زيد قال ابن نافع بلغنى فى حريم البئر العادية خمسون ذراعا وفى البئر البادية خمسة وعشرون ذراعا أخبرنيه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أشهب وقد ذكر هذا الحديث عن سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن النبى ﷺ في حريم بئر الزرع خمسمائة ذراع قال ابن شهاب لاأدري حريم بئر الزرع هو في الحديث أو من قول سعيد وذكر ابن وهب الحديث عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وذكره فى البئر العادية والبئر البادية مثل ما تقدم من نواحيها وقال فى بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها قال ابن شهاب وسمعت أنهم يقولون حريم العيون خمسمائة ذراع وكان يقال الانهار ألف ذراع وكان بئر الزرع بالناضح ثلاثمائة ذراع وقال ابن شهاب عمن أدرك من العلماء كانوا يقضون في غياض العيون في رفاق من الارض تسعمائة ذراع فان كانت صلبة من الارض فار بعمائة ذراع وخمسون ذراعا

---

(١) نسخة وفى شرف المصطفى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى كلب الصيد بأربعين درهما وفى كلب الزرع بفرق من طعام وفى كلب الغنم بشاة وفى كتاب الغصب فى المدونة قلت فهل كان مالك يوقت فى أثمان الكلاب وفى كلب الزرع فرق طعام وفى كلب الماشية شاة وفى كلب الصيد أربعون درهما قال لم يكن مالك يوقت هذا ولكن يقول على قاتله ثمنه يريد قيمته فدل قوله أن الحديث معروف ولم يأخذ به انتهى ذلك

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فى الوكيل يربح فيما وكل على ابتياعه انّ الربح لصاحب المال

في الواضحة وحدثنى ابن المغيرة عن سفيان الثورى عن أبي حصين عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري به له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين واشترى له أضحية أخري بدينار فجاء بها والدينار الفاضل الى رسول الله ﷺ فتصدق به رسول الله ﷺ ودعا له بالبركة في تجارته (قال) فى غير الواضحة فلو اشترى ترابا لربح فيه (وفى البخاري) فى باب سؤال المشركين أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر فى كتاب بينات النبوة (وفى كتاب ابن شعبان) أن عروة البارقى أعطاه رسول الله ﷺ دينارا يشترى له بها أضحية فاشترى به أضحيتين فباع احداهما بدينار وجاءه بالدينار وبالضحية (قال) فدعا له النبي ﷺ بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه (وذكر ابن شعبان) عن حكيم نحوه بخلاف ماوقع فى الواضحة عن حكيم والاصح عن حكيم ماوقع في الواضحة (وأجمع) المسلمون على اجازة الوكالة على تقاضى مال وجب للموكل أو على دفع مال وجب على دافعه (والاصل) في ذلك ارسال النبى ﷺ السعاة لقبض الصدقات وارساله الولاة لقبض أموال المسلمين الواجبة لهم وأن بلالا كان على نفقات رسول الله ﷺ

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في معان مختلفة ﴾

فى البخارى ومسلم أن رجلا اطلع فى حجر النبي ﷺ (وفى حديث آخر) فى حجرة في دار النبي ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله ﷺ قال لو أعلم أنك تنظرنى لطعنت به فى عينيك انما جعل الاذن من قبل البصر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وثبت أن النبى ﷺ نفى الحكم بن أبي العاصى والد مروان عن المدينة وصار الى الطائف حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفاه أبو بكر من الطائف وبقى كذلك مدة خلافة أبى بكر فلما ولي عمر نفاه أيضا الى أبعد من المكان الذى كان نفاه اليه أبو بكر وبقى مدة خلافة عمر

فلما ولي عثمان رده الى المدينة فلما دخل عليه قال عثمان مرحبا بالغريب القريب (وذكر المبرد) في كتابه الكامل أن عثمان استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نفى الحكم فى رده متى أفضى اليه الامر (وروى ذلك الفقهاء وذكر أحمد بن خالد) أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة قال لها اني أهديت الى النجاشي حلة وأواقي [1] مسك ولا أرى النجاشي الا قد مات فان ردت علي فهي لك فكان كما قال النبي ﷺ فاعطي كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة باقي المسك والحلة (قال أحمد وفي هذا دليل) على الرجوع في الهبة اذا لم تقبض والرجوع في الصدقة لا يحل لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (ووقع في البخاري) أن رسول الله ﷺ قال العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه (ووقع أيضا في المدونة) والواضحة [2] في البخارى وغيره عن أبي هريرة قال بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما تحرقوهما بالنار ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال انى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان أخذتموهما فاقتلوهما وأحد الرجلين هبار بن الاسود والآخر نافع بن عبد عمر وفيما ذكره البزار في مسنده (وذكر) ابن اسحاق في السير ان اسمه نافع بن عبد شمس [3] الفهري وكانا قد اتبعا زينب ابنة رسول الله ﷺ بعد وقعة بدر في خروجها الى النبي ﷺ الى المدينة من مكة في جملة رجال من قريش تبعوها فأول من لحقها هبار وصاحبه بذي طوى وهى حامل في هودج على بعير فنخس هبار البعير فسقطت زينب وألقت ما في بطنها [4] وكان حموها كنانة ابن الربيع أخو زوجها أبي العاصي بن الربيع خرج معها يقود بها ومعه قوسه وكنانته فلما أدركوها ترك كبته ونثر كنانته ثم قال والله لا يدنو مني رجل الا وضعت فيه سهما فتكركر الناس عنه وأتي أبو سفيان في جملة من قريش فقال أيها الرجل كف عني نبلك حتى أكلمك

---

(١) نسخة من مسك (٢) نسخة وفي الدلائل أن شريحا سئل عن رجل يبعث الى الرجل بالشيء فيموت قبل أن يصل اليه فارسل الى عبيدة يساله فقال ان كان تصدق بها والرجل حى فهي له ولورثته وان كان تصدق بها وقد مات رجعت الى الاول قال شعبة فسالت الحكم فقال ان بعث بها مع رسول نفسه رجعت اليه وان بعث بها مع رسول المرسل اليه فهي للميت ولورثته (٣) نسخة ابن عبد قيس (٤) نسخة وقيل انه هز عليها الرمح وروعها به حتى ألقت ما في بطنها

فأقبل أبو سفيان حتى وقف عليه فقال انك لم تصب خرجت بالمرأة على رؤس الناس علانية وقد عرفت مصيبتنا ونكبتنا وما دخل علينا من محمد فيظن الناس اذا خرجت بابنته علانية على رؤس من بين أظهرنا ان ذلك من ذل أصابنا عن معصيتنا التي كانت وان ذلك منا عن ضعف ووهن فوالله مالنا فى تحليها عن أبيها من حاجة وما لنا فى ذلك من ثورة ولكن ارجع بالمرأة حتى اذا هدأت الاصوات وتحدث الناس أن قد رددناها فسلها سرا وألحقها بأبيها ففعل فأقامت ليالى حتى اذا هدأت الاصوات خرج بها ليلا حتى أسلمها الى زيد بن حارثة وصاحبه وكانا قد خرجا معه وكمنا ببعض تلك الشعب فقدمابها على رسول الله ﷺ (فى السير) أول من رمي رسول الله ﷺ في الاسلام بالمنجنيق أهل الطائف[1] دخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابة ثم زحفوا بها الى جدار الطائف ليخرقوه فارسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالا فأمر رسول الله ﷺ بقطع أعناب ثقيف فوقع الناس فيها يقطعون وتقدم أبو سفيان والمغيرة بن شعبة الى الطائف فنادى ياثقيف ان آمنونا حتى نكلمكم فآمنوهما فدعا نساء من قريش وبنى كنانة ليخرجن اليهما وهما يخافان عليهما السبى فابين منهن آمنة بنت أبى سفيان كانت عند عروة بن مسعود له منها داود بن عروة بن مسعود[2] فولدت له داود بن أبى مرة فلما أبين عليهما قال لهما ابن الاسود ابن مسعود ياأبا سفيان ويا أبا مغيرة ألا ادلكما على خير مما جئتما له ان مال بنى الاسود حيث قد علمنا وكان رسول الله ﷺ بينه وبين الطائف نازلا بواد يقال له العقيق انه ليس بالطائف مال أبعد رشاء ولا أشد مؤنة ولا أبعد عمارة من مال بنى الاسود وان محمدا ان أقطعه لم يعمره أبدا فكلماه فليأخذه لنفسه أو ليدعه لله والرحم وان بيننا وبينه من القرابة مالا يجهل فزعموا أن رسول الله ﷺ تركه ونزل على النبى ﷺ في اقامته وكان محاصرا بالطائف عبيد فأسلموا فأعتقهم رسول الله ﷺ وتكلم نفر من أهل الطائف بعد ما أسلموا فى أولئك العبيد فقال هم عتقاء الله (وفى البخارى) أن مروان والمسور بن مخرمة اخبرا عروة أن النبى ﷺ قام حين جاء وفد هوازن فسألوه أن يرد عليهم أموالهم وسبيهم فقال ان معي من ترون وأحب الحديث

(١) نسخة قال ابن اسحاق حتى اذا كان يوم الشدخة عند جدار الطائف (٢) نسخة قال ابن هشام ويقال أم داود ميمونة بنت أبى سفيان كانت عند عروة بن مسعود

الى أصدقه فاختاروا احدي الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت أستأنيت بهم وكان النبي ﷺ استأنى بهم بضع عشرة ليلة حين فصل من الطائف فلما تبين لهم أن النبي ﷺ غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى علي الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم جاؤنا تائبين واني رأيت ان أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفئ الله علينا فليفعل فقال الناس طبنا فقال انا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم فيرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوه وأذنوا فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن (من الفقه) هبة الشيء للغائب ذكره البخاري (اختلاف[1] العلماء في أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونواهيه) قال أصحاب الظاهر و بعض أهل الحديث أوامر النبى صلى الله عليه وسلم فرض ونواهيه حرام جعلوا قوله كالقرآن وقال آخرون أوامره على ما تلقاها العلماء فما حملوه على الفرض فهو فرض وما حملوه على السنة أو على الندب فهو كذلك ونواهيه حرام وهذا مذهب أصحاب مالك (و يؤيد ذلك) أن النبي ﷺ قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلها فى وضوئه فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده وقال عليه السلام من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر وليس غسل اليدين عند القيام من النوم والاستنثار بفرض عند أكثر العلماء ومثل هذا من أوامره عليه السلام كثير ليست فرضا كقوله واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد (وفى حديث آخر) اذا أمن الامام فأمنوا واذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن وكأمره باغلاق الباب وايكاء السقاء واكفاء الاناء واطفاء المصباح وكقوله اعطوا السائل ولو جاء على فرس وكقوله اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين انما هى آداب ورغائب[2] وأن النبى ﷺ قد قال اذا أمرتكم بأمر أو قال بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه كله (ومما يؤيد مذهب مالك) رحمه الله ان

(١) قوله اختلف العلماء فى أخرى تأخير هذه العبارة الى قوله كالقرآن (٢) نسخة ومثل ذلك كثير ومثل هذا من أوامر كثير ليست فرضا

أوامر النبي ﷺ على ماتلقاها الصحابة رضى الله عنهم مارواه أبو هريرة عن النبي ﷺ لايمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أظهركم وأمره عليه السلام بغسل الجمعة ولم يتلق ذلك الصحابة على الفرض (ونهيه) عن الخليطين (ونهيه) عن القران فى التمر وعن الأكل من رأس الثريد وعن التعريس على الطريق وشبه ذلك من نواهيه عليه السلام ومما تلقاه العلماء على التحريم من نواهيه عليه السلام نهيه عن الذهب بالفضة الى أجل (ونهيه) عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (ونهيه) عن بيع الطعام حتى يستوى وعن بيع مافي البطون وعن بيع العربون وعن بيع المزابنة وعن المحاقلة والمخابرة (ونهيه) عن أن تصبر البهائم وعن المثلة وعن التحريش بين البهائم وعن تعبير النجوم وعن التصاوير الا ما كان رقما فى ثوب وعن صيام يوم الفطر والاضحى والشك وغير ذلك كثير ومما اختلفوا فيه نهيه عن الشغار ونهيه عن أكل ذى ناب من السباع وعن الوصال وعن اشتمال الصماء وعن المتعة وعن تلقى الركبان للبيع وعن الحكرة وعن ثمن الكلب وعن الانتباذ في الدباء والمزفت فتلقاه أكثرهم على التحريم الا اشتمال الصماء اذا كان عليه ثوب فهو أخف (واختلف) فيه قول مالك فان لم يكن عليه ثوب آخر فهو حرام لان فيه انكشاف العورة ويبينه نهيه عليه السلام عن أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء (وفى البخاري) فى كتاب البيوع عن أبي هريرة قال نهى عن لبستين عن اشتمال الصماء وعن أن يحتبى الرجل في ثوب واحد [1] ثم يرفعه على منكبيه (ونهيه) عن أكل لحوم الحمر الاهلية (قال عبد الله بن أبي أوفى) فقلنا انما نهى عليه السلام عنها لانها لم تخمس وقال آخرون حرمها البتة (وسألت سعيد بن جبير) فقال حرمها البتة ذكره البخارى في كتاب الجهاد [2] (نسب رسول الله ﷺ) محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة

---

(١) نسخة مكان ثم لم (٢) نسخة وأجمع العلماء على تحريمها الا عائشة وابن عباس وتأولا قول الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحي الى محرما الآية وروى أيضا عن ابن عباس تحريمها انتهى

ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان[1] قال الفاكهى البيت الذى ولد فيه رسول الله ﷺ بمكة كان فى دار محمد بن يوسف أخى الحجاج فلم يزل على حاله حتى قدمت أم الخليفتين موسى وهارون وهي الخيزران فجعلته مسجدا يصلى فيه وأخرجته من الدار (وذكر بعض المكيين) ان ناسا سكنوا هذا البيت ثم انتقلوا منه فقالوا والله ماأصابتنا فيه جائحة ولا حاجة فلما خرجنا منه أشتد علينا الزمان قال عبدالله بن العباس بعثنى أبي العباس الى رسول الله ﷺ فبت عنده فسمعته يدعو اللهم اني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها شملي وتلم بها شعثي وترد بها الفتن عني وتصلح بها حالى وتحفظ بها غائبي وترفع بها شاهدي وتبيض بها وجهى وتزكى بها عملى وتلهمنى بها رشدي وتعصمني بها من كل سوء اللهم أعطنى ايمانا صادقا ويقينا ليس بعده كفر ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة ألّلهم اني أسألك الفوز عند القضاء ونزل الشهداء وعيش السعداء ومرافقة الانبياء والنصر على الاعداء ولد رسول الله ﷺ يوم الاثنين بمكة لثنتى عشرة ليلة مضت من ربيع الاول عام الفيل يوم عشرين من نيسان[2] ونبئ يوم الاثنين وهو ابن أربعين سنة قاله مالك وغيره من أهل العلم (قال البرقي) محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ويقال أنزل عليه القرآن وهو ابن ثلاث وأربعين سنة (قال مالك) توفى رسول الله ﷺ يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة مضت من ربيع الاول وهو ابن ستين سنة رواه مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن أنس (وذكر البخاري) عن عروة عن عائشة أنه توفي ﷺ

(١) نسخة وزاد أهل السير والتواريخ بعد عدنان بن أدبن مقوم بن ناحور بن تيرح ابن يعرب بن ثابت بن اسماعيل بن ابراهيم بن سارح وهو آزر بن ناحور بن ساروح بن راعو بن فالع بن عيبر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح بن مالك بن متوسلح بن يرد ابن سهلايل بن فسان بن أنوش بن شيث بن آدم صلى الله عليه وسلم وأنوش أول من غرس النخلة وبوب الكعبة وزرع الحبة ونطق بالحكمة (٢) نسخة وهو ابريل وكان قدوم الفيل وأصحابه من مكة لثلاث عشرة بقيت للمحرم يوم الاحد وكان المحرم الجمعة وتوفى عبد الله وأمه حامل به وبشر به عمه أبو طالب وقيل توفى والنبى صلى الله عليه وسلم ابن ثمانية وعشرين شهرا وقيل ابن سبعة أشهر وقيل ابن شهرين وفى حديث أبى شغيان بن ذى يزن مات أبوه وأمه فكفله جده وعمه وقيل ان أمه آمنة توفيت وهو ابن سبع سنين

ابن ثلاث وستين سنة [١] أقام بمكة خمس عشرة سنة وبالمدينة عشرا (وزاد ابن عبد البر) في كتاب التمهيد أن الوليد بن مسلم روى عن شعيب عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا [٢] وفيما روى عن ابن وضاح فقالت قريش لم سميته محمدا وتركت اسمك وأسماء آبائك فقال ليحمده أهل السموات والارض

(ذكر ما كفن فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومن غسله ولحده)

في الموطأ وغيره أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ويقال أحدهما حبرة ذكره ابن أبي زيد في النوادر وسحول قرية من قرى اليمن وقالت عائشة أحدها الثوب الذي مرض فيه رواه ابن مفرح عن ابي منصور محمد بن سعد عن سيفان ابن موسى عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة وانهم لما أرادوا غسله أرادوا ان ينزعوا القميص الذي كان عليه فسمعوا صوتا لا تنزعوا القميص فغسل وهو عليه وفي الواضحة وغيرها ان الزهري روي عن سعيد بن المسيب أن الذين غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدخلوه في قبره العباس وعلى بن أبي طالب والفضل بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم شقران صالح وقال الشعبي الرابع عبد الرحمن ابن عوف وقال موسى بن عقبة الرابع أسامة بن زيد (وفي السير) لابن هشام أن علي بن أبي طالب والعباس والفضل بن العباس وقثم بن العباس وأسامة بن زيد وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هم تولوا غسله وان على بن أبي طالب أسنده الى صدره والعباس والفضل وقثم يقلبونه معه وأسامة وشقران يصبان الماء عليه وعلي يغسله وعليه قميص يدلكه به من ورائه لا يفضي يده الى رسول الله ﷺ وعلي يقول بأبي أنت وأمي يارسول الله ماأطيبك حيا وميتا وغسل من بئر لسعيد بن خيثمة بقبا يقال لها بئر القدس [٣] (وقال ابن اسحاق وكفن

---

(١) نسخة وذكر مسلم عن ابن عباس أنه توفي ابن خمس وستين سنة (٢) نسخة صلى الله عليه وسلم وفي كتاب سبل الخير أنه ولد مختونا مقطوع السرة فأعجب ذلك جده عبد المطلب (٣) نسخة الغرس

رسول الله ﷺ فى ثوبين) صحاريين وبرد حبرة أدرج فيها ادراجا (وفى الموطأ أن رسول الله ﷺ) توفى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفرادا لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون بالبقيع فجاء أبو بكر فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول مادفن نبي قط الا فى مكانه الذى توفي فيه فحفر له وكان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أولا عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد رسول الله ﷺ (وفي غير الموطأ) الذى يلحد أبو طلحة الانصاري والذى لا يلحد أبو عبيدة بن الجراح (وفى السير) فرفع فراش رسول الله ﷺ فحفر له تحته ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ يصلون عليه ارسالا الرجال حتى فرغوا ثم دخل النساء حتى اذا فرغ النساء دخل الصبيان ثم دفن رسول الله ﷺ [١] (وفى مختصر ابن أبي زيد) في آخر كتاب الجامع قال ابن عقبة توفى رسول الله ﷺ وشرف وكرم فى بيت عائشة وفى يومها وعلى صدرها حين اشتد الضحى (قال مالك) يوم الاثنين لثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثاء (وقيل) دفن حين زاغت الشمس وغسله العباس وعلى والفضل بن العباس وشقران مولاه (ويقال صالح) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلوا فى حفرته ويقال ومعهم أسامة وأوس بن خولى وبدا وجعه في بيت ميمونة ابنة الحارث يوم الاربعاء لليلتين بقيتا من شهر صفر ثم انتقل الى عائشة فمرض عندها حتى مات صلى الله عليه وسلم وصلى أبو بكر بالناس في مرضه بأمره عليه الصلاة والسلام سبع عشرة صلاة (وفى كتاب الآجرى تسعة أيام) قال الفقيه [٢] أبو عبد الله محمد بن فرج

---

(١) نسخة فى وسط الليل ليلة الاربعاء وشرف وكرم وروى أنه فرش له فى قبره قطيفة حمراء كان يتغطاها ذكره قاسم بن أصبغ فى مسنده وذكره مسلم فى الصحيح وبعض أصحاب التواريخ وذكره ابن حزم وروى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا نشهد أنه قد بلغ ماأنزل اليه ونصح لامته وجاهد فى سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته وأومن به وحده لاشريك له فاجعلنا الهنا ممن يتبع النور الذى أنزل معه واجمع بيننا حتى تعرفه بنا وتعرفنا به انه كان بالمؤمنين رؤفا رحيما لانبتغى بالايمان بدلا ولا نشترى به ثمنا فيقول الناس آمين فيخرجون ويدخل آخرون وكان من قول عمر رضى الله عنه ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ثم ذكر دعاء طويلا (٢) نسخة اسم المؤلف

أ كرمه الله الذي حملني على جمع هذا الكتاب انى وجدت لابى بكر بن أبى شيبة صاحب المسندرحمه الله كتابا من تصنيفه ترجمه بكتاب أقضية رسول الله ﷺ ولم يذكر فيه الا أقضية قليلة وهو كتاب صغير ورأيت فيما روى أبو محمد الباجى عن أحمد بن خالد عن ابن وضاح قال سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول نظرنا فيما قضى فيه رسول الله ﷺ وأمر بالقضاء فيه فلم نجده الا نحو مائة حديث فرأيت ان أتتبع أقضيته ﷺ تبركا بها ومحبة فيها وحرصا على الاقتداء بها ووقوفا عند أوامره ونواهيه لقول الله تعالى وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وقال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (فاستخرجتها من الموطأ موطأ مالك بن أنس رحمه الله) وتفسير ابن سلام ومعانى [١] الزجاج والنحاس والمفضل والاحكام لاسماعيل القاضى والهداية لمكى ومن مصنف البخارى وكتاب مسلم ومصنف عبد الرزاق ومصنف أبي داود ومصنف النسائي ومسند أبى شيبة ومسند البزار والسير لابن هشام وشرح الحديث لأبى عبيد وللخطابى والكامل والمدونة ومختصر المدونة والمستخرجة والواضحة والنوادر وكتاب ابن شعبان والدلائل للأصيلى وأحكام ابن زياد وتاريخ ابن أبى خيثمة وشرف المصطفى وكتاب الاموال لابي عبيد وكتاب الاموال لاسماعيل القاضى وكتاب محمد بن نصر المروزى وتفسير الموطأ لابن مزين وللداودى وللقنازعى فذلك أربعة وثلاثون ديوانا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسلم تسليما (فما وقع فيه) من الموطأ فحدثنى به القاضى بقرطبة [٢] يونس بن عبد الله بن مغيث عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى عن عمه عن أبيه عبيد الله ابن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى عن مالك (وحدثنى) بمصنف النسائي القاضى يونس المذكور عن القرشى أبى بكر محمد بن معاوية المعروف بابن الاحمر عن النسائى أحمد بن شعيب (وحدثني بمصنف البخارى) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد عن أبى محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي عن أبي زيد محمد بن أحمد المروزى عن أبى عبد الله محمد بن يوسف العزبري عن أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى (وحدثنى بكتاب مسلم) الفقيه المقرى أبو محمد مكى ابن أبي طالب عن أبى العباس أحمد بن محمد بن زكريا النسوى عن [٣] محمد بن

(١) نسخة القرآن للزجاج (٢) نسخة أبو الوليد (٣) الكسائى عن

ابراهيم بن محمد بن سفيان عن أبي الحسين مسلم بن الحجاج (وحدثني بمصنف أبي داود) أبو محمد الفقيه عبد الله بن الوليد الاندلسي القرطبي بمصر اجازة سيقت لي من عنده قال حدثني أبو موسى عيسى بن حنيف القروي بالقيروان عن أبي بكر محمد بن راسة عن أبي داود (وحدثني بمصنف عبد الرزاق) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد عن القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مفرج قاضي مالقه عن القاضي بصنعا عبد الاعلى بن محمد عن اسحاق ابن ابراهيم بن عباد الديري قال قرأنا على عبد الرزاق بن همام (وحدثني بمسند ابن أبي شيبة) الفقيه أبو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي عن أحمد بن محمد المقرى الطلمنكي عن[١] ابن عون الله عن قاسم بن أصبغ[٢] عن ابن وضاح[٣] عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بن أبي بكر (وحدثني بمسند البزار) الفقيه المذكور حاتم بن محمد[٤] الطلمنكي بن مفرج القاضي المعافري عن الصموت[٥] عن البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (وحدثني بالسير لابن هشام) أبو محمد بن الوليد المذكور عن ابي محمد عبد الله بن محمد القروي اللامي عن عبد الله ابن جعفر بن الوليد عن عبد الرحيم البرى عن ابن هشام وحدثني ابن الوليد المذكور بغريب الحديث لابي عبيد عن[٦] الحسن بن ابراهيم عن أبي بكر أحمد[٧] بن أبي الموت المكي عن على ابن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام (وحدثني بمعاني الزجاج) عن أحمد بن على بن الحسن المعروف بالكسائي قال قرأت علي أبي الحسن أحمد بن محمد الحسين المقري البغدادي قال قال أبوا سحاق قال أبو العباس وحدثني بها أيضا أبو علي التسوى عن الزجاج (وحدثني ابن الوليد بمعاني النحاس) عن أبي الحسن على بن ابراهيم الحوفى عن أبي بكر محمد بن علي الادفوى عن النحاس (وحدثني بكتاب الاموال لاسماعيل القاضي) عن ابن عمر أحمد بن محمد بن سعد عن الابهري محمد بن عبد الله عن أبي عمر القاضي عن اسماعيل القاضي (وحدثني

---

(١) نسخة أحمد (٢) نسخة البياني (٣) نسخة عن ابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة قال النسائي محمد بن ابراهيم هو والد أبي بكر بن أبي شيبة وعثمان بن أبي شيبة والقاسم بن أبي شيبة والثلاثة اخوة أبو بكر ثقة وعثمان لا بأس به والقاسم ليس بثقة (٤) نسخة عن المقرى المذكور عن أبي عبد الله محمد بن أحمد (٥) نسخة محمد بن أيوب الرقي عن أبي بكر (٦) نسخة أبي الحسن علي بن اسحاق (٧) نسخة ابن محمد

بكتاب ابن شعبان) أبو عمر وأحمد بن محمد بن جهور المرشاي عن محمد بن أحمد الوشا عن ابن شعبان (وحدثني بكتاب الشرف) أبو عمرو المذكور عن مؤلفه أبي سعيد عبد الملك ابن أبي عثمان النيسابوري (وحدثني بالمدونة) الشيخ أبو علي الحداد الحسن بن أيوب عن محمد ابن عبدون عن ابن وضاح عن سحنون (وحدثني بالمستخرجة) الفقيه أبو المطرف [1] عبدالرحمن ابن سعد بن جريج عن ابن أبي مزين عن أبي ابراهيم [2] عن أبي لبابة محمد بن عمر عن محمد ابن أحمد العتبي (وحدثني أيضا) ببعض المستخرجة القاضي يونس بن عبد الله عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى عن محمد بن عمر بن لبابة العتبي وهي عندي اجازة عن مكي المعرى عن ابن أبي زيد عن أبي بكر بن محمد بن اللباد عن يحيى بن عبد العزيز عن العتبي محمد بن أحمد (وحدثني بمختصر ابن أبي زيد) مكي القري عن ابن أبي زيد عبد الله بن محمد (وحدثني بتاريخ ابن أبي خيثمة) معاوية بن محمد عن ابن بابل عن قاسم بن أصبغ عن ابن أبي خيثمة (وحدثني أيضا بكتاب) الخطابي عن الاسفاقسي [3] عن الخطابي (وحدثني بالواضحة) مكي بن أبي طالب عن ابن أبي زيد عبد الله بن محمد [4] بن مسرور عن يوسف ابن يحيى المعامى عن عبد الملك بن حبيب (فهذا ما انتهى الي من أسانيدهم) ورواياتهم على حسب الاجتهاد والله الموفق لارب غيره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وعترته الطاهرين وسلم تسليما وقد وقع الفراغ من كتابته في ليلة الجمعة الحادى والعشرين من شهر رجب الفرد الحرام من شهور سنة ست وستين ومائتين وألف من هجرة سيدنا خير البرية عليه أفضل صلاة وأكمل تحية كتبه بيده الفانية أضعف العباد وأحوجهم الى غفران ربه في المعاد العبد الفقير عبد الله بن عمر بن مصطفى بن اسماعيل بن العارف القدسى الشيخ عبد الغنى النابلسى الدمشقى الحنفى غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه ولوالديه وللمسلمين حامدا ومصليا والحمد لله رب العالمين (قد وقع تكملة هذا الكتاب على يد الفقير عبد الغنى عبد الفتاح وذلك فى غرة محرم الحرام سنة ١٣٢٨ غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين)

(١) نسخة عبد الله بدل عبد الرحمن (٢) نسخة اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن عمر (٣) نسخة عن محمد ابن على الحافظ النسوى الرواسى عنه (٤) نسخة عن عبد الله

❊ تمت ❊

﴿ تنبيه ﴾

عثرنا على بعض زيادات فى نسخ أخرى غير التى طبعنا عليها وكان العثور عليها بعد تمام الطبع فأحببنا أن نلحقها بأماكنها فنذكر الصحيفة والسطر والكلمة التى جاءت بعدها الزيادة

صحيفة	سطر	
١١	١٣	بعد قوله يبطل التدمية وفي مسند البزار أن قوما احتفروا بئرا بأرض اليمن فسقط فيها الاسد فأصبحوا ينظرون فوقع رجل في البئر فتعلق برجل آخر فتعلق الآخر بآخر حتى كانوا أربعة فسقطوا جميعا فجرحهم الاسد فقتله رجل برمحه فقال الناس للأول أنت قتلت أصحابنا وعليك ديتهم فأبى فتحاكموا الى على بن أبى طالب فقال اجمعوا ممن حضر البئر من الناس ربع دية وثلث دية ونصف دية ودية كاملة للأول ربع دية لانه هلك فوقه ثلاثة وللثانى ثلث دية لانه هلك فوقه اثنان وللثالث نصف دية لانه هلك فوقه واحد وللآخر الدية تامة فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العام المقبل فقصوا عليه فقال رجل منهم ان على بن أبي طالب قضى بيننا بكذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو ماقضى بينكم
١٦	٥	بعد قوله أو باقرارها وفى مسند البزار أنهم أتوا النبى ﷺ بابنى صوريا فقال لهما رسول الله ﷺ أنتما أعلم من وراءكما فقالا كذلك يزعمون فناشدهما بالله الذي أنزل التوراة على موسى كيف تجدان أمر هذين في توراة الله قالا نجد فيها اذا وجد الرجل مع المرأة فى بيت فهى ريبة فيها عقوبة فاذا وجد في ثوبها أو على بطنها فهى ريبة فيها عقوبة واذا شهد أربعة ثم ذكر باقى الحديث كما ذكره انتهى

صحيفة	سطر	
١٩	٩	بعد قوله ثمانين وهي الحدود التي لله عز وجل ولا يجوز العفو عنها قتل المرتد والزنديق والسارق ومن سب الله أو رسوله أو عائشة والمحارب وحد الزنا والسرقة والخمر واللواط واختلف في القذف اذا بلغ الامام
٢٦	٩	بعد قوله والنضر بن الحارث وقالت قتيلة أخت النضر بن الحارث بن كلدة ابن علقمة بن عبد مناف بن عبد الدار شعرا

يا راكبا ان الاثيل مظنة … من صبح خامسة وأنت موفق

ابلغ بها ميتا بأن تحية … ما إن تزال بها النجائب تخفق

أمحمد ياخير ضنء كريمة … في قومها والفحل فحل معرق

ما كان ضرك لو مننت وربما … من الفتى وهو المغيظ المحنق

أو كنت قابل فدية فلينفقن … ماعز ما يغلو به ماينفق

فالنضر أقرب من أسرت قرابة … وأحقهم ان كان عتق يعتق

ظلت سيوف بني أبيه تنوشه … لله أرحام هناك تمزق

صبرا يقاد الى المنية متعبا … رسف المقيد وهو عان موثق

فقال رسول الله ﷺ لما بلغه هذا الشعر لو بلغني قبل قتله لمننت عليه قال معمر وفيه نزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية كان يشتري الكتب التي فيها أخبار فارس والروم ويقول يحدثكم محمد ﷺ عن عاد وثمود واحدثكم عن فارس والروم ويستهزئ بالقرآن قال عكرمة وفيه نزلت ومن قال سأنزل مثل ماأنزل الله قال مجاهد وفيه نزلت واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك قال الكلبي وفيه نزلت لو نشاء لقلنا مثل هذا ان هذا الا أساطير الاولين ولقد كثر الخ



كتاب أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تم الفهرست ﴾

﴿ تم طبع هذا الكتاب العزيز المثال بمطبعة دار احياء الكتب العربية فى شهر محرم الحرام غرة سنة ١٣٤٦ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية ﴾



